جامعة المصطفى ﷺ العالمية

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم المالية والمصرفية الإسلامية

عنوان الرسالة

عقد الشركة في الربح والخسارة التحديات والحلول في المصارف الإسلامية العراقية للفتره ٢٠١٢– ٢٠٢٢

إشراف الأستاذ

الدكتور صادق طباطبائي نژاد

إعداد الباحث

علي حسن شنان عودة العزاوي

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٢٦٦١

١٤٤٤هـ ق **٢٠٢٢م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق اللّه العلیّ العظیم

(سورة التوبة: الآية ١٠٥)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة فی حال ذکر المصدر واما نشرها فی البلاد فیتم بمراعاة شروط جامعة المصطفی (ص) العالمیة

مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می باشد وهر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلامانع است ونشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعة المصطفی (ص) العالمیة می باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployed in the country are subjected to the provisions of Al- Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد الله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا في هذا العمل المتواضع

أهدي هذا البحث المتواضع إلـــــــى...

أمي الحبيبة أطال الله بعمرها بها اكبر واعتمد عليها، شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي وبوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها...

إلى زوجتي العزيزة التي لطالما كانت لي سندا وعونا في مسيرتي العلمـــية...

من استمد منهم الصبر والمحبة وكانوا سندا لي في الحياة إلى شموع العلم والمعرفة، أساتذتي واطفالي الاعزاء...

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر وتقدير

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه وبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بان لهم اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا وافضل الصلاة واتم السلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا أبا القاسم محمد (ص) القرآن الناطق والصراط المستقيم الذي بلغ الامانة، وادى الرسالة ونصح الأمة فزال الضلال واشرق الهدى وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الميامين نصرة الحق وحملة الدين والعلماء العاملين إلى قيام يوم الدين بفضل من الله على إنهاء هذا البحث المتواضع فانه لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الاستاذ الفاضل الدكتور **صادق طباطبائی نژاد** لتفضله بالأشراف على هذا البحث، وتحملهما عناء اكماله إذ كان لملحوظاتهما القيمة، وتوجيهاتهما السديدة بالغ الأثر في تجاوز الكثير من الصعاب في سبيل انجاز هذا البحث، فجزاهما الله حد الجزاء كما اتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى عمادة كلية العلوم والمعارف جامعة المصطفى ورئاسة قسم الدراسات المالية والمصرفية لرعايتهم الابوية الكريمة. ولن انسى ان اقدم شكري، وعرفاني الى اساتذتي لما بذلوه من جهود، وما قدموه من توجيهات طوال مدة الدراسة، فلهم مني جزيل الشكر والعرفان كما لا يسعني واقدم شكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بالموافقة على مناقشة بحثي هذا وان من العرفان بالجميل لدعمي، ومساندتي وزملائي في الدراسة، لكل ما قدموه لي من نصح، ومشوره. واخيرا اقدم شكري إلى كل من قدم لي العون، وتمنى لي الخير، وللعلم، والانسانية، واستميح عذرا من فاتني ذكرهم سائلا الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء. جليل عرفاني، وعميق امتناني لهم على تمسكهم الشديد وسعيهم الدؤوب للبحث عن المسائل المستجدة المتعلقة بالنظام المصرفي الإسلامي وبسطه في جميع أرجاء المعمورة تمكيناً للإسلام من أداء رسالته الناصعة، وعساها جل جلاله أن يحفظهم من كل مكروه، إنّه ولي ذلك وعليه قدير، وأخيراً أسأل الله رب العرش العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا من الذين يقولون الحق وبه يعملون، والله أسأل أن يجعل التوفيق حليفنا فيما سنطرحه في هذا المؤتمر الرشيد، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المستخلص

يهدف البحث إلى دراسة الواقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة، وإلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية العراقيه في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل. قد تناولنا دراسة المشكلة حجم وأسبابها والمعوقات والمخاطر التي أدت إليها واقتراح تحديات للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر، تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد على هذه الصيغة في التمويل، وذلك وفق ما يسفر عنه البحث من نتائج وتوصيات فإن الفقه الإسلامي لما يجد من المعاملات الجديدة، وعقد الصلة بينه وبينها من أهم الموضوعات التي يعني بها الناس، ويهتمون بمعرفة أساليبها ونظمها في المجال الاقتصادي بوجه خاص، وهو المجال الذي يتصدر مشكلات العالم الإسلامي الحاضر لتحقيق معنى وجوده وانطلاقة القيادي السليم. الربح في عقد الشركة والخسارة لهما من الأهمية القدر الكبير، ووضحت آراء الفقهاء من خلال الكتاب والسنة ولهذا أقدم هذه الدراسة المتواضعة عن ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي. السعي إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات بين هيئات الرقابة الشرعية للارتقاء بالعمل المصرفي ومناقشة المشكلات والتحديات التي تواجه وإيجاد سبل لمعالجتها الاهتمام بأوراق العمل المقدمة في الندوة، والعمل على نشرها عبر المواقع الالكترونية وفي كتاب، أو كُتيب؛ لينتفع بها عامة الناس وطلاب العلم الشرعي خاصة الربح لا يستحق عند الفقهاء إلا بالمال، أو العمل، أو الضمان الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي، لأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة في المشاركة يشترط في الربح أن يكون سهماً شائعاً في كل الربح، ويجب أن تحدد نسبته في أول الأمر، فإن لم يكن معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة.

الكلمات المفتاحية: التحديات، الحلول، النظرية، المشاركة، الفقه الشيعي، الفقه السني.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس المحتويات

المقدمة... ١
الفصل الأول: الكليات والمفاهيم ٣
المبحث الأول ٤
أولاً: مشكلة الدراسة ٤
ثانياً: منهجية الدراسة ٦
ثالثاً: الأسئلة الدراسة ٦
رابعاً: فرضيات الدراسة ٧
خامساً: أهداف الدراسة ٧
سادساً: أهمية الدراسة ٨
سابعاً: حدود الدراسة ٩
ثامناً: مشكلة الدراسة ٩
تاسعاً: الدراسات السابقة ١٠
أ- الدراسات العربية ١٠
ب- الدراسات الأجنبية ١٤
التطوير والإبداع ١٤
عاشراً: هيكلية الدراسة ١٥
المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية ١٧
أولاً: عقد المشاركة ١٧
ثانياً: المصارف الإسلامية ١٨
الفصل الثاني: نظرية المشاركة في الفكر الشيعي ٢٢
المبحث الأول: عقد الشركة ٢٤
عقد الشركة ٢٤
ثانيا: عوامل الشركة: ٢٥
ثالثاً: المرابحه ٢٨
المبحث الثاني: أنواع الشركة ٣٢
المبحث الثالث: موارد الشركة و موارد الضرر و الاشتراط و ما يتعلَّق بها موارد الشركة ٣٤
دور الامتزاج ٣٤
المبحث الرابع: نشأة المصرف العراقي الإسلامي- أهدافه ٣٩
أسباب و دوافع إنشاء المصرف العراقي الإسلامي ٣٩
أهداف المصرف العراقي الإسلامي و غايته ٣٩
الأعمال و الخدمات التي يقوم بها المصرف العراقي الإسلامي ٤٠
أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية ٤٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: أعمال التمويل و الإستثمار ٤٠
إزالة الغموض عن الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي ٤١
المسائل الأخلاقية ٤٢
خصائص المصارف الإسلامية ٤٢
المضاربة المشتركة ٤٤
الفصل الثالث: نظرية المشاركة في الفكر السني ٤٧
المبحث الأول: الشركة في السنة ٤٩
المبحث الثاني: عناصر الإدارة التي شرطها جمهور ٥٦
الفصل الرابع: فكرة المشاركة في الفكر الاقتصادي ٦٤
المبحث الأول: النظريات المفسرة توزيع الأرباح ٦٦
الأول: نظرية الفائض ٦٦
الثاني: نظرية عدم ملاءمة التوزيعات ٦٦
الثالث: نظرية ملاءمة التوزيعات نظرية عصفور في اليد ٦٧
الرابع: نظرية التمييز الضريبي ٦٧
الخامس: نظرية الإشارة ٦٨
المبحث الثاني: اوجه التشابة والإختلاف بين الفقة الشيعي والسني والوضعي للمصارف الإسلامية ٦٩
مقارنة أهداف البنوك التقليدية والإسلامية ٧٠
معوقات عمل المصارف الاسلامية ٧١
الفصل الخامس: التحديات والحلول لنظرية المشاركة ٧٧
المبحث الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من جهه عقد المشاركة ٧٩
الحلول لمواجهة تلك التحديات ٨٤
الفصل السادس: الجانب التطبيقي للبحث ٨٨
المبحث الأول: العمل التطبيقي ٩٠
الخاتمة ٩٥
المبحث الأول: الإستنتاجات ٩٦
المبحث الثاني: التوصيات ٩٧
الفرع الأول: التوصيات التنفيذية ٩٨
الفرع الثاني: التوصيات العلمية ٩٩
المصادر والمراجع ١٠١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فهرس الجداول

جدول (١) معدلات نمو اجماليا لموجودات في المصارف عينة البحث..... ٩٠
جدول (٢) نسب إجمالي الاستثمارات الى أجمالي الموجودات للمصارف عينة البحث..... ٩٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الاسلامية ، التي ظهرت الى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد في التعامل المصارف التقليدية ، و قد و اكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف و المؤسسات المالية الاسلامية ، لتجسد فكر الاقتصاد الاسلامي في مجال التطبيق ، فظهرت الدعوات و التساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع المصارف التجارية المبنية على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية و قيمتها المستقبلية . و قد تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الاسلامي ، ففي دراسة علمية ضمت آراء (٢٧) عالماً من المنظرين الاوائل لتجربة المصرفية الاسلامية و كذلك عددا من الممارسين و المهتمين بها انتهت الدراسة الى اجماع كل الاراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الاسلامي بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية و الاستثمارية ، بأعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الاسلامي و تمثل احد اجهزته المهمة ، و على ان النظام الاقتصادي الاسلامي يعد جزءاً من المنهج الاسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية للعبادات و المعاملات و الاخلاق في كل لا يتجزأ . لذا فقد جاءت المصارف الإسلامية لتكوين أوعية اقتصادية جديدة مصاغة على و فق مبادئ الشريعة الإسلامية ، تقوم بدور الوساطة المالية سواء من خلال جذب الودائع و تنميتها ، او من خلال استثمار الاموال بوساطة صيغ التمويل و الاستثمار الإسلامية.

ان مفهوم المصارف الاسلامية بأنها تلك " المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها و نشاطها الأساسي بشكل صريح على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة أخذً بنشاط العمل المصرفي الإسلامي " حديثاً نسبياً مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي، و قد تجاوز مراحل الأفكار و النظريات و التجربة و التطبيق إلى أن و صل مرحلة النضوج و التطوير. لقد و جدت المصارف الإسلامية ، نوعا من التعامل لم يكن موجودا في القطاع المصرفي التقليدي، كالمشاركة في الأرباح و الخسائر، فضلاً عن المشاركة في الجهد و أنظمة التعامل الاستثماري في القطاعات. و انقسمت الدول بشأن تنظيم عمل هذه المصارف فمنها من أسلمت نظامها بالكامل إلى المصارف الإسلامية و هناك دول أخرى جعلت من النظام المصرفي الإسلامي استثناء عن النظام التقليدي، و بعض الدول جعلت في كل مصرف تجاري فرعاً (قسماً) للمصارف الإسلامية، و ذلك لكي تكسب رضا الزبائن الذين يتعاملون مع المصارف الاسلامية. لقد تطورت المصارف الإسلامية لتصبح نظاماً مالياً شاملاً انطلاقاً من الخدمات التي تقدمها و المنتشرة في مختلف دول العالم و تقدر حجم موجوداتها ٢ ترليون دولار، و يتوقع أن تصل إلى ٤ ترليون بحلول عام ٢٠٢٢. و تعد دول الخليج الفارسي و عدد من دول جنوب آسيا مركز نشاطهامن جهة أخرى فقد جددت الأزمات المالية العالمية العلاقة بين المصارف الإسلامية و الاستقرار المالي و مدى صلابتها و إن تلك المضامين الفكرية و المؤشرات الرقمية تستوجب الوقوف عند تجربة المصارف الإسلامية و دراستها و تحليلها و

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تقييمها و هذا ما يسعى البحث إلى تحقيقه من خلال المنهجية العلمية و يقوم عقد المشاركة بالوقت على فكرة مؤداها استثمار الوقت لتوزيع الانتفاع بالوحدة السكنية في الأماكن السياحية على أكثر من شخص ، و يهدف إلى إشراك اكبر عدد من الأشخاص في الأستفادة منها لوحدات السكنية في الأماكن السياحية لقضاء أيام العطل أو الإجازات أو المواسم الدينية ، فبدلاً من أن يشتري (المستفيد) و حدة سكنية لا يستعملها إلا و قتاً محدداً من السنة وبثمن قد يكون باهضاً ليحتجزه بدون مبرر بغرض استعمالها لمدة شهر أو أكثر، أو يسعى جاهداً للبحث عن و حدة سكنية في مواسم السياحة ليستأجرها فلا يجد، فانه يتعاقد مع مالك الوحدة السكنية السياحية لغرض التمتع بحق الإقامة في هذه الوحدة العقارية لوقت محدد من كل عام قد يكون أسبوعاً أو أسبوعين أو أكثر و لسنوات طويلة قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، بينما يستفيد المتعاقدون الآخرون من باقي الوقت في السنة. وأهم ما يميز هذا العقد الجديد من ناحية القانونية أنه مزج بين عنصر المكان (الوحدة السكنية) و عنصر الزمان المتمثل بـ(الحصة الزمنية) التي يتمكن المستفيد من الانتفاع بالوحدة العقارية خلالها أثناء السنة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول: الكليات والمفاهيم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول

أولاً: مشكلة الدراسة

جاءت المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي التي أريد لها أن تكون بديلاً عن التمويل الربوي إذ أسس المصرف الإسلامي ليأخذ الأموال من الناس على أساس عقد الوكاله ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح و الخسارة بعقود المشاركة. غير إننا في الواقع نرى المشاركة بنموذجها الفقهي المعروف قليلة ، إن لم نقل منعدمة رغم ما نجد في نشرات المصارف من إبرازها ضمن صيغ التمويل التي تعتمدها، و السبب في ذلك أن أصل صيغه المشاركه المتبعه في مصارف اسلامية ، هي صيغة مصرفية تقليدية و افدة، سعى بعض العلماء في تهذيبها و وضع ضوابطها لعلها تصلح بديلاً عن القروض الربوية ، و عن أخواتها أمثال المشاركه المتناقصه التقليديه من جهة، و لأن المصارف هو مشاركة شرعية حقيقية، أم هي مشاركة صورية ذات عناوين إسلامية و بقي جوهرها و إجراءاتها تقليدية في ظل بيئة تشريعية لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

لغرض إنجاز الدراسة بشقيه النظري و العملي للوصول إلى هدف البحث و التحقق من صحة الفرضية فقد تم الأعتماد على جمع معلومات من خلال " أسلوب البحث و التنقيب المكتبي" من الكتب و الرسائل و الأطاريح و المجلات و على البيانات الضرورية للبحث و كما يأتي:الأنظمة و القوانين و البيانات الرسمية ذات الصلة بموضوع الدراسة.الكتب العربية و الاجنبية.الأطاريح و الرسائل الجامعية.البحوث و المجلات و الدوريات و المنشورات و الأنترنيت .التقارير السنوية و الميزانيات العامة و المؤشرات المالية المستخرجة من المصارف ذات العلاقة بالموضوع الجانب العملي الدراسة التحليلية للبيانات الماليه لعينه الدراسة (مصرف الرافدين، "مصرف الشرق الاوسط العراقي استثمار، المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار و التنمية) المقابلات المختصين في الجانب المهني في المصارف و الاقسام ذات العلاقة. مع استمارة الاستبيان الموزعة على عدد من موظفي المصارف عينة الدراسة و اصحاب العلاقة، لتحقيق اهداف الدراسة.لتفويض السلطة للمرؤوسين للتحكم باتخاذ القرار للمارسة النشاطات المالية بشكل سريع في المصارف الربوية اقل مرونة اما المصارف الاسلامية اكثر مرونة الثقة الممنوحة لفريق عمل المصرف في المصارف الربوية ثقة مرتبطة بالتفويض الممنوح من السلطة الاعلى و هي سلطة تضعف كلما ابتعد فريق العمل عن السلطة المركزية اما المصارف الاسلامية ثقة جيدة تحقق المرونة في قرارات منح الخدمات للمناطق النائية و الريفية التنمية في المصارف الربوية و مدى تحقيق اهداف اجتماعية و اقتصادية هي مؤسسات تسعى لتحقيق اهدافا اقتصادية (تعضيم الربحية) اي الى تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق اما في المصارف الاسلامية هي مؤسسات تحقق أهدافاً اقتصادية (تعظيم الربحية) و أهدافاً اجتماعية من خلال القروض الحسنة و جمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) و ربط السوق السلعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

(الإنتاجية) بالسوق النقدية خدمات و دوافع الاستثمار في المصارف الربوية لاتشجع على الاستثمار لانها لاتتيح لصغار المستثمرين الا فرصة الابداع بفائدة ثابته اما المصارف الاسلامية تشجع المصارف الإسلامية أصحاب الدخل المتوسط و صغار المستثمرين لاستثمار مدخراتهم توزيع الدخل و التكافل الاجتماعي في المصارف الربوية يؤدي استخدام الية سعر الفائدة الربا الى تجميع الثروة في ايد قليلة بسبب اقتراض المال بمعدل فائدة منخفض ثم اقراضة بمعدلات اعلى ممايزيد الفروق بين طبقتي الاغنياء و الفقراء اما المصارف الاسلامية يتقاسم المستثمرون بجميع فئاتهم المكاسب مع المصرف إضافة إلى عوائد الخدمات الأخرى، و تصر بعض المصارف الإسلامية على تأسيس صندوق الزكاة لجمعها من الأغنياء و توزعها على الفقراء القوانين المحلية و التشريعات القانونية في المصارف الربوية تـراعي الـقوانين المحلية و التشريعات القانونية النافذة لأنها صممت على ذلك اما المصارف الاسلامية تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة لمواجهة القوانين المحلية لكون الإجراءات قد و ضعت للة عامل مع النظام معا المصرفي التقليدي. و على المصرف الإسلامي حديث النشأة أن يسعى لتغيير القواعد بغية الحصول على بعض الإعفاءات أو المزايا كما ان القبول العام في المصارف الربوية لا تجد قبولا بين الناس بسبب أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية مما يحرمها و دائع كبيرة و يخرج أموالاً كثيرة من دائرة التعامل و الاستثمار اما المصارف الاسلامية باعتبار أنها مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس و يمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها و عند تعرض الاقتصاد لهزات سياسية و طبيعية في المصارف الربوية أثبتت الوقائع التاريخية هروب رؤوس الأموال خارج البلاد في حالات عديدة، و تعتبر المصارف الربوية أداة طيعة لتحقيق ذلك سواء لأموالها الخاصة أو للأموال المودعة فيها. فرؤوس الأموال تتحرك ضمنها على شكل حسابات و أرقام افتراضية و ليس من الضروري أن تكون الأموال موجودة في خزائنها فعلا اما المصارف الاسلامية لا تستطيع المصارف الإسلامية تهريب أموالها أو الأموال المودعة فيها بسهولة نظراً لأن أموالها مرتبطة بالاقتصاد الوطني على استثمارات فعلية و ليس على شكل حسابات و أرقام افتراضية و تطبيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية في المصارف الربوية لاتساهم اما المصارف الاسلامية تعتبر صناعة الخدمات المالية الاسلامية و سيله فعالة في تطبيق مبدا المحاسبة الاجتماعية تعد المصارف عصب الاقتصاد و محركه الرئيس كونها تعمل على جمع الاموال المدخرة محاولة تنميتها و تسهل تداولها و تخطط لاستثمارها، و لايمكن انكار الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات و التمويل و الاستثمار و في مختلف النشاطات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية، فالمصارف اليوم تنظم علائق المجتمع و تسهل عملية التعامل بين الأفراد و المجتمعات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: منهجية الدراسة

تعتبر منهجية البحث العلمي الوسيله التي من خلالها الوصول لحقيقة او مجموعة حقائق في محاولة اختبارها للتاكد من صلاحيتها، وتعد عملية اعداد البحث من اول، الخطوات المهمة لاعداد البحث العلمي، اعتمدت الدراسة على منهجين لأثبات صحة فرضيتها و هما المنهج الوصفي لتغطية الجانب النظري و الفكري للدراسة، و تمثل في و صف ظاهرة اقتصادية و تحديد حلول و معالجة هذه الظاهرة و التوصل الى نتائج صادقة، مما تسهم في تشكيل خلفيه علميه يمكن من خلالها اثراء الجوانب المختلفة للدراسة، كما استخدمت في الجانب التطبيقي اسلوب المنهج التحليلي في تحليل تقييمات اداء المصارف التقليدية و الاسلامية لإعطاء رؤيه مستقبليه لأفاق نشاط المصرفي.

ثالثاً: الأسئلة الدراسة

السوال الرئيسي:

ما هي التحديات و الحلول لعقد الشركة في المصارف الاسلامية العراقية للفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢؟

الأسئلة الفرعية:

١- ما هي نظرية المشاركة في الفكر الشيعي؟
٢- ما هي نظرية المشاركة في الفكر السني؟
٣- ما هي نظرية المشاركة في الفكر الإقتصادي؟
٤- ما هي التعديات الشركة في المصارف الإسلامية العراقية لفترة ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢؟

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعاً: فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسة:

من هذه التحديات: صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة ، وجود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية ، وفقه التعامل مع البنوك ، يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي ، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد؛ الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية : في الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم في البنوك الإسلامية، وهذا التحدي يستحق اهتماماً جاداً، وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في هذا المجال؛ الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوى على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية. على ضوء استعراض أهم التحديات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية مع البنوك المركزيه لا بد من إيجاد العلاج الناجع لتلك التحديات، وهذا العلاج يتمثل في العديد من الأمور هي بمثابة مواجهة التحديات التي ذكرت سابقاً، ومن هذه الأمور لا بد من العمل بها البنوك الإسلامية: أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمنهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية؛ الحزم والشدة من هيئة الرقابة الشرعية إذا ثبت لديها تلكؤ ومماطلة البنك في تطبيق قراراتها ، وليس اقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي؛ التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتصحيحيها وطرح البديل الشرعي .

الفرضيات الفرعية:

١. أن الشركه المالية العقدية من العقود فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول مع الشروط الموالاة ، التطابق ، التنجيز المقرّرة في العقود ، على أساس أدلَّتها الخاصة . قال العلاَمة رحمه الله : إن الأصل عصمة الأموال على أربابها (وعليه) فإن أذن كلّ واحد منهما لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته ، ولو قال كلّ منهما اشتركنا واقتصرا عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالأقرب الاكتفاء به قال السيّد اليزدي رحمه الله : ويكفي في الإيجاب والقبول كلّ ما دلّ على الشركة من قولٍ أو فعل وهذا هو الأسلوب الشامل للعقود المالية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢. يتحدد عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو الذي يجري في الشركات المساهمة، في خلال فترة زمنية معينة، وهي سنة مالية، نظراً لاستمرار المضاربة المشتركة. وعلى ذلك فإن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية، لايتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى نهايتها. فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة، حيث لايكون هناك إعلان للربح، فإن هذا المبلغ المسترد لايكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة

٣. لم تعد المصارف الاسلامية حقيقه اقتصاديه قائمه في الاقتصادات ذات التوجه الاسلامي فقط ، بل اصبحت ظاهره عالميه خاضعه للدراسة والتقويم من قبل مختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين كبقية الظواهر الاقتصادية باعتبارها ظاهره ائتمائيه جديده تتعامل بايجابية مع مشكلات العصر الاقتصادية ، حيث اصبحت الخدمات التي تقدمها اكثر تنوعا من تلك التي تقدمها المصارف التقليديه المختلفه اذ تعدت انشطتها الائتمانيه مفاهيم : المشاركه ، والمرابحه ، والمضاربه الى مفهوم جديد في التعاملات الائتمانيه المصرفيه عبر الغاء اليتها التقليديه وهي سعر الفائده . مما يعني اسهامها في فرض واقع ائتماني جديد في التعاملات المصرفيه العالميه يستحق الاهتمام والدراسه لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على التنميه الاقتصاديه الشامله. ان قيام المصارف الاسلامية بتأدية خدماتها المتعلقه بتجميع المدخرات من فئات المدخرين متوسطي ومنخفضي الدخل ومن غير المتعاملين بالفائده المصرفيه الى جانب ممارسة الاستثمار المباشر سوف تؤدي الى تحقيق الاهداف التنمويه المرجوه في الاقتصادات الناميه ذات التوجه الاسلامي ، وهو ما يجعل من هذه المصارف مؤسسات ذات أهميه كبرى في اقتصادات الدول التي تفتقر الى اليه تجميع المدخرات بأسلوب يأخذ بنظر الاعتبار التقاليد والقيم الدينيه السائده . ومن هنا تحدد هدف البحث وفرضيته .

خامساً: أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى دراسة و اقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة ، و إلى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل . و يمكن تناول ذلك من خلال:

أ) دراسة المشكلة حسب الحجم و أسبابها و المعوقات و المخاطر التي أدت إليها .

ب) تحديات للتغلب على هذه المعوقات و المخاطر ، تساعد إدارات المصارف الإسلامية في زيادة الاعتماد على هذه الصيغة في التمويل ، و ذلك و فق ما يسفر عنه البحث من نتائج و توصيات.

سادساً: أهمية الدراسة

اصبح القطاع الخاص ركيزة هامة من ركائز الاقتصاد و التنمية في البلدان الساعية للتطور و داعم مهم للقطاع العام في توفير الخدمات للمجتمع. حيث تُعد عقود الشراكة من أهم الأساليب التي لجئت اليها الإدارة في، تنفيذ مشاريع التنموية والخدمية، ويعرف هذا النوع من العقود بأنها اتفاق بين الإدارة متمثلة بالقطاع العام وشركات القطاع الخاص من اجل المشاركه للإنشاء أو تنفيذ او إدارة المشاريع الخدمية و مشاريع البنئ التحتية. و يمتاز النوع من العقود بصفتها الهجينة من حيث مدى اعتبار كونها من العقود الخاصة ام العقود الإدارية من جهة و الطبيعة الشائكة لها

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من جهة اخرى، حيث تتكون من عدة عقود متداخلة في آن و احد الأمر الذي يجعل تحديد طبيعتها القانونية من المسائل القانونية الأكثر تعقيداً. الامر الذي يؤدي الى توافر البيئة القانونية و الاستثمارية و الاقتصاديه المناسبه لتطبيق" تجربة الشراكة في العراق" على غرار بعض التجارب في الدول الناجحة في هذا المجال.

سابعاً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: من عام ٢٠١٥ ولغاية عام ٢٠٢٢.

الحدود المكانية: المصرف الاسلامي التعاوني.

ثامناً: مشكلة الدراسة

كيفية قيام العمل المصرفي الإسلامي على "تحقيق الكفاءة للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، و ذلك بالصيغ الإسلامية إذ تتضح كفاءة البنك الإسلامي في الأستثمار من خلال صيغ التمويل القائمه على المشاركه و المداينة و تتصف كل مجموعة من هذه العقود بصفات تؤثر في نسبة استخداماتها و تطبيقاتها .

إن صيغة المشاركة بأنواعها المتعددة تُعد من صيغ الاستثمار طويل الأجل ، و من أفضل الصيغ لتمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية ، و إن من أهم التطبيقات المستحدثة بهذا النوع من التمويل هو التمويل بالمشاركة المتناقصة ؛ لتكون بديلاً للفوائد الربوية التي تفرضها المصارف التقليدية على القروض، فالمشاركة المتناقصة أسلوب استثماري ابتكرته المصارف الإسلامية و طبقت لأول مرة في "جمهورية مصر العربية" لمساعدة أولئك الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف الإسلامي لهم ، و هذه الصيغة من صيغ التمويل المرنة و الشاملة- لمختلف مجالات الاستثمار، وسنتناول في هذا المقام- بإذن الله تعالى- المشاركة من جهة تعريفها، وأنواعها، وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلاميه من خلال المشاركه الثابتة والمشاركه المتناقص كعقد مستجد في العمل المصرفي الإسلامي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تاسعاً: الدراسات السابقة

أ- الدراسات العربية

١- دراسة إقبال و أحمد و خان (١٩٩٨) بعنوان: "التحديات التي و اجهت العمل المصرفي" ، استعرض الباحثون العمل المصرفي الإسلامي في الممارسة و التطبيق و التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسياً و تشغيلياً . من خلال الدراسة التطبيقية و تقويم الممارسة عملياً كشفت الدراسة عن عدة مسائل أبرزها و جود عوامل تفوق و نجاح للبنوك الإسلامية الأمر الذي جعل من كثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية . و كذلك كشفت الدراسة عن و جود تحديات أساسية تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقويم العمل المصرفي الإسلامي بأخذ عدة بنوك إسلامية و دراستها بمتوالية زمنية بلغت ثلاث سنوات من عام ١٩٩٤- ١٩٩٦، و من هذه التحديات عدم و جود الإطار المؤسسي المناسب و احتياجات العصر في ظل العولمة ، وكذلك حتمية الاندماج بين البنوك الإسلامية و بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢- دراسة سلامة (٢٠٠٢) بعنوان: دوافع التعامل مع البنوك التجارية و الإسلامية عام ٢٠٠٢ دراسة ميدانية مقارنة ، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل التي تدفع بالأفراد في الأردن إلى تفضيل التعامل مع نوع دون الآخر من المصارف ، أو الابتعاد عنها . و أظهرت نتائج الدراسة أن الأفراد سواء كانوا عملاء للمصارف التجارية أم الإسلامي لم يعطوا أهمية كبيرة لقيمة الفائدة أو الربح ، و أن السبب يعود إلى المعتقدات الدينية للمتعاملين و نظرتهم للمصارف التجارية على أنها مصارف ربوية يجب عدم التعامل معها ، أما أسباب التعامل معها فيرجع إلى قيامها بتقديم خدمات متنوعة و متكاملة بيسر و سهولة . و يرى عملاء المصارف التجارية أنه ليس هناك ما يمنعهم من التعامل مع المصارف الإسلامية في حالة فهمهم لأسلوب عملها و في حالة تقديمها لخدمات مماثلة لما تقدمه المصارف التجارية.

٣- دراسة العطاري (٢٠٠٩) بعنوان: ثقافة البيع و أثرها على جودة الخدمات المقدمة من قبل المصارف التجارية العاملة في الأردن " . هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إدراك موظفي المصارف التجارية العاملة في الأردن لثقافة البيع و تحديد أثرها على جودة الخدمة المدركة من قبل زبائن هذه المصارف . تم إجراء هذه الدراسة على عينتين: الأولى و تمثل موظفي المصارف التجارية العاملة في الأردن و قد تم اختيار عينة عشوائية ممثلة من كافة الموظفين العاملين في تلك المصارف و البالغ عددهم (١٤١٦٥) ، أما العينة الثانية فتمثل زبائن المصارف التجارية العاملة في الأردن و لغرض تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام استبانتين منفصلتين و قد بلغ حجم عينة الموظفين (٧٠٨) موظفين ، و عينة الزبائن (٨٠٠) زبوناً ، و تم اختيارهم بالطرق الإحصائية المناسبة . و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، أهمها:

- إن موظفي المصارف التجارية العاملة في الأردن يدركون ثقافة البيع بنسبة متدنية .
- كما أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدراك موظفي المصارف التجارية العاملة في الأردن لثقافة البيع و كل بعد من أبعاد جودة الخدمة المقدمة من قبل تلك المص ارف (الاعتمادية الاستجابة ، التوكيد ، التعاطف و البيئة المادية المحيطة المدركة من قبل الزبائن).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤- دراسة بافضل (٢٠٠٨) بعنوان: " قياس العوامل المؤثرة في تسويق الخدمة المصرفية ، دراسة ميدانية في قطاع المصارف بمدينة المكلا " . تهدف هذه الدراسة إلى قياس العوامل المؤثرة في تسويق الخدمة المصرفة في المصارف العاملة بمدينة المكلا من خلال عدد من العوامل تم اختيارها و هي (الموظف ، جودة الخدمة المصرفية ، السياسات و الأهداف ، المنافسة). و اعتمد الباحث في عملية جمع البيانات على الاستبانة أعدت لأغراض هذه الدراسة ، و وزعت الاستبانة على (٤٥) شخصاً يحتلون المراكز الوظيفية التالية (مدير عام ، نائب مدير عام ، مدير إدارة ، رئيس قسم) في المصارف عينة الدراسة عن طريق العينة المقصودة ، و توصلت الدراسة إلى عدم و جود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة نحو تسويق الخدمة المصرفية تعزى للخصائص الشخصية و الوظيفية للموظف (المركز الوظيفي ، المؤهل العلمي ، الجنس ، العمر ، الحالة الاجتماعية ، عدد سنوات الخدمة) ، كما توصلت إلى و جود علاقة تأثير إيجابية و ذات دلالة إحصائية للمتغيرات (الموظف ، جودة الخدمة المصرفية ، السياسات و الأهداف المنافسة) على تسويق الخدمة المصرفية.

٥- دراسة (Akhtar , ٢٠١٢) بعنوان: محددات جودة الخدمة و علاقتها بالنتائج السلوكية: دراسة ميدانية على المصارف التجارية الخاصة في بنغلاديش[1] تعد جودة الخدمة و احدة من عوامل النجاح الضرورية التي تؤثر على القدرة التنافسية للمؤسسة ، و قد ركزت العديد من الدراسات على موضوع العلاقة بين جودة الخدمة و النتائج السلوكية في بيئة الخدمات المصرفية للأفراد ، و تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين جودة الخدمة و الرضا ، و الولاء في المصارف التجارية الخاصة في بنغلاديش ، و قد تم استخدام نموذج منظور الشمال التي و ضعتها (Gronroos , ١٩٨٤) ، و قد كان حجم العينة ٣٣٥ من عملاء البنك في مدينة دكا ، و قد صنفت محددات جودة الخدمة في ميزات المنتج ، و الجوانب المادية ، و خدمة العملاء ، و التكنولوجيا ، و الجوانب الأمنية ، و قد تم استخدام التحليل العاملي عن طريق برنامج الحزم الاحصائية SPSS و نماذج المعادلة الهيكلية لبرنامج AMOS لاختبار فرضيات الدراسة الموجودة في دراسة دافيلا و آخرون (٢٠١٠) ، و قد ثبت بقوة إيجابية استخدام جودة الخدمة و رضا ، ولولاء لبعضها البعض في المنظمة .

---

1 Determinants Of Service Quality And Their Relationship With Behavioral Outcomes: Empirical Study Of The Private Commercial Banks InBangladesh.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٦- دراسة (Ahmad, ٢٠١٠) بعنوان: الخبرة المصرفية الإسلامية في باكستان: مقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية[1] هدفت هذه الدراسة في البحث عن العلاقة بين جودة الخدمة و رضا العملاء فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية ، و كذلك البنوك التقليدية في باكستان . و قد بينت الدراسة كيفية تأثير جودة الخدمة على رضا العملاء من خلال تقييم حجم العلاقة بين المتغيرات المحددة للدراسة ، و تعد هذه الدراسة مهمة بسبب اتجاهها الناشئ من الممارسات المصرفية الإسلامية في باكستان في و جود النظام المصرفي التقليدي ، و قد تم جمع البيانات من عملاء البنك بواقع ٧٢٠ عينة للدراسة تم إختيارهم بطريقة عشوائية طبقية ، و تم استخدام برنامج spss لتحليل البيانات ، و كانت النتائج تعكس أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة و رضا العملاء في المصارف الإسلامية ، و كذلك في حالة البنوك التقليدية ، و أظهرت النتائج أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة و رضا العملاء في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية في باكستان ، و قد أثرت الدراسة على عدد كبير من المصرفيين و صانعي السياسات و الأكاديميين.

1 Islamic Banking Experience of Pakistan Comparison between Islamic and Conventional Banks.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ب- الدراسات الأجنبية

التطوير والإبداع

متطلبات إحياء عقد الشراكة القانونية الإستراتيجية لتحقيق الأعمال المصرفية القائمة على المشاركة في النظام المصرفي الخالي من الفوائد.

أصبحت كيفية تنفذ عقد الشراكة المدنية في النظام المصرفي الخالي من الربا تحديا كبيرا في مجال الشريعة في السنوات الأخيرة و ظلت عقبة رئيسية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للنظام المصرفي في النمو الاقتصادي و التنمية. من البلاد. هذا في حين أن عقد الشراكة القانونية لا يحتوي على أي من مشاكل الشراكة المدنية و فقط من خلال و ضع قيود من جانب الهيئة التنظيمية ، تحرم البنوك من مزايا هذا العقد. الهدف الرئيسي من هذا البحث هو تقديم نموذج للنظام المصرفي مع التركيز على استخدام عقد الشراكة القانونية مع السمة الرئيسية لتحقيق أرباح و خسائر حقيقية ، و ذلك لتحقيق الأهداف من هذا الاتجاه. يجب أن تتحقق إستراتيجية النظام المصرفي التي تقضي بمواكبة النظام المصرفي مع الاقتصاد الحقيقي و تسريع النمو الاقتصادي و التقدم. فروض البحث:

أ- ضرورة احياء عقد الشراكة القانونية في الجهاز المصرفي.

ب- باستخدام عقد الشراكة القانونية ، يمكن تقديم نموذج PLS المصرفي.

طريقة البحث لاختبار الفرضية و صفية و تحليلية ، حيث تم استخدام دراسة حالة لأداء بنك سيبه في عقد الشراكة القانونية و دراسة و ثيقة للمصادر الموثوقة و الوثائق القانونية للجهات ذات الصلة. يشير التحقيق في أداء الشراكة القانونية في بنك سيب إلى الربح السنوي الحقيقي بنسبة ٣٠٪ ، و إنشاء البنية التحتية الأساسية في صناعات الصلب و الأسمنت و المطاط و الطرق و البناء ، إلخ. فوائد استخدام عقد الشراكة القانونية للمودعين و المؤسسات الائتمانية و الاهم تحقيق الاهداف الاستراتيجية للاقتصاد الوطني جعلت إحياء هذا العقد حتمية في النظام المصرفي. في هذه المقالة ، يتم تقديم نماذج عملية لتنفيذ الشراكة القانونية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

سد الفجوة بين الرأي و الممارسة في الصيرفة الإسلامية: تقديم نموذج لتحسين تنفيذ عقد الشراكة، فعلى الرغم من التأكيد على عقد الشراكة في الأدبيات النظرية للخدمات المصرفية الإسلامية و تم تقديمه كواحد من السمات الرئيسية للخدمات المصرفية الإسلامية و الخدمات المصرفية التقليدية ، إلا أنه من الناحية العملية ، أبدت البنوك الإسلامية رغبة أقل في استخدام هذا النوع من العقود. حاول هذا البحث ، باستخدام الطريقة الاستنتاجية و الدراسة الوثائقية للمكتبة ، التحقيق في تنفيذ اتفاقية الشراكة في النظام المصرفي الإيراني. بعد ذلك ، و باستخدام منهج منظم و قائم على آليات تحفيزية ، قدم نموذجًا مفاهيميًا للتنفيذ الصحيح لعقد الشراكة و قام بتحليل فعالية هذا النموذج المفاهيمي في التنفيذ الصحيح لعقد الشراكة باستخدام نظرية الألعاب. سمة مهمة للنموذج المفهوم المقدم في هذا البحث هو الاهتمام بقدرة بيئة العقد في التنفيذ الصحيح لعقد الشراكة و توجيه الحوافز المادية للوكلاء بما يتماشى مع التنفيذ الصحيح للعقد.

عاشراً: هيكلية الدراسة

لغرض اتمام هذا البحث و لمعالجة مشكلة الدراسة و اختبار فرضيات البحث قد تم تقسيم البحث الى ستة فصول و هي كما يلي:

الفصل الاول: يتناول الكليات و المفاهيم حيث تناولنا في المبحث الاول منهجية البحث و هي مشكلة الدراسة و اسئلة الدراسة و فرضيات الدراسة و اهمية الدراسة و اهداف الدراسة و منهج الدراسة و حدود الدراسة، و تناولنا في المبحث الثاني الدراسات العربية و الاجنبية و ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، و في المبحث الثاني تناولنا المفاهيم و هي مفهوم نظرية المشاركة و مفهوم المصارف الاسلامية

الفصل الثاني: يتطرق الفصل الثاني الى نظرية المشاركة في الفكر الشيعي ، حيث تناول هذا الفصل اربعة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول تطرق الى عقد الشركة و تناول المبحث انواع الشركة، اما المبحث الثالث تطرق حول موارد الشركة و موارد الضرر و الاشتراط و مايتعلق بها موارد الشركة اما المبحث الرابع نشاة المصرف العراقي الاسلامي و اهدافه .

الفصل الثالث: تطرق الفصل الثالث الى نظرية المشاركة في الفكر السني حيث تناول هذا الفصل مبحثيين المبحث الاول تطرق حول الشركة في السنة و تناول المبحث الثاني عناصر ادارة التي شرطها الجمهور.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الرابع: تطرق هذا الفصل الى فكرة المشاركة في الفكر الاقتصادي بدات بالتمهيد حيث تناولنا فيه مبحثين فتناول المبحث الأول النظريات المفسرة توزيع الارباح ، اما المبحث الثاني تناول اوجه التشابة و الاختلاف بين المصارف الاسلامية الربوية و الوضعية.

الفصل الخامس: تطرق هذا الفصل الى التحديات و الحلول و الحلول لنظرية المشاركة تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الاول تناول حول التحديات التي تواجه البنوك الاسلامية اما المبحث الثاني فقد تطرق حول الحلول لمواجهة تلك التحديات .

الفصل السادس: تطرق حول الجانب التطبيقي للبحث و تناول العمل التطبيقي .

وبعدها تطرق هذا الفصل الى الخاتمة، و تناولنا فيه ثلاث مباحث فتناول المبحث الأول خلاصة الفصول و تناول المبحث الثاني الاستنتاجات و تناول المبحث الثالث التوصيات و فيه مطلبين فتناول المطلب الأول التوصيات التنفيذية و تناول المطلب الثاني التوصيات العلمية، ثم تناول المصادر و المراجع.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية

أولاً: عقد المشاركة[1]

هي أحد أشكال توظيف أموال المصرف الإسلامي و التي تضمن مشاركه المصرف الإسلامي للآخرين في المشروعات و الأنشطه المختلفه بهدف تحقيق الربح . و تعني عقد بين طرفين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال للقيام بأعمال و أنشطة محددة و معرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركاً بينهم و لا يشترط المساواة في حصص الاموال بين الشركاء أو المساواة ف العمل أو المسؤوليات تجاه الشركة ، كما لا يشترط تساوي نسب الارباح بين الشركات ، و أما الخسارة أن حدثت ، فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال.

إنّ المقصود من الشركة هناك كعقد معاملي ينعقد بين الطرفين هو الشركة العقدية الَّتي تتحقّق بواسطة الالتزام بين المتعاملين تجاه الكسب و الاتّجار بالمال ، مع الاشتراك في الربح و الخسارة ، فالشركة العقدية هي المعاملة ، و لها عقد معاملي كسائر المعاملات و بما أنّ الشركة المالية العقدية من العقود فلا بدّ فيها من الإيجاب و القبول مع الشروط الموالاة ، التطابق ، التنجيز المقرّرة في العقود ، على أساس أدلَّتها الخاصّة[2].

وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل في المصارف الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه المصارف التقليدية و المتمثل في إنقطاع الصلة بين عوائد رأس المال و مخاطره . ذلك ان المشاركة في المصارف الإسلامية تربط بين هذه المتغيرات جميعاً ، إذ أن كلاً من المشاركين المودعين و المصرف و المستثمرين تختلط اموالهم في المشروع و يتقاسمون الارباح المتحققة منه بينهم بحسب نسب متفق عليها ، و أما الخسارة فيتحملها الجميع كل بحسب حصته في رأس المال .[3]

---

١. العلجوني، محمد محمود، (٢٠٠٨)، البنوك الاسلامية: احكامها ومبادئها وتطبيقها المصرفية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الاردن .

٢. فقه المعاملات(١٣٦٩) السيد محمد كاظم المصطفوى، ج١/٣٠٨.

٣. موسى، شقيري نوري، نور محمود ابراهيم، صافي، وليد احمد، ذيب، سوزان سمير، الراميني، ايناس ظافر، (٢٠٠٩)، المؤسسات الملية المحلية والدولية، الطبعة الاولى، دار المسيرة، عمان الاردن .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هذا الإشتراك في تحمل تبعات المشروعات الاستثمارية يساوي من حيث المبدأ بين الجميع في ضرورة الحرص على تحقيق اهداف المشروع المشترك ابتدءا من دراسة جدواه بشكل دقيق و موضوعي ، مروراً رورا بحسن تنفيذه و كفاءة تشغيله و حسن تصريف منتجاته و تسويق خدماته و حسن إدارته لتحقيق العوائد المرجوه منه و دوام استمراريته ، كل هذا يساهم في الإستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية و بالتالي تعزيز النمو و التقدم .

ثانياً: المصارف الإسلامية

تعريف المصرف الإسلامي لقد كان للكتاب و الباحثون و جهات نظر مختلفة حول تعريف عام للمصرف الإسلامي و لم يتم الاتفاق على تعريف و احد و سيتم تسليط الضوء على بعض التعاريف المستخلصة من بعض المصادر:

١ . المصرف الإسلامي بأنه " أي مؤسسة مرخصة تقوم لتقديم الخدمات المصرفيه على أساس "غير ربوي و تزاول " فتح الحسابات الجاريه و قبول الودائع الاستثماريه لأستخدامها في نطاق أنظمه السيوله السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية و وفقاً للمبادئ الإسلامية "[٤]

٢ . المصرف الإسلامي هو " كل مؤسسة تباشر الاعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية و قواعدها الفقيهة ".

٣ . المصارف الإسلاميه " المؤسسه التي تباشر الأعمال المصرفيه مع التزامها" بأجتناب التعامل ، بالفوائد الربويه للاخذ، و عطاءاً بوصفه تعاملاً ، محرماً مشروعاً و باجتناب ، أي عمل مخالف[٥] لأحكام الشريعة الإسلامية".

---

٤. المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم الجبري / دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن عمان الطبعة الاولى ١٩٩٨ ص ١٧٣.

٥. دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية بعنوان " تشجيع وتنظيم ومراقبة المصارف الإسلامية " الرياض ٣٠/٣١ كانون أول ١٩٨٠ ص ١٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إن ظهور المصارف الإسلامية شكل حدثا مهما و صادماعلئ الصعيد الانظمه المصرفيه التقليديه التي كانت سائدة في الدول الإسلامية ، و مع استمرار المصارف الإسلامية رغم بداياتها المتواضعة جعلها تكتسب زخما و خبرة كبيرة و اهتمام منقطع النظير و هذا مكن المصارف الإسلامية من صياغة أساليب خاصة بها تميزها عن المصارف تقليديه التي لم يكن يستخدم هذه الأساليب الإسلامية . أن المراجعة المستمرة و المتكررة في دراسة المصارف الإسلامية و نشأتها و تطورها لهي من الأولويات المهمة و التي . تجعلنا في دراية كاملة عن حجم النشاط المصرفي الإسلامي و مدى انتشار هذه الظاهرة الفريدة من نوعها على المستوى المحلي الإسلامي و العالمي و مدى زيادة موارد المصارف الإسلامية و مساهماتها في رفع المستوى الاقتصادي و إنعاشه في البلدان[1].

٦. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ١٤٠٨هـ، عبد الله بن حمد بن احمد الطيار نادي القسيم، ص٨٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

النشأة التاريخية للمصارف الإسلامية و تطورها الباحث في موضوع المصارف الإسلامية يلاحظ أنها بدأت عملها منذ ثلاثة عقود تقريبا و قد شهدت تطورات كبيرة في أساليب عملها و وصولها لأهداف تنموية في غاية الأهمية ، و رغم بداياتها المتعثرة الا إنها حققت طفرات نوعية في العمل المصرفي منقطع النظير . من هنا و قبل البدأ في الحديث عن نشأة المصارف الإسلامية لابد لنا من معرفة ماهية المصرف الإسلامي اذ من الممكن للباحث أن يعرف المصرف الأسلامي بأنة هو مؤسسه ماليه تقوم بتجميع الأموال و توظيفها " و فق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي " و يبعد الفوائد المحرمة عن أموال الناس . كما يمكن للباحث تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بممارسة نشاطاتها بعيدا عن الفائدة التجارية المحرمة سواء بالأخذ أو العطاء و تقوم باستخدام اموال التي تم عليها الحصول من الأفراد أو المؤسسات (الودائع الاستثمارية أو الجارية) في نشاطاتها التجارية و الاستثمارية على مبدأ ، المشاركة في الربح و الخسارة، ، و هناك تعريفات أخرى بنفس المعنى ، و يلاحظ من التعريفات الخاصة بالمصرف الإسلامي بأنها تركز على جانب مهم و هو عدم التعامل بالفائدة المحرمة ، و رغم أهمية هذا الشرط لقيام المصرف الإسلامي الا أنه ليس شرطا كافيا لقيام المصرف الإسلامي و التفريق بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي ، و الدليل على ذلك قيام بعض المصارف و المؤسسات في بعض الدول الإسلامية باستخدام أنظمة مصرفية بدون فائدة و هي ليست مصارف و مؤسسات إسلامية مثل مصارف الإدخار في المانيا أو مصارف القرية في الثلاثينيات من القرن الماضي و كذلك ما يسمى مصارف الكتلة الاشتراكية [1] [1]وهي التي نظام جديد و هو نظام التخطيط المركزي لتوزيع الموارد بعيدا عن الفائدة التي اعتبروها نظام رأسمالي لا يصلح لهم . استخدمت و مما سبق يتبين النقص الحاصل في التعريفات السابقة لأنها لم تتضمن ما هية المصرف الإسلامي و ما هو الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله [1] ، فقد عرفها أحد الاقتصاديين بأنه " مؤسسة مصرفية تقوم بالالتزام في جميع أنشطتها و تعاملاتها المالية و الاستثمارية و إدارة جميع الأعمال من خلال الشريعة الإسلامية و ربطها بأهداف المجتمع الإسلامي خارجيا و داخليا كما و تم تعريف المصرف الإسلامي من لجنة الخبراء الاقتصاديين في المصارف الإسلامية بأنه " مؤسسة مصرفيه تقوم بتجميع الأموال و تحاول توظيفه و فق الشريعه الإسلاميه و النظام الاقتصادي الإسلامي بما يحقق التكافل الاجتماعي و جعل المال في

---

١. الحاقاني، نوري عبدالرسول، المصرفية الإسلامية، الاسس النظرية ومشاكل التطبيق، مصدر سابق، ص ١١٦ . ١٥٧.

٢. الزحيلي، وهبة، المعاملات المصرفية المعاصرة، الطبعة ٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٥١٦ ١٥٦ ١٥٥ ١٥٧".

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المسار الإسلامي الصحيح و يحقق عدالة التوزيع ". بينما عرفها البعض الآخر من الاقتصاديين بأنها أي المصارف الإسلامية " هي مؤسسات مالية و نقدية التي تتعامل بالنقود و فق الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية و مبادئها ، و تهدف إلى استثمار هذه الأموال بطرق شرعية ، و تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي [٢] " بالإضافة إلى ذلك يلاحظ الباحث هناك بعض الفروقات بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليديه من حيث الأهداف حيث تعمل المصارف الإسلامية " على تعزيز الخدمات العامة التي تتعود بالنفع للمجتمع من خلال دعم هذه الخدمات يتركز مفهوم المصارف الاسلامية على انها مؤسسات مالية اسلامية تقوم باداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر اعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الاسلاميه و احكامها بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الخلق الاسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للامة الاسلامية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني: نظرية المشاركة في الفكر الشيعي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمهيد:

أن الشركه المالية العقدية من العقود فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول مع الشروط الموالاة ، التطابق ، التنجيز المقرّرة في العقود ، على أساس أدلَّتها الخاصة .قال العلاَمة رحمه الله: إن الأصل عصمة الأموال على أربابها (وعليه) فإن أذن كلّ واحد منهما لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته، ولو قال كلّ منهما اشتركنا واقتصرا عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالأقرب الاكتفاء به قال السيّد اليزدي رحمه الله: ويكفي في الإيجاب والقبول كلّ ما دلّ على الشركة من قولٍ أو فعل وهذا هو الأسلوب الشامل للعقود المالية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: عقد الشركة

عقد الشركة

أن الشركه المالية العقدية من العقود فلا بدّ فيها من الإيجاب و القبول مع الشروط الموالاة، التطابق ، التنجيز المقرّرة في العقود ، على أساس أدلَّتها الخاصة .

قال العلاَمة رحمه الله: إن الأصل عصمة الأموال على أربابها (و عليه) فإن أذن كلّ و احد منهما لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته ، و لو قال كلّ منهما اشتركنا و اقتصرا عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالأقرب الاكتفاء به [1] قال السيّد اليزدي رحمه الله: و يكفي في الإيجاب و القبول كلّ ما دلّ على الشركة من قولٍ أو فعل و هذا هو الأسلوب الشامل للعقود المالية .[2]

شروط المتعاقدين في الشركة:

ويشترط في المتعاقدين تحقّق الشروط المقرّرة لهما ، من البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر ، على أساس أدلَّتها الَّتي مرّت بنا مراراً .

قال العلَّامة رحمه الله: و يشترط في كلّ منهما المتعاقدين البلوغ و العقل[1] فهو و كيل لصاحبه بالتصرّف في ماله [3]

قال السيّد اليزدي رحمه الله بأنه يشترط في الشركة العقدية مضافاً إلى الشروط العامّة امتزاج المالين.

و استدلّ عليه بأنه نرى ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج و أنه هو المتيقّن

اللزوم و الجواز: قال العلَّامة رحمه الله: الشركة عقد جائز من الطرفين و ليست من العقود اللازمة بالإجماع [4] .

فاالشركة عقد جائز فيجوز لكلّ من المتعاقدين فسخه ، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرّف في المال المشترك فيه. لأنها من العقود الإذنية ، فينفى جواز التصرّف بانتفاء الإذن . و حرمة المتصرّف في مال الغير بدون إذنه من الضروريات .[1]

عوامل الفسخ: قد تبيّن لنا أنّ الشركة المالية من العقود الإذنية و عليه فكلّ شيء أخلّ بالإذن يوجب بطلان العقد و انفساخه قال العلَّامة رحمه الله: تنفسخ (الشركة) بموت أحدهما و جنونه و إغمائه و الحجر عليه للسفه كالوكالة . و الأمر كما أفاده .[2]

---

١. المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

٢. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢١.

٣. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢١.

٤. العروة الوثقى: ص ٥٤٨ مسألة ٤ من مسائل أحكام الشركة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشركة المكروهة: قال العلَّامة رحمه الله: يكره مشاركة المسلم لأهل الذمّة و غيرهم من سائر أصناف[1] الكفار ، عند علمائنا جمعاً بين الأدلَّة المتخالفة .[٣]

ثانيا: عوامل الشركة: قال المحقّق الحلّي رحمه الله: و سبب الشركة قد يكون إرثاً ، و قد يكون عقداً ، و قد يكون مزجاً (امتزاج المالين) و قد يكون حيازةً . فالسبب في الشركة العقدية الَّتي نتحدّث عنها في المعاملات هو العقد . [٤]

لكون موضوع المخاطر و إدارتها في المصرفية الإسلامية مع أهميته بحاجة إلى مزيد من البحث و الدراسة؛ لأنه لم يكتب فيه مؤلف

يشفي الغليل، و يغني عن غيره، بلم جوانب الموضوع، و جمع شتاته، و تقعيد قواعده، و تأسيس أسسه. لكون المخاطر لم تحظ بالأهتمام اللازم في ادبيات الاقتصاد الإسلامي على الرغم من أن الخطر هو المحور و الأساس لنموذج الاستثمار و الصيرفه الإسلاميه، و المشاركه في مخاطر هو مبرر للربح و قد أدى ذلك إلى النتائج التالية: غلبة صيغ التمويل المضمون و المنخفض المخاطر ، إذ شكلت المرابحة و التأجير التمويلي غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية حتى و صلت إلى أكثر من [2]من أصولها على الرغم من و جود صيغ و أدوات تمويل إسلامية مرتفعة المخاطر مثل المضاربة و المشاركة؛ و ذلك لعدم و جود دراسات لتقييم و قياس و تسعيير المخاطر في تلك الأدوات، و هو متطلب سابق الإمكانية استعمال و تسويق تلك الأدوات؛ لذلك كان استخدام سندات القراض أو صكوك المشاركة أو شهادات التاجير أو الادوات الأخرى المبنية على المشاركة في المخاطر محدوداً و هامشياً، و الاستمرار في هذا الوضع سوف يؤدي إلى شيوع المديونية في المجتمع، و ندرة الإنتاجية.

---

١. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢١.
٢. العروة الوثقى: ص ٥٤٨.
٣. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٤.
٤. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.
٥. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٥.
إدارة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية، أ. خالدي خديجة، أ.د عبدالحفيظ بلعربي، أ.د غالب عوض الرفاعي (٣٠،٣١).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أدى عدم و جود مشتقات و أدوات مالية إسلامية للتحوط و إدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية أو مؤسسات الأعمال الملتزمة بالمعاملات الإسلامية إلى انسحاب تلك المؤسسات من المعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة و هذا يقلل دورها و مساهمتها في النظام المصرفي و بذلك يصبح دورها هامشياً في الاقتصاد و يقلل من مقدرتها على إدارة أصولها و خصومها بكفاءة، و هذا يرفع من تكلفتها، و بالتالي لا تستطيع منافسة المؤسسات المالية التقليدية و بالتالي و مع الانفتاح الاقتصادي و العولمة يجب أن تختفي لفسح السوق للمؤسسات الأكثر كفاء ٣. أدى ذلك إلى لجوء بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى استخدام بعض المشتقات المالية التقليدية للتحوط مثل العقود الآجلة والمستقبليات و للتحوط من التقلب في أسعار العملات. قال الأستاذ عبدالكريم قندوز: "يعتبر موضوع التحوط و إدارة المخاطر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في مجال الصناعة المالية خاصة في ظل ما يعرفه عالم المال و الأعمال من تزايد مطرد في المخاطر خاصة خلال العقد الأول من القرن الواحد و العشرين، و في الوقت الذي يبحث العالم اليوم عن منقذ بيدو الفرصة مواتية للاقتصاد الإسلامي لاثبات أنه يمكنه إعطاء البدائل الأفضل عما هي متاحة الآن، لكن ذلك الأمر يوقع مسؤولية كبيرة على عاتق الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من أجل تأصيل موضوع التحوط و إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي و إيجاد إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية و اضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة، و وفقاً لهذه الرؤية يمكن إيجاد و تطوير مناهج للتحوط و إدارة المخاطر و من ثم تطوير أدوات و منتجات مالية تنقل تلك المبادئ من حيز التنظير إلى حيز التطبيق و الممارسة على نحو يلبي احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية و يحقق الكفاءة الاقتصادية من دون تفريط في المصداقية الشرعية و هو ما تشتد الحاجة إليه في الجانب التطبيقي ، فبالرغم من التطور الذي عرفته المؤسسات المالية الإسلامية، فإن المنتجات الإسلامية بما فيها ما يتعلق بإدارة المخاطر تعاني من قصور لا يتوافق مع حجم السوق الإسلامية و موضوع المخاطر في نظرية التمويل الإسلامية ما يزال بحاجة إلى بحث سواء على مستوى التأصيل (التنظير) أو على مستوى التطبيق، أما من حيث التأصيل فإن موضوع التحوط و إدارة المخاطر ما يزال بحاجة إلى إطار موضوعي تنتظم فروعه و مسائله و يقدم رؤية و اضحة تحدد ما تمتاز به النظرية الاقتصادية الإسلامية مقارنة بالنظريات الاقتصادية المعاصرة ،[1] لاشك أن موضوع التحوط

---

١. إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية من الحلول الجزئية إلى التأصيل، عبدالكريم أحمد قندوز (٣-٦)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، والذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، خلال

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و إدارة المخاطر من المواضيع الهامة التي ينبغي الاعتناء بها في نظرية التمويل الإسلامية بشكل عام بما يتيح إمكانية و ضع الأسس و المعايير الاقتصادية و الشرعية التي تحكم هذا العمل، خاصة أنه سيضمن بقاء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر سمته الأساسية زيادة حجم المخاطر و حدتها و مدى تكرارها و سرعة انتشارها، و عموماً فإن المتتبع للموضوع يلحظ اهتماماً متزايداً من طرف المؤسسات المالية الإسلامية و المنظرين في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية بهذا الجزء من نظرية التمويل و هو التحوط و إدار المخاطر و لعل ذلك يظهر جلياً من خلال المؤتمرات و الندوات التي أصبحت تخصص له بالإضافة إلى إسهامات الباحثين من خلال الدراسات و الأبحاث إن المتأمل في و اقع التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم يلاحظ أن الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يواجه مخاطر كبيرة و متعاظمة أصبحت تحدد المكاسب التي تحققت خلال عقود، و هو الآن يبحث عن بدائل و حلول جديدة و هو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق أهدافه، و لعل و اقع المؤسسات المالية التقليدية يبين ذلك حيث توجهت الكثير منها إلى استخدام أدوات تمويل إسلامية لهذا تبرز الفرصة مواتية لإعطاء البديل الإسلامي في مجال التحوط و إدارة المخاطر". و يقول أيضاً- و هو يحكي عن الدكتور محمد علي القري: "أن موضوع المخاطر و ما ارتبط لم يحظ بكثير اهتمام من طرف المصارف الإسلامية، خاصة أن المخاطر ما فتئت تتزايد مع التطورات التي يشهدها العالم، كترابط أسواق المال العالمية و تتكامل المنظومة المالية العالمية".

الفترة (٣١ مايو – ٣ يونيو / ٢٠٠٩م).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثالثاً: المرابحه[1]

هي صيغة للتوسط من خلال المداينة و ايضا تم التعريف المرابحه بانها توسط البنك لشراء سلعة بناء عل طلب عملية ثم بيعها له بالاجل بثمن يساوي التكلفه الكلية للشراء مضافا اليه ربح معلوم متفق عليه بينهما.فيستخدم الوسيط اموال المدخرين لشراء سلعة حاضرة ثم يبيعها (دينا) للموسط لدية ، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل و الاجل و بذلك اولعت المصارف الاسلامية بالمرابحة . فما هو السبب و ما مدى كفاءتها هذا النوع من التمويل بالمقياس المذكور؟ اما السبب فلان المصارف الاسلامية بالرغم من انها بدات من منطلق مغاير تماما لذلك الذي سارت علية البنوك الربوية ، الا انها صارت تنهج منهجا مشابها من حيث ضمان اموال الودائع فهي مع الوقت صارت ترى انها نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين اموالهم ، و تحقق لهم قدرا عاليا من السيولة و بالرغم من ان كثيرا من المصارف الاسلاميه تعلن انها تضارب باموال المودعين، لكن العقلية المصرفيه تظل مهيمنه على ادارة هذه المصارف غالبا بسبب الخبرة السابقة و احيانا بسبب مايتوقعه المودعين انفسهم منها اوبسبب جو المنافسة للمصارف الربوية ، او لهذة الاسباب جميعا .

وتعد من العقود الشركة التي تعامل بها الناس منذ القدم و حتى يومنا هذا و ذلك لمساس الحاجه اليه و المرابحة البسيطة عقد تنحصر العلاقة فية بين طرفين فقط لكن هناك صورة اخرى ترتكز في اسسها على الصورة السابقة ، الا انها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية فالاولى ثنائية الطرفين اما الصورة الثانية فانها لابد من لانعقادها من اطراف ثلاثة هي التي يجري العمل بها في البنك الاسلامي كوجه من اوجه استثمار المشروع و تدعى بالمرابحة المركبة او المرابحة للامر بالشراء

أ-المرابحة البسيطة[2]

في اللغة " الربح في التجارة الكسب فيها و رابحته على سلعته أي اعطته ربحا و بيع المرابحة هو البيع براس المال مع زيادة معلومة "

---

٢. احمد سليمان حضاونة، المصارف الاسلامية، ١، اربد، عالم الكتب الحديثة، ٢٠٠٧، ص٨١.

١) ريمون يوسف فرحان، ص١٣٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في الاصطلاح:عرف الحنفية بيع المرابحة بانه ، (بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح)، و عرفه المالكة ((بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما))، و عند الشافعي هو ((عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة))، و عند الحنابلة، ((المرابحة ان يبيعه بربح فيقول فيه مائة بعتكه بها و ربح عشرة)) و قد ذكر بيع المرابحة مشروعاً بالكتاب و السنة و الاجماع .

ففي الكتاب لقوله تعالى ((واحل الله البيع و حرم الربا))(١) ، و المرابحة بيع و هو باق على حالة حتى يستبين نص من كتاب او سنة يدل على تحريمه و كل ما حرم علينا قد فصل باسمه، و لقوله تعالى {وابتغوا من فضل الله } و قوله سبحانه {ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم} و وجه الدلالة من الايتين ان المرابحة ابتغاء للفضل من البيع.

وفي السنة لقول رسول الله عليه الصلاة و السلام ((اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده و قوله ((انما البيع عن تراض))، اما الاجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك اجتماعاً على جوازها.

ب-شروط المرابحة:. [١]

عقد يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع لانه يختص بشروط اخرى هي:.

- علم المشتري بالثمن الاول للسلعة لان المرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح ، فاذا لم يتحقق هذا العلم للمشتري فالبيع فاسد و يدخل في الثمن الاول ،المصاريف المعتبرة .
- ان يكون الربح معلوماً لانه جزء من ثمن المبيع سواء أكان نسبة من الثمن ام قدرا معينا
- ألايكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسية من اموال الربا فان كان كذلك بان اشترى المكيل او الموزون بجنسية مثلا بمثل لايجوز ان يبيعة مرابحة لان المرابحة بيع بالثمن بالاول و زيادة ،والزيادة في اموال الربا تكون ربا لا ربحا ،اما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة .
- ان يكون راس المال من ذوات الامثال (المثليات) كالأوراق النقدية بانواعها و المكيلات و المعدودات المتقاربة فاذا كان قيميا كالعروض فلا يجوز بيعه مرابحة .
- ان يكون العقد الاول صحيحا فاذا كان فاسدا فلا يجوز بيع المرابحة لان ما بني على فاسد فهو فاسد .

(١) احمد سليمان حضاونة، المصدر السابق، ص٨٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ج-المرابحه للامر بالشراء:

ان ما سبق عرضه هو صورة للمرابحة في الفقه القديم ، حيث السلعة حاضرة ، و موجودة في حيازه التاجر ثم يبيعها بمبلغ يزيد عن الثمن الاصلي لها مع بيان للمشتري و يتم دفع الثمن في الحال او بالاجل. و هي بذلك بيع عادي يتميز بان المشتري يركن الى ذمة و ضمير البائع في الاخبار عن ثمنها الاول و لكن هذه الصورة ليست هي التي يجري عليها التعامل في المصارف الاسلامية اليوم ،بل هناك صورة مستحدثة يطلق عليها ((المرابحة للامر بالشراء))واول من طرحها الدكتور سامي حمود في رسالته ((تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الاسلامية))في عام ١٩٧٦ .

** تعريف المرابحة للامر بالشراء .

يمكن تعريفها للمرابحة المركبة او للامر بالشراء او المرابحة المصرفية على انها "((اتفاق بين المصرف و العميل على ان يبيع الاول للاخير سلعة بثمنها و زيادة ربح متفق عليه و على كيفية سداده))"[١].

يمكن تلخيص هذه الصورة من صور بيع المرابحة بان يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو و على اساس الوعد من لدنه بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها .وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة و يتملكها و من ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امر بشرائها و على العميل الذي امر بشرائها و على العميل الالتزام بشرائها بناء على و عده المسبق كما ان له الحق في رفضها و العدول عنها .

د- "مزايا التعامل بصيغة المرابحه": [٢]

*تحقق ربحا معقولا للبنك في الاجل القريب مما يتيح لبنك الاسلامي مصدرا لتوزيع عوائد على الودائع تمكن المصرف الاسلامي من منافسة البنوك التقليدية فيما يختص بجذب الودائع عن طريق استخدام دافع الحصول على عوائد مجزية

*انخفاض المخاطرة على التمويل في المرابحة فان الربح البنك محدد مسبقا لايرتبط بنتجة نشاط العميل هذا و كلما قصرت ملكية البنك للسلعة كلما انخفضت المخاطر مع الاخذ بالزامية الوعد بالشراء فان مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تاخر العميل او المماطلة في السداد كما ان توظيف جزء من موارد المصرف الاسلامي في المرابحة يتيح قدرا من السيولة النقدية تمكن معها للمصرف الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من و دائعهم .

---

١. (١) وجدي محمود بارود، المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، نقلاً عن فياض حسين .

٢. (٢) ريمون يوسف فرحان، ص١٣٥-١٤٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لذلك اتصفت هذه بالبساطة النسبية فالربح محسوب كنسبة من ثمن البضاعة و العلاقة بين المصرف و العميل تتحول الى علاقة دائن بمدين بمجرد توقيع عقد البيع بالمرابحه فضلاً عن ان هذه العلاقة هي علاقة مقطوعة محددة بمعنى ان البنك الاسلامي ليس بحاجة الى فحص حسابات العميل و معرفة ما اذا كان سيحقق ربحا ام لا .

و-عيوب التعامل بصيغة المرابحة:

" ان المرابحة لاتحقق القدر الكافي من الكفاءة لان التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية ، جاء فقط ليبيع للبنك الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي (فهو اشبه بالمحلل) فاضافة عنصر المالك يزيد من تكلفتها الاجرائية للوساطة " و هذا مادعا بعض المذاهب الى القول ان المصارف الربوية اكثر كفاءة من الاسلامية التي تعتمد المرابحة و اشباهها من صيغ المدينات و هنا يمكن ان نقول ان المرابحة لاتختلف عن القرض اذ كلاهما دين يستوجب السداد و يجعل الممول من ثم منحاز الى الموسرين على حساب المعوزين ذلك انها جمعت ابرز مساوي الاقراض و زادت عليه بارتفاع التكلفة الاجرائية كما انها و ضعت المرابحة سيستمر طويلا بل اما ان تتحول الى الاقراض طلبا لتخفيض كلفها الاجرائية و اما التحول الى نموذج الوسط المالي و هو غايتنا .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: أنواع الشركة

قال العلّامة رحمه الله: الشركة على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.

فأمّا شركة العنان، فأن يخرج كلٌّ مالاً و يمزجاه ويشترطا العمل فيه بأبدانهما إلى أن قال: لا يصحّ شيء من أنواع الشركة سوى شركة العنان، وقد بيّنا أنّ شركة العنان جائزة و عليه إجماع العلماء في جميع الأعصار. وأمّا شركة الأبدان (الأعمال) فعندنا أنّها باطلة، كما قال الشهيدان رحمهما الله: (والمعتبر) من الشركة عندنا (شركة العنان) و هي: شركة الأموال (لا شركة الأعمال). قال المحقّق صاحب الجواهر رحمه الله: (تصحّ بالأموال) بلا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسميه أيضاً على الصحة فيها ، و هي المسماة بشركة العنان من عنان الدابة. حيث تصحّ الشركة في الأموال و لا تصحّ في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أُجرة عمل كلّ منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على، و كان لكل أجرة عمله. و ذلك للتسالم ، و لعدم الدليل على صحّة[1].

تلك المعاملة ، و لعدم تحقّق الشركة و الامتزاج بحسب الواقع لو صالح كلّ منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معيّنة فقبل الآخر صحّ ، و كان عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما. و ذلك على أساس أدلَّة الصلح. فرع لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن تعطي كلّ منهما نصفَ أُجرته للآخر صحّ ذلك و وجب العمل بالشرط و ذلك على أساس أدلَّة الشرط و عدم المانع هناك . و أمّا شركة المفاوضة ، قال شيخ الطائفة رحمه الله: الَّذي يقتضيه مذهبنا أنّ الشركةَ (المفاوضة) باطلِة ، لأنهم قد شرطوا فيها الاكتساب و الضمان على الغصب ، و ذلك باطل ، لأنه لا دليل على صحة هذه الشركةٌ. و قال العلَّامة رحمه الله: شركة المفاوضة عندنا باطلة ، و ليس لها أصل في الشرع.

---

١. شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٢٩.
٢. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢٠.
٣. الروضة البهية: ج ٤ ص ١٩٨.
٤. جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩٨.
٥. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا تصحّ شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منْ ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك. وذلك للتسالم الموجود عند الفقهاء على البطلان ، ولعدم الدليل على الصحة. وأمّا شركة الوجوه، قال شيخ الطائفة رحمه الله: و شركة الوجوه باطلة . (و عليه) فإذا اشترى أحدهما بعد ما عقدا هذه الشركة نظر ، فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه.[1]

فيه ، وإن نوى بالشراء أن يكون له ولصاحبه وكان صاحبه أذن له في ذلك، كان بينهما على حسب ما نواه بالتوكيل ، لا بالعقد الذي هو شركة. وقال العلَّامة رحمه الله: شركة الوجوه عندنا باطلة إذا تصالحا (بنحو شركة الوجوه أو المفاوضة) في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته ، صحّ في المقامين. وذلك على أساس أدلَّة الصلح . هي نوع من المشاركة ،يكون من حق الشريك فيها ان يحل محل المصرف الاسلامي في ملكية المشروع اما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية . ويميل الى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لايرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم و اطلاَق لفظْ لها ((المشاركة المتناقصة)) يشير الى تبني و جهة نظر المصرف الذي يمول بحيث ان مشاركته تتناقَّص كلما استرد جزء من تمويله و ان البعض يطلق على نفس النوع ((المشاركة المنتهية بالتمليك)) يكون اطلاق الاسم من و جهُة نظر طالب التمويل او الشريك لانه يمتلك المشروعُ في نهايه الامر بعد ان تتمكن من رد التمويل الى البنك.

---

١. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

٢. المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.

٣. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثالث: موارد الشركة و موارد الضرر و الاشتراط و ما يتعلَّق بها

موارد الشركة[1]

تبيّن لنا أنّ المقصود من الشركة في باب المعاملات هو الشركة المالية الَّتي تحقّق بالعقد ، و أمّا الشركة المالية الَّتي تحقّق بأسباب أخرى فهي مشروعة على أساس أدلَّتها الخاصّة.

تتحقّق الشركة في المال باستحقاق شخصين مالاً و احداً عيناً كان أو دَيناً ، بإرث أو و صيّة أو بفعلهما معاً ، كما إذا حفرا بئراً أو اصطادا صيداً ، كلّ ذلك مشروعة بواسطة مشروعية الشركة ذاتها و بواسطة أدلَّة الأسباب الخاصّة.

دور الامتزاج

قد ألمحنا أنّ الشرط الخاصّ هنا هو الامتزاج، وذلك لأنّ الشركة تتقوّم بالامتزاج . أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء. كما قال المحقّق صاحب الجواهر رحمه الله: إنّ الشركة تتحقّق بالمزج.

قال السيّد اليزدي رحمه الله: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية.

مضافاً (إلى الشروط العامّة) امتزاج المالين (و أشار إلى اختلاف الأنظار بالنسبة إلى كيفية الامتزاج، ثمّ قال:) يكفي الامتزاج على و جه لا يتميّز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه ، أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر ، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير، و ذلك للعمومات العامّة كقوله تعالى: *(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) *وقوله: المؤمنون عند شرْطهم وغيرهما.

والأمر كما أفاده. فرع قال السيّد اليزدي رحمه الله: يتساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالين ، و مع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً و خسراناً و ذلك على أساس قاعدة تبعيّة النماء للأصل ، و قاعدة الشرط.

فرع قال السيّد اليزدي رحمه الله: لو شرطا في العقد زيادة لأحدهما فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم لكون الشرط سائغاً ، و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء

---

١. جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩١.
٢. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.
٣. المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.
٤. تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٠.
٥. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢ .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقال: أمّا لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ، ففي صحّة الشرط (أقوال ، الأقوى الصحّة). و كذا لو شرطا كون الخسارة على أحدهما أزيد ، و ذلك لعموم: المؤمنون عند شروطهم. ودعوى أنّه مخالف لمقتضى العقد كما ترى (لا أصل له) ، نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه و الأمر كما أفاده .[٣]

فرع قال سيّدنا الأستاذ رحمه الله: لا يجوز لأحد الشريكين التصرّف في العين المشتركة بدون إذن شريكه ، و إذا أذن له في نوع من التصرّف لم يجز التعدّي إلى أنواع[١]

آخر و ذلك لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير ، إلَّا ما أذن فيه فيتحدّد ، و جواز التصرّف بحدود الإذن .[٤]

وقال: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيّاً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرّف و إن لم يأذن الشريك [٥] لتحقّق الإذن بحسب الارتكاز ، و للسيرة ، و لقاعدة: الإذن في الشيء إذن في لوازمه .

موارد الضرر:

١. إذا كان ترك التصرّف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرّف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر فالحكم مطابق لقاعدة نفي الضرر ، و قاعدة و لاية الحاكم[٣]

٢. إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا و امتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرّفات بحيث أدّى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرّف الأصلح [٤] .

٣. إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادةً لم تجب إجابته ، و إلَّا و جبت الإجابة (أداءً لحقّ الناس) و يجبر من قِبل الحاكم لو امتنع.كلّ ذلك كان على أساس قاعدة نفي الضرر ، و قاعدة و ولاية الحاكم .

---

١. الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢ ب ٦ من أبواب الخيار ح ١.

٢. العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

٣. العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

٤. العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

٥. العروة الوثقى: ص ٥٤٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاشتراط:إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة [1] إلى أجلٍ بعينه لم تجب الإجابة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل [1] و ذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم .

يكفي في تحقّق القسمة تعديل السهام ثمّ القرعة[2] و ذلك لأنه إذا تحقّق التعادل في السهام فهو المطلوب لأنه كان الحلّ الأوّلي الطبيعي، و أمّا إذا لم يوجد التعادل في السهام كان المتّبع إذن قاعدة القرعة.

وفي الاكتفاء بمجرد التراضي و جه ، لكنّ الأحوط استحباباً خلافه أمّا الاكتفاء بالتراضي عند عدم تعادل السهام فهو على أساس كفاية الرضا ، خروجاً عن أكل المال بالباطل ، و عموم أدلَّة المصالحة . و أمّا الأحوط عدم الاكتفاء بالتراضي عندئذٍ و الرجوع إلى القرعة فهو مقتضى الجمع بين الدليلين ، لأنّ التراضي يتحقّق في ضمن القرعة

الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال[3] المشترك إلَّا بالتعدّي أو التفريط ، و إذا ادّعى عليه التعدّي و التلف قبل قوله مع يمينه ، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادّعى عليه التعدّي أو التفريط فأنكر.

كلّ ذلك على أساس قاعدة تصديق الأمين ، و أنّه ليس على الأمين إلَّا اليمين .

قال- عليه السلام-: «ان ربح فله، و ان و ضع فعليه.» والرواية صحيحة، و قال المجلسي- ره- في ملاذ الاخيار: و الخبر موثق سألته عن الرجل يشتري الدابة و ليس عنده نقدها، فأتي رجلا من أصحابه فقال: يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة و الربح بيني و بينك، فنقد عنه، فنفقت الدابة. قال: «ثمنها عليهما، لانّه لو كان ربح فيها لكان بينهما.» قال في الوسائل: و رواه الصدوق باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله- عليه السلام- مثله، و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال المجلسي (ره): الحديث صحيح:

---

١. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.
٢. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.
٣. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.
٤. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣
٥. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.
٦. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.
٧. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.
٨. شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١- عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: سألته عن الرّجل اشترى بيعا و لم يكن عنده نقد، فاتى صاحبا له و قال: انقد عني و الربح بيني و بينك، فقال: «ان كان ربحا فهو بينهما و ان كان نقصانا فعليهما.» قال المجلسي (ره): الحديث مجهول وعن اسحاق بن عمار، قال: قلت للعبد الصالح- عليه السلام-. الرجل يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشترها و لي نصفها، فيشتريها الرجل و ينقد من ماله. قال: «له نصف الربح»، قلت: فان و ضع، يلحقه من الوضيعة شيء؟[1] قال: «عليه من الوضيعة كما أخذ الربح». قال المجلسي (ره): الحديث موثق.

٢- "عن أبي عبد الله" - عليه السلام- في الرّجل يشاركه الرجل في السلعة؛ يدل عليها، قال: «ان ربح فله، و ان و ضع فعليه.» قال المجلسي (ره): الحديث موثق.

٣- "عن أبي جعفر- عليه السلام"- قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل عن السلعة و يوليه عليها. قال: «ان ربح فله، و ان و ضع فعليه...» الحديث.

٤- وباسناده عن محمد بن الحسين و صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله،- عليه السلام- في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عني في سلعة، فتموت أ يصيبها شيء. قال: «له الربح و عليه الوضيعة.» قال المجلسي (ره): الحديث صحيح. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة. قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن رجل شارك رجلا في جارية له، و قال: ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و ان كان و ضيعة؛ فليس عليك شيء.[2] فقال: «لا أرى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية.»

---

١. جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣١٦.

٢. منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

٣. الوسائل: ج ١٣، كتاب الشركة، الباب الأول، الحديث ٨. و التهذيب، باب بيع المضمون رقم ٧٢.

٤. ملاذ الأخيار: باب ابتياع الحيوان، في المجلد الحادي عشر، رقم ١٨.

٥. الدروس، ص ٣٤٦.

٦. ملاذ الأخيار: ج ١١، ص ٣٣٦، الحديث ١٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قال صاحب الوسائل: أقول: و تقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح، و في بيع الحيوان، و في خيار الشرط. و يأتي ما يدلّ عليه في المضاربة قال المجلسي (ره): الخبر صحيح. و قال المجلسي (ره): و قال في الدروس: و لو قال: الربح لنا و لا خسران عليك، ففي صحيحة رفاعة في الشركة في الجارية يصح، و رواه ابو الربيع و منعه ابن ادريس، لانه مخالف لقضية الشركة. قلنا: لا نسلم أن تبعية المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. و الاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الرابع: نشأة المصرف العراقي الإسلامي– أهدافه

لقد كانت بداية العمل المصرفي الإسلامي في العراق عندما أصدر مجلس قيادة الثورة قرار رقم (٢٠٥) لعام (١٩٩٢) بتأسيس ((شركة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار و التنمية)) حيث يعد المصرف العراقي الإسلامي نواة الصيرفة الإسلامية و لكن هذا المصرف بدأ العمل و لا زال في ظل ظروف اقتصادية معقدة تمثلت في ظروف الحصار الجائر الذي فرض على القطر. و قد بلغ رأس المال المكتتب به عند التأسيس (١١٦) مليون دينار عراقي و بلغت نسبة مساهمة المؤسسين (٩٠%) و تم تسديد (٢٥%) من قيمة الأسهم . و لقد تم فتح أول فرع له في (١٩٩٣/٤/٢٥) في بغداد و مباشرة أعماله و من ثم باشر بافتتاح فروع متعددة داخل بغداد و عدد من محافظات القطر[١].

أسباب و دوافع إنشاء المصرف العراقي الإسلامي

نستطيع أجمال الأسباب و الدوافع التي دعت إلى إنشاء هذا المصرف:

١_ إثبات الهوية الإسلامية لهذا البلد الإسلامي[٢].

٢_ محاولة دعم و تعزيز الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال تحفيز أصحاب رؤوس الأموال الذين يرفضون استثمار أموالهم عن طريق أخذ فوائد ربوية و دفعهم إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني باستثمار أموالهم من خلال هذه المؤسسة بالطرق المشروعة .

٣_ قيام هذه المؤسسة جاء مثبتا لإمكان و جود البديل الإسلامي الذي يمكن أصحاب رؤوس الموال المحددة و التي لا تساعدهم على إقامة مشاريع إنتاجية مستقلة من استثمار أموالهم و ذلك بإشراكهم في استثمارات هذا المصرف.

أهداف المصرف العراقي الإسلامي و غايته

يهدف المصرف كما جاء في عقد التأسيس إلى المساهمة في النمو الاقتصادي في القطر ضمن السياسة العامة للدولة و خلق أوسع مجالات التعاون مع المصارف الأهلية و الحكومية ضمن إطار السياسة الاقتصادية و المالية للدولة.

---

١ التقرير السنوي والميزانية العامة، المصرف العراقي الإسلامي، (١٩٩٣).

٢ عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٦٦٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأعمال و الخدمات التي يقوم بها المصرف العراقي الإسلامي

يقوم هذا المصرف بمختلف العمليات المصرفية التي تغطي احتياجات زبائنه في مختلف الاختصاصات المصرفية و الخدمية منها و الاستثمارية و فيما يلي عرض سريع لأهم النشاطات التي يقوم بها[1]:

أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية

يمارس هذا المصرف سواء كان لحسابه أو لحساب الغير جميع أوجه النشاطات المصرفية المعهودة أو المتحدثة و يمكن أجمالها بما يأتي:

١_ قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية و فتح الاعتمادات و غيرها.

٢_ التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً و شراء.

٣_ التعامل مع سوق بغداد للأوراق المالية.

٤_ إدارة الممتلكات و غيرها.

٥_القيام بالدراسات الخاصة لحساب الزبائن.

ثانياً: أعمال التمويل و الإستثمار

يقوم المصرف بجميع أعمال التمويل و الاستثمار غير أساس الربا و ذلك من خلال الوسائل الآتية:

١_ فتح حسابات استثمار مع أموال المصرف للراغبين في الاستثمار في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية.

٢_ تأسيس الشركات و الاكتتاب في أسهم الشركات و الاشتراك مع الغير من أفراد أو شركات أو مؤسسات في أعمال و مشاريع تتفق مع أهداف المصرف.

---

١ التقارير السنوية والميزانية العمومية، المصرف العراقي الإسلامي، (١٩٩٣- ١٩٩٩).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إزالة الغموض عن الصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلامي

هناك مايكفي من المستثمرين و المفترضين المسلمين في البلدان الإسلامية و غير الإسلامية لتأكيد اهتمام البنوك التقليدية التي تبحث عن خدمة عملاء كهؤلاء و تجني أرباحاً لا بأس بها من سوق لا يزال غير مطروق. يوضح كاتب المقال بعض الغموض و يبين كيف أن بعض المنتجات الإسلامية يمكن أن تلائم النظام المصرفي التقليدي و نتيجة لذلك تخدم البيع بالتجزئة للمصرف الغربي و زبائن البيع بالجملة أو تساعد مؤسسة تعرض تمويلا إسلاميا. و قد تجد بعض المؤسسات المالية غير الإسلامية أنه من الحكمة استخدام التمويل الإسلامي للحصول على مكاسب الأسواق الإسلامية لتسهيل الدخول أو تعزيز الأعمال.

هناك اثنان من المبادئ الأساسية في الصيرفة الإسلامية غياب الفائدة، تحريم الربا على أساس مبدأ لا ضرر و لا ضرار إضافة إلى الميزات الاجتماعيه و الأخلاقيه و التي تتجنَّب الاستثماراتَ الغير المرغوب بها و التجارة التعزيزية .

إن تحريم الربا مرتبط بقوانين المراباة في العديد من البلدان الغربية أو المنع على الفائدة الفائضة . إن ما نسميه الصيرفة الإسلامية "النقية" يبدو بأنه مشابه للتمويل الرأسمالي المستند على المضاربة ، أو تمويل المشروع غير المطالب بحق صاحب الكمبيالة أو استثمار المساواة العادي . و تكون للمستثمر حصة في الأرباح للمضاربة و معرض لفقدان رأسماله

وهذا يتضمن الاستثمار و لكن ليس تقديم القروض . لكن بعض المنتجات إسلامية أكثر و من ثم أخرى و كما في إدارة الضريبة تم تطوير منتجات هائلة للإيفاء بحرفية، و لكن ليس بالضرورة روحية التنظيمات و كما في عملية تحويل الفائدة إلى مكاسب رأس مال لأغراض ضريبية . كان المستثمرون الإسلاميون الأوائل مقتنعين بالدخول في قوائم خزانة مخصومة و تلقى الفائدة على شكل مكاسب رأس مال،وفي منتصف الثمانينيات عالجت التبادل الأجنبي و صفقات الإيداع، أشترى الزبون "الإسلامي" عملة ذات نسبة فائدة منخفضة أو حتى ذهب من البنك و وضع هذا في الإيداع الحالي من الفائدة، و بنفس الوقت تم بيع العملة النقدية أو الذهب مقدما مع إعادة الانعكاس المتقدم لحقيقة عدم دفع فائدة على الإيداع، و يعد مكسب رأس المال المقفل كهذا فائدة بالنسبة للأغراض الضريبية و بنفس الصورة عن العديد من و سائل تحويل الفائدة إلى مكاسب رأس المال لا تقبلها السلطات الإسلامية بشكل متزايد.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وعلى الرغم من ذلك و حسب ملاحظاتي فإن ٨٥% من الصيرفة الإسلامية تشمل شكلا معينا للتحديد المسبق للأرباح التي ستعد الآن كمكاسب رأس مال العديد من السلطاتٌ الماليَة و بالنسبةُ لبعض المؤسسات تعد المظاهر مهمة فيما يتعلق برؤيتها إسلامية في أعين زبائنها و أصحاب اسمها و منظميها و عندما يكون هناك ربح مضمون متولد خلال مخطط "mark up"يعد الارتباط بصفقة تجارية ضمنية شيئا جيدا و كما أنه لا توجد سلطة مالية عالمية و مركزية ليس هناك سلطة إسلامية و اسعة تحدد ما هو الحلال و ما هو الحرام و هناك خطر في أن البعض سيحاول الحصول على استحسان إسلامي لمخططاتهم كما هو الحال مع أعمال الصيرفة الغربية التي تنتقل من ملكية قضائية ضريبية إلى أخرى.

المسائل الأخلاقية

هناك مسائل ما و راء مسألة الفائدة فالاستثمارات الإسلامية تبعد التبغ و الكحول و التسلية و القطاعات الأخرى غير المقبولة و يتحفز المستثمرون الإسلاميون في اختيارهم للاستثمارات بنفس المعيار الذي يحفز نظرائهم الغربيين الأخلاقيين و يتوازن البحث عن استثمارات مقبولة بكرة الخطورة الطبيعي و يظهر المقترضون المسلمون مقاومة للتخلي عن حصة في أرباح مشروعهم، وليس من المدهش نتيجة لذلك إن معظم الصيرفة الإسلامية تأخذ شكل أحد أنواع mark أو أشكال أخرى غير الاشتراك في الأرباح لكن الصيرفة الإسلامية لا تزال صناعة في بداية طريقها مع ٢٠ عاماً من الممارسة، ووفقا لمبدأ لا ضرر و لا ضرار فإن أي شخص غير ملزم بأية إضافة للمبلغ الرئيسي.

خصائص المصارف الإسلامية

١ _ استبعاد التعامل بالفائدة:

النهج الاقتصادي في الإسلام بهذا الصدد موقف محدد و حاسم لا لبس فيه و هو ((إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا و عطاء)) وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي و الأول للمصرف الإسلامي و بدونها يصبح هذا المصرف ربوي آخر و ذلك لأن الإسلام حرم الربا بكل أشكاله و شدد العقوبة عليها[١].

---

١ البعلي، عبد الحميد محمود، (١٩٩٠)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص١٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢_ توجيه كل جهة نحو الاستثمار الحلال:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى و لما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية. لذا فإنها و في جميع أعماله تكون محكومة بما أحله الله و التقيد بذلك بقاعدة الحلال و الحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يلي[١]:

- توجيه الاستثمار و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- تجري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال.
- تجري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجم- اعة فبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

٣_ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية:

ويأتي هذا من ناحية أن المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي و الروحي و لا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فالإسلام و حدة متكاملة لاتنفصل في جوانب الحياة المختلفة و تعتبر الإسلام التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤدي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته[٢].

٤_ إحياء نظام الزكاة

حيث تقوم هذه المصارف و انطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي و المادي معا، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته و هي بذلك تؤدي و اجبا إلهيا فرضه الله على هذه الأمة[٣].

---

١ عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٩٣.

٢ الهيتي،ص١٩٣.

٣ الهيتي، ص١٩٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥_ القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف و انطلاقا من و ظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها فإن هذه الشركات تلجأ إلى إصدار (أسهم) تمكنها من الحصول على رأس مال جديد و إبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها. بل أنها و بهدف زيادة رأس المال و التوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

المضاربة المشتركة

نظرا لكون الوساطة المالية حاليا في أغلب المؤسسات المالية العاملة في الدول الإسلامية تؤدي و ظيفتها و فق أسعار الفائدة ، و قد فشلت في تعبئة المدخرات في الدول الإسلامية ، و نطمح أن تصبح تمارس و ساطتها في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، فإن أسلوب المضاربة المشتركة يمكن أن تتولى تنفيذه كوسيط و كمضارب في ذات الوقت ، حيث تقوم بقبول الودائع من الجمهور لتصبها في حساباتْ المضاربة ، و يمكنه أن يوفر رأس المال اللازم لأصحاب العمل فيكون طرفا في عقد المضاربة ، يهدف من خلاله للبحث عن نصيبه من الأرباح يدعّم بها مركزه المالي بواسطة عقود و أعمال تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (١) تمثل المضاربة المشتركة إذن أسلوبا مساعدا لضمان الاستثمار في كل المشاريع المتاحة ، الصغير منها و الذي يحتاج إلى تمويل بسيط ، و الكبير منها الذي يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ، و ما نهدف لتحقيقه من خلال دراسة و تحليل النشاط الاقتصادي في الإسلام، و المحفزات اللازمة لتوسعه هو إيجاد الأساليب الملائمة لتمويل الاستثمارات والتي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام .وفي مجال المضاربة المشتركة و التي يكون البنك وسيطا فيها، يتقدم المضارب بعمله إلى البنك مصحوبا بوثائق يقدم من خلالها الدليل الكامل لمشروعه، و الذي يجب أن يتضمن التفاصيل الكاملة عن المشروع الذي يستطيع إنجازه ، مرفوقا بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري تسمح إذن المضاربة المشتركة بتجاوز جملة من الصعوبات، و التي تقف عائقا أمام المضاربة الثنائية، و بهدف البحث عن الإطار الداعم لهذا النوع من تمويل الاستثمارات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نوجز تلك العوامل المساعدة على تجاوز مشاكل التمويل فيما بعد ، و هذا في شكل إجمالي موحد يوضح كيفية تفادي صعوبات المضاربة الثنائية التي أوردناها سابقا ، بما يسمح من زيادة حجم الاستثمارات المقامة على هذا الأساس و في هذا المجال يجب أن يكون البنك هو من يتولى عملية توفير الأموال اللازمة لهذا النوع من المضاربة ، إذ يستطيع البنك أن يلاقي بين أصحاب الأموال و أصحاب العمل فدوره إذن في هذه الحالة يتمثل في الوساطة ، إذ يمكن أن تُفتح حسابات مضاربة لدى البنك ، تتجمع فيها الودائع من مختلف المناطق ، و لمختلف الأفراد كما يجمع البنك طلبات أصحاب العمل المرفوقة بالدراسة الوافية عن المشروع ، و يقدم البنك التمويل اللازم من المدخرات المخصصة للمضاربة ، دون علم أصحابها في أول الأمر فيكون البنك في هذه الحالة و كيلا عن أصحاب الأموال ، يباشر عملية توقيع العقد بدلا عنهم ، و يمكن إطلاع أصحاب المدخرات بعد ذلك على المشروع الذي استخدمت فيه أموالهم ، و من هم أصحاب العمل الذين يُنفذون المشروع ، و كذا البطاقة الفنية عن المشروع تتضمن: تكلفة المشروع ، عدد الممولين له ، أصحاب العمل ، العائد المتوقع من هذا المشروع ، و كيفية اقتسام الأرباح .

وفي هذا يمكن أن يساهم البنك بحصة من رأس المال ليكون طرفا في المضاربة ، و ليطمئن أصحاب المدخرات على حسن استخدام أموالهم ، فيكون بذلك شريكا في الأرباح التي تتحقق فعلا من هذا المشروع ، كما يتحمل جزءًا من الخسارة في حالة فشل المشروع الاستثماري عن تحقيق أهدافه ، إذ القاعدة العامة في ذلك: " الوضيعة على المال و الربح على ما اتفقوا عليه " ، و في حالة ما إذا كان البنك لا يشارك بجزء من رأس المال يُمكنه تقاضي عمولة على ما يقوم به من الجمع بين رأس المال و العمل ، إذ يُحقق رغبة الطرفين فيكون بذلك قد قدّم خدمة يستحق عمولة على أساسها .

نلاحظ من خلال ما سبق أن المضاربة المشتركة تسمح بتجاوز صعوبة التلاقي بين طرفي المضاربة ، وبالتالي يتولى البنك القيام بجمع رأس المال مع العمل ، و يتفادى صعوبة توافق الرغبات ، إذ من خلال الودائع التي يجمعها بغرض المضاربة يمكن أن يصنفها حسب مدة التوظيف و شروطه و غيرها من الرغبات التي يبديها أصحاب الأموال، و نتفادى أيضا مشكلة استخدام مجموعة من المدخرات لتمويل مشروع و احد، يحتاج إلى رأس مال كبير، و هذا انطلاقا من الأموال التي يتلقاها البنك من طرف المدخرين.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخلاصة الفصل:

المقصود من الشركة في الفقه هو المشاركة المالية المتحقّقة بين الطرفين ، و بما أنّ الشركة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد و المتعاقدين بالنسبة إلى سائر العقود الشركة من العقود الإذنية الجائزة ، فتكون قابلة للفسخ من الطرفين و تنفسخ بالموت و الجنون و الحجر . و تتحقّق الشركة بواسطة العقد و الإرث و الحيازة أنواع الشركة أربعة: شركة العنان ، و شركة الأبدان ، و شركة المفاوضة ، و شركة الوجوه. و لا يصحّ شيء من أنواع الشركة إلّا شركة العنان ، و هي الشركة الماليةّ العقدية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثالث: نظرية المشاركة في الفكر السني

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمهيد:

ما هي الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار: يتحدد عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو الذي يجري في الشركات المساهمة، في خلال فترة زمنية معينة، و هي سنة مالية، نظراً لاستمرار المضاربة المشتركة.[1]

وعلى ذلك فإن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية، لايتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى نهايتها. فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة، حيث لايكون هناك إعلان للربح، فإن هذا المبلغ المسترد لايكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه و إعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة.

ولهذا نظير مماثل في المضاربة الخاصة المقرر أحكامها لدى فقهائنا، ذكر الرملي في نهاية المحتاج: أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي، لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه.

ويعرف العائد بضرب المبلغ المستثمر في المدة التي بقي فيها في الاستثمار، و الحاصل هو المعروف في أعمال البنوك الربوية بنظام الأعداد أو النِّمر: و هو ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد. و العدد الناتج هو مقدار الفائدة لمدة يوم و احد. علماً بأن الربح يكون بالمال، أو بالعمل حسب الاتفاق، أو بضمان العمل كما في شركة الأعمال، و تضمين الغاصب؛ لأن الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان، أي مستحق بسببه. فإذا صار الشريك ضامناً بسبب ما، كان جميع الربح له لضمانه إياه، لأنه خراج المال.[2]

وبما أن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لايتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد، فإن الطريقة الحسابية المصرفية في البنوك الإسلامية تكون المدة فيها على أساس الشهور بدل الأيام. فمن يدفع ألف دينار للاستثمار السنوي لايتساوى مع من يدفع نفس الألف في منتصف العام، أي الاستثمار لمدة ستة أشهر فقط، و يكون عائد الاستثمار السنوي أكثر بنسبة ٩% مثلاً، و عائد الاستثمار النصف سنوي ٧%، فإن اقتصر الاستثمار على نصف سنة فقط، فتكون النسبة نصف نسبة العائد السنوي.

---

١. نهاية المحتاج: ١٧٦/ ٤، وهو طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك زيادة أو نقصاناً بشكل يومي غالباً.
٢. البدائع: ٧٧/ ٦، المدخل إلى النظرية الاقتصادية: ص١٧٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: الشركة في السنة

أن وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر و فقاً لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك، وتكون معلنة للمستثمرين. وذكر الدكتور أحمد النجار: وهذا مقبول من حيث المبدأ، إن تحقق الربح كما سيأتي بيانه.

وأضاف الدكتور النجار: أنه في حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة، بأن تتناولها الإضافة أو السحب، يكون حساب النِّمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل، مابين تاريخ التعديل و تاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب. كما يمكن- كطريق آخر- أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار، و نمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة و من تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب، و إن اتباع أي من الطريقين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى.

في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون (المودعون) هل يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ماسيقع من الأرباح أو العائد؟

الأصل العام المقرر في المضاربة الخاصة: أن كل تعاقد ثنائي قائم بذاته، تصفى فيه الأرباح بعد و فاء رأس المال إلى المالك، و لايوزع الربح و لايعرف الحظ منه إلا بعد تنضيض جميع رأس المال، أي تحويله إلى نقود.[1]

---

١. بداية المجتهد: ٢٣٧/ ٢، قال ابن رشد: ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح، بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر، ثم ربح، جبر الخسران من الربح.

٢. تطوير الأعمال المصرفية، حمود: ص ٤٥٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وأرباح المضاربات المشتركة يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي أبانها الفقهاء، و فقاً لأصول المحاسبة التامة، حيث يسترد رأس المال، و تقسم الأرباح الفاضلة، بحسب الاتفاق. و بناء عليه، لا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض مع استمرار المضاربة؛ لأن الربح لايستقر إلا بالقسمة، و القسمة لاتصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان و هذا يرشدنا إلى أنه لايجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ماسيقع من الأرباح أو العائد. و يتبع بنك ناصر الاجتماعي طريقة محاسبية في تقدير الربح، على أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي يقدم له البنك قرض المشاركة بالأرباح. و عقب على ذلك الدكتور سامي حمود بقوله: إننا نرى أن هذا التطبيق لايتفق مع الأسس الفقهية المقررة من ناحية مسألة تحقق الربح. و هذا الأسلوب المتبع لايعدو في نظرنا أن يكون أسلوباً من أساليب الإقراض الربوي. و إنني أؤيده تأييداً تاماً في هذا الرأي – فهو محق، و أما طريقة الافتراض فهي غير سائغة شرعاً، منعاً من الغرر و الظلم، فكثيراً مايكون الواقع خلاف الأمر المفترض. و إذا و افق جميع المستثمرين على هذه الطريقة السابقة، فهل تكون جائزة؟

الوضع في الشريعة يختلف عن القوانين الوضعية التي تقرر أن «العقد شريعة المتعاقدين» أما في الشريعة فهذا المبدأ مقيد بما تقرره أحكام شرع الله التي تسمو على النظرة الضيقة أو المحدودة، و لاتقر الظلم أو الغبن أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل، كما ذكرت في مقدمة البحث. فلا قيمة مثلاً لاتفاق المتراهنين على الرهان، أو العاقدين في البيع أو القرض على الربا، فهذا اتفاق مصادم لأصول الشريعة، فيكون باطلاً، و إن تراضى عليه الطرفان؛ لأن شرع الله عادل يحمي مصالح الناس على الدوام، و يقيهم من سوء تصرفاتهم و تورطهم فيما يضرهم و لاينفعهم في نهاية الأمر، و إن تراءى لهم أن هناك مصلحة موقوتة، أو تسوية سريعة لأوضاع تجارية متشابكة، لكنها تتجاوز الحق، و توقع الناس في الباطل.

–وفي الحالات التي لايمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته، ثم يظهر أن الربح لم يتحقق في نهاية المدة، كيف تكون المحاسبة؟ و من يتحمل الفرق، الشركة أم المستثمر أم غير ذلك؟.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأصل المقرر في شركات المضاربة أن الخسارة على رب المال، و يكفي العامل أنه خسر جهده، و حينئذ يتحمل المودعون (المستثمرون) الخسارة الواقعة. و إذا تعذر الرجوع على عميل قبض حصته، و هذا خطأ من إدارة شركة المضاربة المشتركة، فإن هذه الإدارة تتحمل تَبِعَة الخطأ الصادر منها، و هو الفرق الحاصل بسبب المدفوع خطأ، أي تضمن ما دفع لعميل من غير حق، وتوزع بقية الخسارة على المستثمرين بنسبة و دائعهم الاستثمارية؛ لأن القاعدة الشرعية في شركات العنان و غيرها هي: «الربح على ماشرطا، و الوضيعة على قدر المالين» [1](١) أي أن الخسارة في الشركة على كل شريك بقدر ماله. و لايتحمل شيئاً من الخسارة أحد غير ماذكر على النحو السابق إلا إذا كان متبرعاً بالضمان، لأنه يجوز لشخص آخر غير العاقدين الالتزام بهذا الضمان تبرعاً و إحساناً، لإنقاذ سمعة شركة مضاربة معينة.

-إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح، و هل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً، و هل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

يعتبر البنك مضارباً بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) فيقوم بالإدارة و العمل نيابة عن المستثمرين، و من قواعد الربح أو ضوابطه كما تقدم: أن يكون جزءاً شائعاً مقسوماً بين العاقدين، فإذا عين المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً لأحدهما، فلا يصح هذا الشرط، و المضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح، و هذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، و لايكون التصرف مضاربة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، أي المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة و ذكر ابن قدامة علة عدم جواز أن يجعل لأحد الشركاء فضل دراهم، قائلاً ، و إنما لم يصح ذلك لمعنيين:[2]

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لايربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، و احتمل أن لايربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً، فيستضرر من شرطت له الدراهم.

---

١. يذكر الفقهاء هذا النص حديثاً عادة، ولكنه في الواقع هو قاعدة وليس حديثاً، قال الحافظ الزيلعي عنه: غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الفقهاء من قول علي (نصب الراية: ٤٧٥).

٢. المغني لابن قدامة: ٣٤/ ٥.

٣. المرجع والمكان السابق، ص٣١١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والثاني: أن حصة العامل المضارب ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر. فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به. و لأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه و حصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

وإذا أخذ المضارب شيئاً من العائد قبل القسمة أو الاستحقاق على أن يحتسب من حصته، جاز ذلك موقوفاً على القسمة، قال البغدادي في مجمع الضمانات:

قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة: إن قبض رأس المال صحت القسمة و إلا بطلت؛ لأن الربح فضْل على رأس المال، و لايتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل، و ما هلك من مال المضاربة، فهو من الربح دون رأس المال بقسمته، حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال، ثم هلك في يد المضارب، فالقسمة باطلة. يتبين مما ذكر أمران:

الأول- لايجوز للبنك اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح، و لايجوز أن يكون أجره مبلغاً محدداً مقطوعاً، سواء أوضح هذا للعملاء، أم لا.[1]

الثاني- لايجوز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى ماينالاه من أجر ثابت (أجير + شريك). و لا عبرة لرضا حملة الصكوك بهذا الأجر، و لا إلى معقولية أجر المضارب (المؤلف من عنصرين: ثابت و متغير):

-ما هي التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟ بحث فقهاؤنا في نطاق المضاربة الخاصة مسألة التكاليف أو النفقات التي يجوز للمضارب أخذها من مال المضاربة، و الشركة الآن كالمضارب الخاص.

ولهم في ذلك اتجاهان:

- اتجاه لايجيز للعامل المضارب اقتطاع النفقة من مال المضاربة.

- واتجاه يجيز ذلك بقيود.

أما الاتجاه الأول: فهو للظاهرية و الشافعية أما الظاهرية فيقولون: لايحل للعامل أن يأكل من مال المضاربة شيئاً، و لا أن يلبس منه شيئاً لا في سفر و لا حضر.

---

١. هذا جواب تساؤل في بحث «طلائع البنوك الإسلامية» في «دراسات في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة الملك عبد العزيز: ص٢٠٢.

٢. المحلى: ٢٤٨/ ٨، المهذب: ٣٨٧/ ١، مغني المحتاج: ٣١٧/ ٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وأما الشافعية فقالوا في الأظهر من قولي الإمام الشافعي: لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة، لا حضراً و لا سفراً، إلا أن يأذن له رب المال؛ لأن للمضارب نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر، و يكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة، و لأن النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي أخذه إلى انفراده به، و قد تكون أكثر، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، و هذا ينافي مقتضى العقد، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد.[1]

وأما الاتجاه الثاني فهو لجمهور الفقهاء و منهم الزيدية و الإمامية. أما الحنفية و مثلهم الزيدية والإمامية "فأجازوا للمضارب أن ينفق من مال المضاربة في السفر دون الحضر"، و هي النفقة الخاصة بحاجة الطعام و الشراب و الإدام و الكسوة و التنقل و أجر الأجير و أجرة الحمام و دهن السراج و الحطب، و علف الدابة، و الفراش الذي ينام عليه و غسل الثياب و نحو ذلك مما لابد في السفر منه عادة.

وأما المالكية: فأجازوا للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر، إن كان المال يحمل ذلك، إلا إذا كانت المضاربةً في الإقامة (الحضر) تشغله عن الوجوه التي يقتات منها، فله حينئذ الإنفاق من مال المضاربة.

وأما الحنابلة: فأجازوا النفقة للمضارب في الحضر أو في السفر إذا اشترطت، فهم كالشافعية؛ لأن الإذن أو الشرط في النتيجة شيء و احد، و إن كان الشافعية لايجيزون الاشتراط كما تقدم.

أما في نطاق المضاربة المشتركة: فذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى جواز خصم (حسم) البنك الإسلامي مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه و عماله.

---

١. المبسوط: ٦٣/ ٢٢، تكملة فتح القدير: ٨١/ ٧، المنتزع المختار: ٣٣٣/ ٥، فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية: ١٦٢/ ٤.

٢. بداية المجتهد: ٢٣٨/ ٢، القوانين الفقهية: ص٢٨٣، الخرشي ٢١٧/ ٦، ط ثانية.

٣. المغني ٦٤/ ٥، كشاف القناع ٢٦٥/ ٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وجاء في نظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة التي طرحت «صكوك المضاربة و القروض الإسلامية» مايلي: تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار و موافقته. و تشمل هذه المصاريف الأعباء الإدارية العامة و المباشرة للمضارب و تكاليف إدارة أموال شركة المضاربة... على أن لاتتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً دولارين عن كل ١٠٠ دولار أمريكي من أصول شركة المضاربة، و يتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا و جدت. و حامل الصك ينيب المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.[١]

وذهب الدكتور سامي حمود إلى أن حكم التكاليف أو النفقات تختلف فيه المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة، باعتبار أن المضارب المشترك لايتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص، فليس له أن يشترط النفقة للاعتبارات التالية:

١- إن النفقة التي أجاز الفقهاء تحميلها على المال المضارب به هي النفقة الطارئة بمناسبة السفر، و ليست النفقة العادية.

٢- إن النفقة التي أجازها الحنفية محصورة في حوائج السفر، و التي أجازها الحنابلة محددة بالطعام و الكسوة و هي نفقة منضبطة بحسب العرف.

٣- إن النفقة بالنسبة للعمل المصرفي، سواء بالنسبة لأجور الموظفين و العمال أو المصاريف الإدارية و العمومية، تعتبر من المستويات العالية في الإنفاق، و هي حالات لاتدخل في حسبان الشخص العادي بالنسبة لما يراه في تقديره أمراً معقولاً، و هذا بخلاف ما راعاه الفقهاء حيث اعتبروا أن لنفقة شخص المضارب حدوداً- قابلة للتوقع- في الطعام و الكساء و الانتقال من مكان إلى مكان.

وبالنظر للواقع فإن تحميل الأرباح مصاريف البنك و أجور عماله و موظفيه، قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف و الأجور كل الأرباح المتحققة، و لاسيما في السنوات الأولى من بدء العمل.

---

١. بحثه «المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها» الذي قدمه للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ١٩٦٥- ١٣٨٥، ص١٠٣.

٢. دراسات في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز: ص ٢٠١.

٣. تطوير الأعمال المصرفية: ص ٤٩٢- ٤٩٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لذا فلا تتحمل الأرباح أية نفقات سوى مايتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات و مطبوعات خاصة بالعمل الاستثماري. أما أجور العمال و الموظفين و مصاريف البنك و الإدارة، فهي من حصة البنك في الربح باعتباره مضارباً مشتركاً. فإذا لم يكن ربح، تحمل البنك خسران مصاريفه، كما يتحمل المستثمرون عدم الحصول على أرباح طوال العام.

أما المضاربون الذين يعملون مع البنك، فتكون النفقة بحسب الاتفاق المحدد لكل حالة بظروفها.

وإني أؤيد رأي الدكتور سامي حمود، مع إضافة شيء من التعديل عليه: و هو أن الموظف الذي يبعثه البنك لدولة أجنبية من أجل استيراد سلع معينة لحساب المضاربة تكون نفقاته في السفر على حساب مال المضاربة.

- إذا كان العامل في المضاربة شركة (شخصية معنوية) فهل تعتبر جميع رواتب الموظفين و الإدارة من ضمن التكاليف؟

تبين مما سبق أنه يصعب الإفتاء بمثل هذا، فلا يجوز صرف شيء من رواتب الموظفين و الإدارة من مال المضاربة؛ لأن هؤلاء مقيمون في مراكز تجارية، و هم ذوو كفاءات عالية لتحسين مستوى الخدمة و الأداء، و لكسب العملاء و زيادة حجم العمل في المستقبل.

وقد عرفنا في البحث السابق أن الفقهاء إما مانعون لأخذ شيء من النفقات من مال المضاربة، وإما مقيّدون لتلك النفقة في السفر لا في الحضر. إلا أن إبراهيم النخعي و الحسن البصري أجازا للمضارب أخذ نفقته حضراً و سفراً في باب المضاربة الخاصة.

وقد لاحظنا أن ظروف عمل المؤسسات المصرفية في نطاق المضاربة المشتركة لاتتفق مع أوضاع المضاربة الخاصة، فلا يحق حينئذ للبنك صرف الرواتب و النفقات الإدارية من مال المضاربة، ماعدا ما ذكرته سابقاً و هو نفقات التسجيل و الطباعة أو الكتابة و التوثيق و نحو ذلك.

- هل يجوز تنازل المستثمرين عن كل حق في التدخل في الإدارة؟

من المعلوم أن إدارة المضاربة الخاصة و المشتركة للمضارب ليتمكن من استثمار الأموال بحسب خبرته و بمقتضى ضرورات و حاجات التجارة و غيرها. و أرباب المال في المضاربة لايستطيعون التدخل في أعمال الشركة، و إن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً.

ويترتب عليه أن ليس للمستثمرين الحق في التدخل في شؤون الإدارة، و إذا لم يكن لهم الحق في ذلك، فلا يملكون شيئاً يتنازلون عنه. أما حق الرقابة فهو حق طبيعي شرعي لايتنازل عنه إلا بالتراضي، و من له حق مقرر يثبت له حق التنازل عنه.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: عناصر الإدارة التي شرطها جمهور[1]

فقهائنا: أن يسلّم رأس المال إلى العامل المضارب، و لاتصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده، فلو شرط بقاء يد المالك على المال أو مشاركة المالك في عمل المضاربة، فسدت المضاربة.

أما الحنابلة فأجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال، و يقتضي هذا جواز مشاركة المالك في إدارة أعمال المضاربة.

– هل يجوز حساب العائد يومياً؟ عرفنا فيما سبق أن نظام المضاربة اللاربوي يعتمد على الربح الفعلي، و الطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد أو النِّمر يَسْهُل في نظام المضاربة المشتركة تحقيقها أو الأخذ بها على أساس الشهور بدل الأيام، نظراً لأن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لايتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي الربوي حركة الحساب في ميدان الفوائد.

وبناء عليه لايجوز حساب العائد يومياً؛ لأن حساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن، و حساب الأرباح أو العوائد الاستثمارية في الشريعة يعتمد على و جود الربح فعلاً.

فإذا كانت عجلة الإنتاج دائمة و الربح دورياً، فيجوز حساب العائد يومياً، و هذا متروك لطبيعة العمل الاقتصادي وتقدير المضارب و إشرافه على النشاط التجاري و غيره بالنيابة عن المستثمرين، فهو أدرى بظروف العمل و مردوده.

ويقوم البنك عادة بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته، و يقوم كذلك بتحديد إجمالي الربح و الخسارة، و في ضوئها يقوم البنك بتحديد قيمة حساب المضاربة. و لاينبغي تخمين ربح و خسارة المشروع قبل انتهائه. و اختيار مدة ربع السنة ليست لها أهمية خاصة، إذ يمكن اقتراح فترات أقصر أو أطول كما قال البروفيسور نجاة صديقي[2].

فان الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع. قال في الجواهر: الشركة لغة، على ما قيل: الاختلاط و الامتزاج، شيوعا أو مجاورة. و شرعا: اجتماع حقوق الملاك... الخ.

---

١. الدر المختار ٥٠٦/ ٤، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٠/ ٣ ومابعدها، مغني المحتاج، ٣١٠/ ٢.

٢. كشاف القناع: ٢٦٢/ ٢.

٣. تطوير الأعمال المصرفية، الدكتور سامي حمود، ص ٤٦٠.

٤. النظام المصرفي اللاربوي، البروفيسور محمد نجاة الله صديقي: ص ٢٨ – ٣١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و شرعا. لا يلائم بما هو مأنوس في الأذهان من كلمة شرعا في مقابل لغة، لأنّ المتبادر منه عندئذ، امّا: الحقيقة الشرعية، أو المتشرعة تعيينا أو تعينا، و من المعلوم انّه ليس لكلمة الشركة حقيقة شرعية و لا متشرعة؛ و ما استعمل في الأحاديث، فهو بالمعنى العرفي.

نعم، يمكن أن يكون له معنى خاص عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) كما يدعى في بعض الألفاظ الاخر، كالبيع و نحوه، كما قال السيد الطباطبائي (ره):[1] «وقد يطلق (أي البيع) على المعاملة الخاصة القائمة بالطرفين، كما "قولِها تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» وقوله تعالى: «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ و لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» وقوله سبحانه: «وَ ذَرُوا الْبَيْعَ "»

و قول الفقهاء «كتاب البيع» و «احكام البيع» و «اقسام البيع» و نحو ذلك. و قد يطلق على العقد، و الظاهر انّ المعنيين الأخيرين اصطلاحيان».

و المناسب استعمال كلمة اصطلاحا في جانب لغة لا شرعا.

توضيح في التعريف المذكور

هذا التعريف قد و قع في كلمات بعض آخر أيضا، كالفاضلفي القواعد، و هو مشتمل على ثلاثة اجزاء:

١- اجتماع حقوق الملاك.

٢- في الشيء الواحد.

٣- على سبيل الشياع.(١)

فالجزء الأول بمنزلة الجنس، يشمل كل اجتماع بنحو الاختلاط أو المجاورة في شيء و احد أو أكثر؛ على سبيل الشياع أو البدلية[2].

---

٥. سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٦. سورة النور، الآية ٣٧.

٧. سورة الجمعة، الآية ٩.

٨. حاشية السيد محمد كاظم اليزدي(ره) في أوّل كتاب البيع.

٩. وهو حسن بن يوسف بن علي بن مطهر، المشتهر بالعلامة الحلي(ره)، الوسائل: ج ١٣، الباب الأول من أبواب الشركة، الحديث ٥.

١٠. ملاذ الأخيار: ج ١١ ص ٣٣٦، الحديث ١١.

١١. الوسائل: ج ١٣، الباب الأول من أبواب الشركة، الحديث ٧. و التهذيب، باب بيع المضمون رقم ٧١.

١٢. ملاذ الأخيار: ج ١٠، ص ٥٤٦، رقم ٧١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و بالجزء الثاني يخرج ما لم يكن في الشيء الواحد، كما اذا كانا مجتمعين بالمجاورة، أو كان كل حق متعلّقا بشيء خاص، و كان الأشياء و احدا بالجنس أو بالنوع،[٢] كما إذا كان حقّ كلّ مالك متعلّقا بفرس أو غنم متحد مع غنم اخر، أو فرس آخر في النوع. وبقوله: «على سبيل الشياع» يخرج ما لم يكن كذلك، كما في مستحقي الخمس والزكاة والمظالم، أو في المباحات و المعادن و الموقوفات، التي لا يسع الّا و احدا منها.

و امّا الواحد المركب من أجزاء متعددة، كالبيت الذي كان خشبه لواحد و حائطه لآخر و أرضه لثالث، فهل هو يخرج عن التعريف بقوله: «على سبيل الشياع» لأنّه اجتماع في و احد، و لكن لا على سبيل الشياع، كما في جامع المقاصد، و المسالك و المستمسك[٤]، أو هو خارج بالجزء الثاني، لعدم صدق كونه و احدا بالشخص، اذ هو مجموع الأشخاص، كما قال به صاحب الجواهر

الحق، هو الثاني، لأنّ اجزاء كل مركب اذا لوحظ في ضمن الكل بنحو غير مستقل، فيكون الكل شيئا و احدا، و يعدّ كل و احد من الأجزاء جزء له، و هذه الوحدة تكون باقية ما لم يلاحظ كل جزء شيئا مستقلا في مقابل جزء آخر، و أمّا اذا لوحظ كل جزء بنحو المستقل المتحصل، و كان له و صف خاص و حكم مخصوص دون و صف (أو جزء) آخر، فيخدش اعتبار الوحدة و يكون كل و احد موضوعا مستقلا في جانب موضوع آخر.

فالبيت يعدّ شيئا و احدا بالوحدة الشخصية، و الخشب و الجدار و الأرض يعد أجزاء له؛ ما لم يلاحظ كل جزء منه مجردا في جانب الجزء الآخر، و اذا لوحظ كل جزء أمرا متحصلا متمايزا عن الجزء الآخر فتتعدد الموضوعات بحسب تعدد الأجزاء، و تنتفي الوحدة.[١]

---

١. جامع المقاصد: ج ٨، ص ٧، للشيخ علي بن الحسين الكركي المشتهر بالمحقق الثاني(ره).
٢. مستمسك العروة: ج ١٣، ص ٤.
٣. التعليقة على المكاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ص ٥٥، في بيان قول الماتن (وامّا الحقوق الاخر).
٤. منية الطالب: ج ١، ص ٤١.
٥. حاشية المكاسب للايرواني: ص ٧٤ في بيان الفرق بين الحق و الملك.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و امّا- بيان حقوقٌ الملّاك- فنقول: للحق له معنيان: الأول- ما هو الأعم من الملك و الحكم، و الحق، كما يقال: حق الملكية، و الشاهد عليه الوجدان و الارتكاز، لانّا اذا راجعنا أنفسنا و جعلنا علقتنا بأموالنا و أملاكنا في جانب علقتنا بما لنا و لاية عليه؛ من الأولاد و العيال و الأبوين أو غيرهم، كمن عليه حق القصاص و القذف، و حتى الأموال التي هي مورد لحق الرهانة و الشفعة و غيرها، لنجدهما نحوين من العلقة و سنخين من الرابطة و شتان بينهم. و لذا نرى أحدهما لا يتعلق الّا بالمال و الآخر يتعلق به و بغيره من الأشخاص و العقود.

و كذلك نرى انّ الملك لا يتوقف على من عليه الملك و حق الولاية يحتاج الى من عليه الحق، و الملك قابل للايجاد و النفي، بخلاف بعض الحقوق، و الحق يشتبه كثيرا بالحكم بخلاف الملك.

و كل ذلك أقوى شاهد على انّهما شيئان متمايزان، و ان كانت السلطنة موجودة في كليهما، بمعنى كون أمر المملوك بيد المالك و شئون الحق بيد ذي الحق، و هذا لا يقتضي أن يكون حقيقتهما شيئا و احدا.

و حيث انّهم- رضوان الله تعالى عليهم- عدّوهما شيئا و احدا و أمرا فاردا، قد و قعوا في ضيق الخناق في توجيه الموارد المذكورة، فمنهم من أنكر الفرق و قال: إنّ الحق أيضا كالملك لا يتعلق الّا بالأموال، ثم و قع في اشكال حق الولاية و القصاص و القذف و غيرها، و منهم من أنكر الحق من رأسه و ارجعها الى الحكم.

و بعد جميع ذلك فالقول بأنّ السلطنة اذا كانت ضعيفة تكون حقّا، و اذا كانت قوية تكون ملكا، ليس له أساس أصلا.

يا للعجب! هل سلطنة الوالي و من له الولاية من الأنبياء و الأولياء و و لاتهم- التي تمنع كل سلطنة، حتى من الملاكين- أقوى أو سلطنة من له الملكية، خصوصا إذا كان محجورا أيضا، كسفيه أو غيره، أو من له ملك بلا سلطنة فعلية، كالجنين الذي في بطن أمّه؟ و لعمرك لا أدري كيف يستقيم هذا الأمر؛ بأن يكون الحق سلطنة ضعيفة و الملك سلطنة قوية؟! و ليكن هذا في ذاكرتك، لعله يفيدك في مواضع عديدة.

نعم، هنا اصطلاح آخر للحق لا بأس بالاشارة إليها، و هو ما قاله الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق: «الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون». فلا يدخل في بحثنا إذن، لا الحقوق العامة و لا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنّها و إن كانت حقوقا ليست بذات قيمة مالية، و ينحصر البحث في الحقوق ذات قيمة مالية، و هي «الحقوق الشخصية و الحقوق العينية».

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و قال في مقام الفرق بين الحكم و الحق: «فالحق، هو ما عرفناه، امّا الرخصة، فهي مكنة و اقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة فاذا و قفنا عند و احدة من هذه الحريات، مثلا التملك، أمكن أن نقول في سبيل المقابلة بين الحق و الرخصة: انّ حرية التملك رخصة، امّا الملكية فحق» ثم أثبت منزلة و سطى بينهما، ثم انّه قسم الحقوق الى قسمين: الحق الشخصي، و الحق العيني، و قسم الحق العيني: الى اصلية و تبعية، فمن أراد التفصيل؛ فليراجع مصادر الحق.

و امّا الملاك، فهو: جمع مالك كملّك و مادته الملك، فهو أيضا: امّا بمعنى من له الملك، أو من له الاستحقاق، أي ذوي الحق، كما احتمله الشهيد (ره) في حواشيه.

فعلى هذا يكون المعنى حقوق ذي الحقوق.

و بعد اللتيا و التي، لا يصحّ و لا يستقيم التعريف، امّا على ما قلناه: من كون الحق شيئا مباينا مع الملك فلا يصحّ اضافة الحقوق على الملاك من رأسه، و امّا على ما قاله القوم من: كون الحق نوعا خاصا من الملك. فلا يصحّ قوله: «على سبيل الشياع»، فانّا لو أغمضنا عمّا ذكرناه و قلنا: إنّ حق القصاص و الخيار و القسم و المضاجعة ملك أو نوع من الملك، فهل يمكن القول: بأنّه على سبيل الشياع؟ الّا أن يقال: بأنّ الشركة في الحقوق خارج من التعريف، فهو اشكال آخر.

و امّا على ما اختاره الشهيد (ره) من كون الملك بمعنى الاستحقاق. فلا معنى فيه أيضا، لقوله: «على سبيل الشياع»؛ لانّا لو أغمضنا عن انّ الاستحقاق ليس بملك، و استعمال الملك فيه استعمال الخاص في العام، و هو غير مأنوس، و قلنا: بأنّه و لو كان استعمال الخاص في العام كذلك، لكن في ذلك المصداق مجاز شائع، و و قوعه في التعريف غير مضر، لكن تصوير الشياع فيه مشكل، أو غير ممكن. و امّا الإيرادات الاخر فقال في جامع المقاصد: «و لا يخفى أنّ التعريف لا يشمل بقية أقسام الشركة، كشركة الأبدان و الوجوه». و قال أيضا: «انّ قوله فيما بعد: «و أركانها ثلاثة» الظاهر أنّ الضمير يعود الى الشركة التي تقدم تعريفها، و ركن الشيء معتبر في جميع أفراده، مع أنّ التعريف يتناول اجتماع المالين كذلك بغير عقد و اختيار». و الحاصل: أنّ التعريف لو كان للشركة العقدية فلا يلائم ما ذكر، و ان كان لمطلق الشركة، فلا يصح رجوع الضمير إليه.

و ملخص الكلام: انّ هذا التعريف مخدوش، كلّما سلم أوّله فسد آخره.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قال صاحب جامع المقاصد: «و أحسن ما يقال في تعريفها: انّها عقد ثمرته جواز تصرف ملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع، و لا يدخل فيه المستحقون للإرث.» و يرد عليه: خروج شركة الأبدان و الوجوه منها، مع انّها من أقسام الشركة العقدية، مع انّه يمكن أن يكون جواز التصرف لواحد من الملاك أو لشخص آخر من قبل الملاك دون أنفسهم و قال صاحب العروة: «و هي عبارة عن كون شيء و احد لاثنين أو أزيد؛ ملكا أو حقّا»، و لم يذكر على سبيل الاشاعة، لأنّه ليس له معنى في الحق، فلا يرد عليه اشكال صاحب المستمسك.[1]

الشركة العقدية و الحق، الذي يناسب المقام ان يقال: إنّ للشركة معنيان: أحدهما: هو الشركة في الأموال أو الحقوق، كما في الإرث، أو الشركة التي قد تحصل في البيع، و في سائر الموجبات للشركة. الثاني: الشركة العقدية، و هي عقد من العقود. و لكل و احد منهما أحكام و آثار. وأكثر الفقهاء- رضوان الله تعالى عليهم- قد جعلوا عنوان البحث هو المعنى الأول، ثم ذكروا الثاني في المطاوي، و الأولى التفكيك بينهما. و ذكر الأول في الأحكام، لأنّه عبارة عن معنى الشركة و و قوعها و جوازها و أقسامها و أحكامها و موجباتها. و ذكر الثاني في جملة العقود، هل هو مشروع أولا؟ و كذلك هل هو جائز في الشرع أو لازم؟ و ما هو أركانه و شرائطه؟ و حيث أنّ المحقق (ره) هنا بصدد بيان العقود؛ لكان المناسب هو الثاني. و لكن مما يؤسف عليه خلط هذين الأمرين في كلمات القوم، و قد اعترف بعضهم بهذا. قال صاحب الجواهر (ره): «و كيف كان، ففي المسالك تبعا لجامع المقاصد انّ للشركة معنيين، بل في أولهما شرعيين، أحدهما: ما ذكره المصنف، و لكنه معنى من المعاني، دخوله في باب الأحكام أولى؛ ضرورة حصول الاجتماع المزبور بعقد و غيره، بل بغيره أكثر... و ثانيهما: عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع فيه، و لا يدخل فيه المستحقون للارث و غيره. و هذا هو المعنى الذي به تندرج الشركة في جملة العقود، و يلحقها الحكم بالصحة و البطلان، و إليه يشير المصنف فيما بعد بقوله: «قيل: تبطل الشركة» أعني الشرط و التصرف. «و قيل: يصح». و لقد كان على المصنف ان يقدم تعريفها على ما ذكره، لأنّها المقصود بالذات هنا، أو ينبه عليهما معا على و جه يزيل الالتباس عن حقيقتهما و أحكامهما. و في القواعد و غيرها كفاية اشتركنا في العقد المزبور».

---

١. جامع المقاصد: ج ٨، ص ٨ مع تفاوت.

٢. نفس المصدر: ص ٩.

٣. المستمسك: ج ١٣، ص ٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و أنكر ذلك صاحب الحدائق، و قال: «لا يخفى على من تأمل الاخبار؛ عدم معنى للشركة الّا الأوّل الذي ذكره المحقق و الفاضل و الشهيد في اللمعة. و امّا المعنى الثاني:

فلا يشم له رائحة منها- الى أن قال- بعد ان حكى عن بعضهم انه عقد جائز: لا عقد هنا بالكلية و لا عاقد.» و رد ذلك كلّه تبعا لجامع المقاصد؛ صاحب الرياض، و تلقاه بالقبول صاحب الجواهر.

و قال صاحب جامع المدارك (ره): «الظاهر أنّ الشركة تطلق على معنيين: احدهما ما في المتن، كما لو و رث اثنان أو أزيد من المورث أو اشتريا ملكا بنحو آخر، و هذا ليس شركة عقدية، و هي التباني على المعاملة بالمال المشترك بنحو يكون الربح لهما و الخسران عليهما. و على هذا فالمشاركة العقدية في المعاملة في المال المشترك لا في نفس المال... الخ» و لأن تعرف كيف خلط المعنيان و صار موجبا للإشكال، نهتم ان نحشد هنا طائفة من الأقوال و الآراء من الفقهاء- رضوان الله عليهم-. قال الفاضل (ره) في الارشاد: «المقصد الخامس في الشركة، و فيه بحثان: الأول.

الشركة عقد جائز من الطرفين، و لا يصح شرط الأجل، لكن يثمر المنع...». قال الأردبيلي (ره): «قوله: الشركة... قال في التذكرة: «الشركة هي اجتماع الملاك في الشيء الواحد على سبيل الاشاعة، فكون الشركة مطلقا عقدا؛ محل تأمّل، فان سببه قد يكون إرثا، و قد يكون مزجا، و قد يكون حيازة.

نعم، قد يكون عقدا، فان اشترى بعض حيوان ببعض حيوان آخر يكون كلاهما مشتركين، و هما شريكان ... ففي كونها عقدا مسامحة».قال في المبسوط: «الشركة جائزة لقوله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...» الآية فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين و بين أهل الخمس، و جعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس، و قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» فجعل التركة مشتركة بين الوراث، و قال تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ و الْمَساكِينِ ...» الآية. فجعل الصدقات مشتركة، و عليه اجماع الفرقة، بل اجماع المسلمين، لانّه لا خلاف بينهم في جواز الشركة.[1]

---

١. جواهر الكلام: ج ٢٦، ص ٢٨٦.

٢. جامع المدارك: ج ٣، ص ٤٠٠.

٣. مفتاح الكرامة: ج ٧. ص ٣٨٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخلاصة الفصل:

الخاتمة من الشركة في الفقه هو المشاركة المالية المتحقّقة بين الطرفين ، وبما أنّ الشركة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد والمتعاقدين بالنسبة إلى سائر العقود الشركة من العقود الإذنية الجائزة ، فتكون قابلة للفسخ من الطرفين وتنفسخ بالموت والجنون والحجر. وتتحقّق الشركة بواسطة العقد والإرث والحيازة أنواع الشركة أربعة: شركة العنان، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ولا يصحّ شيء من أنواع الشركة إلّا شركة العنان ، وهي الشركة الماليةّ العقدية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الرابع: فكرة المشاركة في الفكر الاقتصادي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمهيد:

لم تعد المصارف الاسلامية حقيقه اقتصاديه قائمه في الاقتصادات ذات التوجه الاسلامي فقط ، بل اصبحت ظاهره عالميه خاضعه للدراسة و التقويم من قبل مختلف الكتاب و الباحثين الاقتصاديين كبقية الظواهر الاقتصادية باعتبارها ظاهره ائتمائيه جديده تتعامل بايجابية مع مشكلات العصر الاقتصادية ، حيث اصبحت الخدمات التي تقدمها اكثر تنوعا من تلك التي تقدمها المصارف التقليديه المختلفه اذ تعدت انشطتها الائتمانيه مفاهيم: المشاركه ، و المرابحه ، و المضاربه الى مفهوم جديد في التعاملات الائتمانيه المصرفيه عبر الغاء اليتها التقليديه و هي سعر الفائده . مما يعني اسهامها في فرض و اقع ائتماني جديد في التعاملات المصرفيه العالميه يستحق الاهتمام و الدراسه لما له من تأثير مباشر و غير مباشر على التنميه الاقتصاديه الشامله . ان قيام المصارف الاسلامية بتأدية خدماتها المتعلقه بتجميع المدخرات من فئات المدخرين متوسطي و منخفضي الدخل و من غير المتعاملين بالفائده المصرفيه الى جانب ممارسة الاستثمار المباشر سوف تؤدي الى تحقيق الاهداف التنمويه المرجوه في الاقتصادات الناميه ذات التوجه الاسلامي ، و هو ما يجعل من هذه المصارف مؤسسات ذات أهميه كبرى في اقتصادات الدول التي تفتقر الى اليه تجميع المدخرات بأسلوب يأخذ بنظر الاعتبار التقاليد و القيم الدينيه السائده . و من هنا تحدد هدف البحث و فرضيته.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: النظريات المفسرة توزيع الأرباح

الأول: نظرية الفائض

من أكثر النظريات قبولا لدى المساهمين في شركات الأعمال بشأن التصرف بالأرباح المحققة هي نظرية المتبقي أي الفائض[١]، حيث تقوم هذه النظرية على عدم توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد أن تكون قد قامت بتمويل كافة المشاريع الاستثمارية المربحة، أي أن الشركة تقوم بتوزيع الأرباح من الأموال التي بقيت فيها بعد أخذ كل المشاريع المجدية اقتصاديا لشركة.[٢]

الثاني: نظرية عدم ملاءمة التوزيعات

من أهم أنصار هذه النظرية هما موديغلياني و ميل[٣] سنة١٩٦١ اللذان أوضحا أن قيمة المؤسسة تتوقف على مدى الاستخدام الأمثل للموارد المختلفة المتاحة و ليس الكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع الأرباح و أكدا أن كفاءة الاستثمار هي المحدد الرئيسي لثروة المساهمين، و أن أسلوب تقسيم هذه الأرباح على شكل توزيعات نقدية أو أرباح محتجزة يتم إعادة استثمارها لا يؤثر على قيمة المؤسسة و للإشارة فإن هذه النظرية تقوم على مجموعة من الافتراضات الغير و اقعية و الغير قابلة للتطبيق العملي[٤].

---

١ حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، الأردن، ٢٠٠٨، ص٦٢٥.

٢ فايزسليم حداد، مرجع سابق ذكره، ص٣٠٩.

3 MyronGordon and John Leitner.

٤ بريش عبد القادر وب دروني عيسى، محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية، مجلة الباحث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد العاشر، ٢٠١٣، ص١٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الثالث: نظرية ملاءمة التوزيعات نظرية عصفور في اليد

تنسب هذه النظرية الى "ميرون غوردن و جون لتنر"، و جاءت على نقد و اعتراض لفرضية "موديغلياني و ميلر" التي قامت عليها النظرية و هي عدم و جود علاقة بين سياسة التوزيع و القيمة السوقية، و الذين اقترحوا أن هنالك علاقة مباشرة بين سياسة الشركة في التويعات الأرباح وقيمتها السوقية، و أساس هذه النظرية هو كمثل عصفور في اليد و التي يرون فيها أن توزيعات الأرباح الحالية أقل مخاطرة من توزيعات الأرباح المستقبلية.[١]

الرابع: نظرية التمييز الضريبي

تحاول هذه النظرية توضيح أثر الضريبة على المستثمر و التي تبناها "ليزن بيرجي و راما سواني"(LisanBirjiRamaSwanee) ترفض نظرية عدم ملاءمة التوزيعات في حين تأخد مركزا مضادا مع النظرية السابقة و هي تدعو المؤسسات لاحتجاز أكبر قدر من الأرباح المتولدة حيث تقوم على مبداءان المستثمر يفضل احتجاز الأرباح على توزيعها بسب التميز الضريبي و الذي يرجح الأرباح الرأس مالية لأنها تخضع لمعدل ضريبة أقل بمقارنة بالضريبة على التوزيعات، و وفقا لنظرية التميز الضريبي، فإنه يجب على الشركات أن تدني التوزيعات النقدية الى أدنى مستوى إذا كانت ترغب في تعظيم قيمة الأسهم، و من ثم يمكن أن نطلق عليها نظرية عصفور على الشجرة[٢].

١- لمزيد من التفصيل أنظر:

٢- فايز سليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص٣٠٩.

٣- عدنان تاية النعيمي وآخرون، الإدارة المالية النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٥٦.

٢- زرقون محمد، مرجع سبق ذكره، ص٨٥.Lisan Birji Rama Swanee .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخامس: نظرية الإشارة

هذه النظرية تنص على أن المعلومات التي يمتلكها أصحاب الفائض و أصحاب العجز المالي ليست متماثلة، فأصحاب الفائض، الفئة الأولى تبحث عن مصادر تمويل مثلى فيقومون بإرسال إشارة نوعية و كمية تدل على حسن مركزهم المالي مما يفسر قدرتهم على التسديد في المستقبل،وفي المقابل فالفئة الثانية تبحث عن أحسن استثمار لفوائضها المالية،كما نصت هذه النظرية على اهتمام المستثمرين بتقيم التغيرات في توزيعات الأرباح و سعر السهم (سواء بالزيادة أو بالنقصان) ، ليس بالضّرورة ترجمة لتفضيل هؤلاء المستثمرين لتوزيعات الأرباح على احتجازها، بل تغير سعر السهم.[1]

١٠٤- بريش عبد القادر و بدروني عيسى، مرجع سبق ذكره، ص١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: اوجه التشابة والإختلاف بين الفقة الشيعي والسني والوضعي للمصارف الإسلامية

نقاط التوافق و التشابه بين عمليات و أهداف البنوك الإسلامية و التقليدية السعي إلى حشد الموارد و المدخرات في أوعية الجهاز المصرفي و إعادة توظيفها و استثمارها و تحقيق الربح من عملياتها المتمثلة في مجموعة من الخدمات المصرفية المتمثلة في قبول و إصدار الكفالات و خطابات الضمان ، فتح الاعتمادات المستندية ، خدمة الحوالات المصرفية و بيع و شراء العملات الأجنبية ، إصدار بطاقات الاعتماد و الشيكات المصرفية و تأجير الخزائن و الصناديق الحديدية، خدمات الأوراق المالية و تتضمن الاكتتاب على الأسهم العادية و حفظها و المتاجرة بها و إنشاء المحافظ الاستثمارية ، تقديم الدراسات المالية و التقارير الدورية عن الوضع الاقتصادي و النصائح المالية للمتعاملين

والخلاف هو تركيز البنوك التقليدية على الإقراض بفائدة و الإسلامية على الاستثمار بالطرق الشرعية: و نتيجة لذلك فإن البنوك الإسلامية تتخذ أشكالاً مختلفة عن تلك المستخدمة في المصارف التقليدية بحيث لا تتعامل بالربا المحرم[1].

وقد أمر الله تعالى بترك الربا و عدم التعامل به قال تعالى: [يَأَيُّهَا الّذّينَ آمَنُوا أتَّقُوا الله و ذَرُوُا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبواْ إن كُنتُم مُّؤْمِنينِ][2]. و مما يفهم من هذه الآية أن من مقتضيات الإيمان ترك الربا، فبين الله تعالى أن الربا و الإيمان لا يجتمعان [إن كُنتُم مُّؤمِنِينَ][3].

ويشمل كذلك الصيغ الأخرى المقبولة شرعاً و التي تحقق العائد المجزي من خلال المرابحة و المضاربة و المشاركة و التأجير و السلم و غيرها من الصيغ الشرعية.

---

١. فضل المولى، نصر الدين. المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩ .

٢. سورة البقرة، آية ٢٧٨.

٣. الهي، فضل .التدابير الواقية من الربا في الإسلام، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٤٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مقارنة أهداف البنوك التقليدية والإسلامية

وضع الإسلام شروطاً خاصة لاستخدام المال و التصرف فيه و طرق كسبه و وسائل صرفه مثل و جوب إتباع أفضل السبل في استثمار المال، و أداء الزكاة، و منع التصرف بالمال مما يلحق الضرر به أو بغيره أو بالمجتمع، و منع تنمية المال بغير الوسائل التي أجازها الشارع مما أدى إلى أن يكون للمصرف الإسلامية أهدافاً تختلف عن أهداف المصرَّف التقليدية. فالبنوك التقليدُية تستهدف فقط تحقيق أقصى معدّل من الربح.

١- الاختلاف في أسس التمويل المصرفي:

تعتمد البنوك التقليدية على أسس مختلفة في التمويل المصرفي عن تلك الموجودة بالبنوك الإسلامية. فالبنوك التقليدية تشترك في معرفة الغرض من التمويل و فترته و المخاطر المتوقعة و الضمانات الكافية و اللازمة لرد المبلغ المقترض و تحديد سعر الفائدة مسبقاً، و يقتصر التمويل في الغالب على المشروعات و المنظمات الكبيرة. أما البنوك الإسلامية فإن لها أسساً مختلفة في عملية التمويل منها:

- توافر الشرعية في المشروعات الاستثمارية موضع التمويل.
- تطبيق الصيغ الإسلامية في عملية الاستثمار.
- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية النافعة للمجتمع.
- تحريم التعامل بالفائدة[1].

١ فضل المولى، نصر الدين. مرجع سبق ذكره، ص ٢٢- ٢٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢- الاختلاف في الودائع:

تعتمد البنوك التقليدية و الإسلامية على الودائع الجارية الدائنة لديها كأحد المصادر الخارجية المهمة في الحصول على الأموال[١]، و هذه الودائع في النظام الربوي إما أن تكون طويلة الأجل أو متوسطة الأجل أو لفترات قصيرة تقل عن السنة أو تودع في شكل حسابات جارية لا تحصل في الغالب على فائدة ربوية. أما النظام المصرفي الإسلامي فإن هذه الودائع تتخذ أشكالاً متعددة أما أن تكون و ديعة بدون فائدة (الحسابات الجارية) أو و ديعة استثمار. و يتركز الاختلاف أساساً في أن و دائع العملاء في النظام الربوي يتحدد لها فائدة ثابتة ترتبط بالزمن مقدماً، أو تكون متغيرة حسب أسعار الفائدة في السوق و ليس على أساس نتائج الأعمال و هو ما لا تقره الشريعة الإسلامية[٢].

٣- الاختلاف في الآلية:

تختلف بعض الإدارات و الأقسام داخل البنوك التقليدية عن تلك الموجودة بالبنوك الإسلامية. فالبنوك الإسلامية تحتوي على إدارة أو هيئة للرقابة الشرعية للبحث في صور استثمارات البنك بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، و يوجد بها أيضاً إدارة أو قسم لحساب الزكاة على الأموال، بينما نجد اختلاف في بعض الإدارات من حيث الحجم و ثقلها في المصارف التقليدية و الإسلاميه مثل إدارة الإقراض و الاستثمار و أقسام المتابعة و التنفيذ[٣].

معوقات عمل المصارف الاسلامية[٤]

مع انه لم يمض على إنشاء المصارف الإسلامية أكثر من ثلاثة عقود تقريبا و على الرغم ممّا أحاط بها من تشكيك في قدرتها على المنافسة تمكنت المصارف الإسلامية من تثبيت أقدامها في القطاع المصرفي المحلي و العالمي و استطاعت أن تحقق الكثير من النجاحات. و ان تجتاز الكثير من المعوقات و ان تستفيد من بعض العثرات إلا أنها مازالت تواجه بعض المشاكل و المعوقات سنستعرض اهمها على ان نتناول مسالة تأخر المدينين عن السداد بصورة مفصلة كونه من اخطر المشاكل و العقبات التي يتعرض لها أي مصرف إسلامي هي:

---

١. شحاته، شوقي إسماعيل .البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٧٧م، ص ٦٨ .

٢. حجازي، عبد العزيز . آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والربوية (المصارف الإسلامية) اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٦٤-٦٥.

٣. فضل المولى، نصر الدين. مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

٤. ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٧-٨٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١- المعوقات الفكرية و الفقهية:[١]

هناك عدة معوقات فكرية و فقهية تجابه عمل المصارف الاسلامية يمكن استعراض اهمها بالاتي:

أ- تعدد الاراء الفقهية:

إن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء و نظرا لاعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي في الفتاوى على أحكام الشريعة الإسلامية فقد تباينت الآراء التي تعتمدها المصارف الإسلامية بالنسبة للمعاملة المصرفية الواحدة و أصبح المسلمون يشكون من اختلاف فتاوى المفتين التي و صلت إلى حد التضارب و التناقض أحيانا و هذا يحرم و ذاك يحلل و الجمهور أصبح في حيرة بين هذا و ذاك. و هذا الوضع أدى إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف و القائمين عليها فضلاً عن تعطيل بعض الصيغ و الأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف المرونة في العمل.

ب- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المصرفية و المعرفة الشرعية و الكفاءة المهنية.

هناك بعض الصعوبات في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية "مما أدت إلى عدم استطاعه الفقيه من إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصاديةُ و المصرفية حتى يعرف شرحها و تفاصيلها من الاقتصادي و المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه و مما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد و التجديد."

(١) احمد سليمان حصاونه، المصارف الاسلامية،ط١، عالم الكتب الحديثه، عمان، ٢٠٠٨، ص٦٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢- عدم كفاية الحماية القانونية:[١]

تقف القوانين المصرفيةفي معظم البلدان الاسلامية و قوانين التجارة و النقد و قوانين الملكية العقارية و قوانين الضرائب في طريق أداء و تطور النظام المالي الإسلامية بوجه عام و إذا أضفنا إلى ذلك إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما إخلاص المستثمرين و أمانتهم نستطيع القول انه في ظل تلك التشريعات الحالية كلها أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام.

٣- هيكل ضريبي غير واقعي:

تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام و المصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل في الهيكل الضرائبي و السياسة المالية في الدول التي تعمل فيها. ففي أغلبية الدول الإسلامية تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار و هذا الأمر يدفع أصحاب الأعمال إلى أن يخفوا الأرباح الحقيقية و ان يبالغوا في المصارف بشكل غير منطقي و هذا الوضع يشكل عائقا أمام نشاط المصارف الإسلامية و لا سيما في مجالي المشاركة و المضاربة و ذلك لان أصحاب المشاريع المنتجة و المربحة سوف يتجنبون المصارف الإسلامية لأنهم عن طريق المشاركة لن يتمكنوا من إخفاء الأرباح الحقيقية.

٤- ضعف الرقابة على المصارف الإسلامية:

من المعلوم ان بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة و كذلك أنظمتها الرقابية و خضوع المصارف الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى اخراج تلك المصارف عن طبيعتها و أساسيات العمل بها و احدة بعد الأخرى اضطراراً أو تناسباً مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في و ضع المخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان و هذا من شأنه التأثير سلباً على صورتها لدى المتعاقدين معها فضلاً عن ان الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع المصارف التقليدية سيكون كبيرا.

---

(١) سامي حسن حمود، مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد٢١٠، ايلول ١٩٩٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥- عدم الانتشار و ضعف الشبكة الحالية:

تحتاج الأعمال المصرفية و المالية إلى و جود شبكة منتشرة انتشاراً جغرافيا مناسباً حتى تستطيع ان تؤدي عملها بكفاءة و فاعلية و حتى تستطيع ان تخدم الجمهور في أماكن تواجده او في الاماكن التي يرغب ان يحصل على خدمه معينه فيها و يرجع ضعف الانتشار هذا الى عدة أسباب من بينها . صعوبة الحصول على تراخيص لقيام مؤسسات جديدة أو فتح فروع جديدة.

عدم توفير المناخ التشريعي الملائم الذي يشجع على إنشاء المصارف الاسلامية و ذلك في اكثر الدول العربية و الاسلامية هذا في حال و جود مثل هذه التشريعات أصلاً.

٦- عدم و جود سوق مالي اسلامي:[١]

هذه السوق هي من ضرورات الاستثمار الصحي و المصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات و قت الحاجة ، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح و الضمان كما أنها لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات أجال طويلة من العملاء فالأدوات المالية التي تتعامل بها المصارف الاسلامية تقتصر على الودائع الجارية و الاستثمارية و ودائع التوفير و هي تستحق خلال مدة قصيرة بينما تقوم بممارسة نشاطها من خلال اللجوء الى صيغ استثمارية و تمويلية متعددة كالمشاركة و المضاربة و الايجاز التمويلي و معظم هذه يصلح للاستثمار الطويلة الأجل نسبياً فهذا الامر دفع بالمصارف الاسلامية الى التخلي عن الكثير من الاستثمارات و المشاريع الانتاجية الطويلة الأجل و التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل كالمرابحة و المشاركة في مشاريع محددة كونها مواردها قصيرة الاجل و معظم الصيغ التي تعتمدها تصلح للاستثمار الطويل الاجل.

(١) ابو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٩٨٦م.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٧- تاخر المدينين الموسرين عن السداد:[١]

مسألة تأخر المدين الموسر عدُّت من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية و غير الاسلامية ايضاً. ذلك لأنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء ،زادت الفائدة ، و زادت أرباح البنك ،أما في المصارف الإسلامية فان تأخره يشكل عائقا أمام حركة هذه البنوك ، ذلك لان الشريعة الإسلامية قد حرمت الزيادة المشروطة على رأس المال لقوله سبحانه و تعالى {...فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون} و أمام هذا الواقع يجد المدين الموسر المماطل الفرصة مؤاتية فيستغلها نظرا لعلمه و تأكده من أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد . فيجد ان كل تأخير ممكن ان يحصل عليه، بمثابة الميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة و على الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ الاحتياطات اللازمة كافة و المعروفة لدى المصرفيين إلا أن هناك ثغرات قد ينفذ منها المماطلون مما يؤثر تأثير كبيرا في جملة استثمارات المصارف الإسلامية .

هذا و لمً يعالجها الفقهاء للمذاهب في مسألة تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق في المداينات و لعل السبب في ذلك يعود للأسباب التالية:

أ- لأنه لم يكن لهذا الامر أي تأثير على حركة التعامل و التجارة كما هو الحال عليه الآن.

ب- لأن و صول الدائن الى حقه في طريق القضاء عند تاخر المدين و مماطلتُه كان ميسورا وسريعاَ ذلك ان القاضي في العصور الفقهية الاولى كان يقضي في الجلسة نفسها او يمهل المدعي الى اليوم الثاني لإقامة البينة ان انكر الخصم و لم تكن البينة حاضرة.

اما اليوم فالدعوى التي يتقدم بها الدائن للمطالبة بدينه قد يطول النظر فيها لدى المحكمة سنوات عديدة نظرا لبطء سير القضايا و للجوء بعض المحامين الى استخدام فن المماطلة و المراوغة مستفيدين من نصوص قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بحقوق الدفاع بالإضافة الى مشاكل التنفيذ و امكانية تهريب المدين امواله صوريا و اذا اضفنا الى ذلك كله مسالة التضخم النقدي و تدني قيمة النقود بصورة مستمرة و لاسيما في الدول المتخلفة اقتصاديا نجد ان اضرار المماطلة في الوفاء تتضاعف حتى انه قد تصبح قيمتها اقل من و احد في المائة كما كانت عليه حين ثبوتها في الذمة .

---

(١) ريمون يوسف فرحان، المصارف الاسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٨١-٨٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ج- ان هذه المسألة دقيقة و حساسة جدا ، اذ يخشى فيها من الوقوع في الربا، ذلك ان موضوع الزام المدين بالتعويض على الدائن في المداينات، و فوق اصل الدين، مقابل ضرره من تاخير الوفاء و المماطلة فيه، قد يشبه ان يكون التعويض زيادة في الدين مقابل الاجل، فكان الخوف من هذا المحذور، دافعا الى البعد عن معالجته ذلك لان فقهاء المذاهب قد بحثوا في ضرر صاحب الحق المعتدي عليه الذي حجب حقه في غير المداينات كالغصب و ما في حكمه فاوجبوا فيه تعويض المالك بقيمة المنافع التي فوتها عليه الغاصب اذ ليس في ذلك أيّة شبهة او تقارب في الحدود الفاصلة بين الحق المشروع و الربا(١).

الخلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل و بشكل موجز الى توزيع الأرباح ، و هذا بالتطرق الى مفاهيم عامة حول قيمة الأسهم و طرق تقييمها و التي تتحدد من قيمة جميع التدفقات المالية المقدرة التي يطرحها هذا الأصل، مرورا بهدف المؤسسة في تعظيم قيمتها و التي جاءت به النظرية المالية الحديثة من خلال النقد الموجه للفكر الاقتصادي و الذي يعتبر بأن الهدف الرئيسي للمؤسسة هو تعظيم أرباحها و الذي يعود عليها بارتفاع في قيمتها، كما تم التطرق لسياسة توزيع الأرباح و هي قرار يعود للمؤسسة من حيث المفاضلة بين توزيع الأرباح أو الاحتفاظ بها أي احتجازها بغرض استثمارها حيث يوجد عدة أشكال لهذه التوزيعات منها توزيعات نقدية و أخرى توزيعات في شكل أسهم.

و بمأن هذا الموضوع نال أهمية كبيرة و أثار اهتمامات مفكري الإدارة المالية حول ما إذ كانت سياسة توزيع الأرباح لها تأثير على قيمة الأسهم أم لا، حيث وجدت العديد من التيارات التي ساقتها مجموعة من النظريات و التي كان الإشكال بينها حول هذه التوزيعات، فمنها من يعتبرها عملية لابد منها حيث يبني اعتقدته على أن القيام بها سيؤثر و بشكل مباشر على قيمة الأسهم "قيمة المؤسسة" في حين يرى البعض الاخر انها ليس لها ادنى علاقة بقيمة السوقية للأسهم فتوزيعات الأرباح أو احتجازها ليس له أي تأثير على أسعار الأسهم السوقية، و في الأخير تناولنا أهم الدراسات التي انصبت حول هذا الموضوع و التي اختلفت الآراء فيها من خلال اختلاف نتائجها و خصائص المنطقة و الأسواق قيد الدراسة.

---

(١) مصطفى احمد الزرقه، حول جواز الزام المدين المماطل بتعويض الدائن، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد ٣، عدد٢، رجب ١٤١٧هـ.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الخامس: التحديات والحلول لنظرية المشاركة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمهيد:

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الاربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه: " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية و اجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا و ليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي و إنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية و أخلاقية و اقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من جهه عقد المشاركة

تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، منها ما هو داخل البنك ، و منها ما يتعلق بجهات عدة خارج البنك ، و من هذه التحديات:

- صعوبة و جود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية ، والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة ، و جود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية ، و فقه التعامل مع البنوك ، يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي ، و مما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد[١]."[٢]"

- الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية و البنوك المركزية في الدول الإسلامية:في الوقت الراهن فإن عدم و جود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم في البنوك الإسلامية، و هذا التحدي يستحق اهتماماً جاداً، و هناك حاجة لتنسيق و تقوية الأدوار التي تضلع بها كل من هيئات الرقابة الشرعية و البنوك المركزية في هذا المجال .

- الإطار القانوني المناسب و السياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوى على قوانين و أحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي و تحصره في حدود تقليدية.

- الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية: فالبنوك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج إلى عدد من المؤسسات، و الترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة، والبنوك الإسلامية في هذا الإطار تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، و هي تعاني من انعدام الدعم المؤسسي الذي يُوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها .

- حشد الودائع و توظيف الأموال محلياً .

- وجود منافسه بطبيعة مختلفة: حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة و التطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق و التي تعمل على المنافسة مع البنوك الإسلامية.

---

١ داود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ط١، ص٣٤.

٢ محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٥٣-٥٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- وجود مشكلة فائض و عجز السيولة، و هذا تحدي كبير بحد ذاته ، ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة ، أن تحول جزءًا منها إلى عملة أجنبية، و في حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، و انعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح، وهذا تحدي يُشكل صعوبة في تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، و يجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية ، فلا بد من إيجاد علاج ناجع لهذه التحديات[١].

- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من أهمية و هيبة هيئات الرقابة الشرعية، و لا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية ، مما يعنى استمرارها و التعود على ارتكابها من العاملين بالبنوك الإسلامية ، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون[٢].

- تحديات تواجهه عمل الهيئة مع إدارة البنك الإسلامي ؛ بسبب محاولة إدارة البنك الإسلامي التأثير عليها ، و أحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة ، أو مخالفة للواقع ، و الخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى[٣].

- ضيق اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية، فقد يقتصر دورها على الفتوى و الإرشاد، و لا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء و تصحيحها و طرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد و اجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على البنك، وتحسين صورته أمام جمهور الناس المعاملات المصرفية و عدم توحيد الفتاوى[٤].

---

١ محمد البلتاجي، المصارف الإسلاميّة، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي:
www.bltagi.com/ar/?p=118 Apr 29 ،2014.
احمد عبد الغني، التمويل الاسلامي وتحدياته، مقال في جريدة المال المصرية ، ٢٣ يناير ٢٠١٤م:
www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114.

٢ داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٥.

٣ بالمرجع نفسه، السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، (١٩٩٩م)، ط١، ص٩٠.

٤ داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص٣٦- ٣٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- تعدد الهيئات الشرعية و تضاربها في الآراء الشرعية و الفتاوى في البلد الواحد ، فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به ، فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى و الآراء الشرعية ، و لعل سبب و جود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع ، فمنهم من يشدد و منهم من يضيق ، و منهم من يتسامح ، و قد يكون هناك لبس و اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال و جود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية و جهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف ، كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد ، و ترك رأي آخر، و يأخذ بعضهم بالأول ، و بعضهم بالثاني.

- الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بسبب عدم و جود المؤهلين و المتخصصين في الجانبين الشرعي و المصرفي بشكل كاف، و قد حظي هؤلاء العاملون القادمون من البنوك الربوية بمراكز قيادية في كثير من البنوك الإسلامية[١].

- النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية و عدم التفريق بينها و بين البنوك الربوية ، و كره كل عمل إسلامي، و هذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي و الاستشرق و العلمانية ، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على و حدة الإسلام و المسلمين، و تمزيق تلك الوحدة، وإثارة الشبهات حول تلك المصارف و أنها تتعامل بالفائدة ، من اجل البعد عنها و عدم التعامل معها و عدم الثقة بها ، و التوجه نحو المصارف الربوية[٢] المناخ التشريعي و الاقتصادي والرقابي غير الملائم[٣]: إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية، فنلاحظ أن التشريعات الناظمة و التي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص، بالإضافة إلى عدم و جود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنك ، فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل و تضبط الأداء و تقوم المعوج ، و بالتالي تزيد في الإنتاج ، و ترفع من مستوى الدخل ، و تكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي و التقدم.

---

١ الهيتي، عبد الرازق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨م، ط١، ص ٦٦٣.

١ المرجع نفسه، ص٦٨٧.

٢ المرجع نفسه، ص٦٨٩، فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، موقع صيد الفوائد على الانترنت:
htto://said.net/book/open.ohp?cat=96&book=181326.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- العولمة و آثارها على البنوك الإسلامية ، و تعتبر من التحديات المعاصرة و الضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية، و يقصد بالعولمة النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي و التقني و ثورة الاتصالات ، بحيث تزول الحواجز و الحدود بين الأمم و الشعوب و الدول، و يمسى العالم و كأنه قرية كونية، و اصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي و مالي ، بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع و رأس المال ، و لكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد الاقتصادي و أصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة و ثقافة و أخلاق و تربية[١]، وقد و اجهت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحدياً عظيماً وهو العولمة التي من خلالها ظهرت التطورات الهائلة في تقنيات الاتصال و المعلوماتية و شبكة الانترنت ، فهذه الشبكات مكنت البنوك الإسلامية من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون أن تنقل المباني ، و هذه الأمر سهل انتقال الأموال بينهما ، و هذا أضاف عبء ثقيل على هيئات الرقابة الشرعية و التي يجب أن توجه جهودها نحو مراقبة نشاطات شبكة الاتصال و المعلوماتية و الانترنت ، و بالتالي تكون تلك الأنشطة موجهة نحو تشجيع العمل و التوظيف في البنوك الإسلامية، التي تتصف بالمراقبة الكاملة مع استيعاب معطيات و مستجدات العصر الحديث[٢].

البعلي، عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٩٧، العليات، احمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٦م، ص٢٦.

١ ناصر الدين الأسد، الهوية والعولمة، دورة في المغرب عن العولمة والهوية، ١٩٩٧م، ص٥٥، نقلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر، لمحمد أبو يحيي وآخرون ، دار المناهج، عمان، الأردن، (٢٠٠٦م)، ط٦، ص٢٦٥.

٢ فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ، موقع صيد الفوائد على الانترنت:

htto://said.net/book/open.ohp?cat=96&book=181326.

العليات، احمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب ، فكما نعلم فان البنك الإسلامي و المؤسسات المالية الاقتصادية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بالنواحي السياسية، ولا سيما في الحملات التي قامت ضد الجماعات المسلمة ، و بدأت بمحاربة نشاطات بكافة أشكالها ، و منها نشاطات مراقبة البنوك الإسلامية ، وهذه الحملة بدأت تتصاعد نحو مقاطعة عمل المنظمات الإسلامية، و التي من بينها هيئات الرقابة الشرعية، كل ذلك يحد من نشاطاتها ، و لاتهام نشاطها بالإرهاب ، مع أن هناك فارق كبير بين نشاط الإرهاب و نشاط الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية[١].

- تتبع رخص المذاهب و الأقوال المرجوحة و الحيل الفقهية ، و تقليد من لا يجوز تقليده ؛ لمخالفته النص، أو الإجماع ، أو القياس الجلي ، و هذه الصعوبة تفقد الثقة بالبنوك الإسلامية ؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية .

- عدم و ضوح التقارير الرقابية التي ترفع من قبل هيئات الرقابة الشرعية، و الاعتراضات الشرعية على إصدار خطابات الاعتماد و الضمان[٢]، فبعض التقارير المرفوعة أحياناً تكون غير و اضحة ، أو متناسبة و رغبات إدارة البنوك الإسلامية ، و تكون خاضعة لقراراتهم و تدخلاتهم في شؤون عملها و قراراتها.

- التطور السريع و الكبير في المعاملات الاقتصادية و صعوبة متابعتها بالفتاوى اللازمة .

- التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية:من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من و دائعها لدى البنوك المركزية، و كثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك و لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة، و البنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها .

- الضعف في الإشراف من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية .

- الضعف في آليات و أدوات تقويم المشاريع، و اوات إدارة المخاطر، و عدم استخدام التقنية الحديثة في النظام المصرفي و المالي الإسلاميين .عدم التنوع في المحافظ الاستثمارية ، و النظام الضريبي غير المنصف ، و غياب الممارسات المحاسبية الموحدة[٣].

العليات، احمد عبد العفو، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، ٢٠٠٦م، ص٢٨.

١ احمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، ص١٣.

٢ منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، ص ٨٢، ٨٣، www.irtipms.org/PubText/193 .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين و ضعت على و فق النمط التقليدي ، و الخلاف الدائم بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها؛ بسبب أن معظم قوانين التجارة و البنوك قد و ضعت في البلدان العربية و الإسلامية و فق النمط البنوك التقليدي الربوية ، و تحتوي على أحكام لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في العمل الإسلامي في البنوك الإسلامية[١].

- ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية و قلة الاعتماد عليها في الاستثمارات و التمويل يُعد من التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية. قلة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية ، و هذا التحدي جعل البنك المركزي لا يقوم بإدراج نصوص خاصة بها في قانون البنوك[٢]. عدم و جود أحكام شرعية تفصيلية في كتب الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالبنوك الإسلامية، ذلك أنها ظاهرة حديثة لم يمض على ظهورها سنوات طويلة ، كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي باب عن البنوك الإسلامية: و هذا تحدي يحتاج إلى بذل الجهود من أجل البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية و جوانبها الشرعية ، و مدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال.

الحلول لمواجهة تلك التحديات

على ضوء استعراض أهم التحديات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية مع البنوك المركزيه لا بد من إيجاد العلاج الناجع لتلك التحديات ، و هذا العلاج يتمثل في العديد من الأمور هي بمثابة مواجهة التحديات التي ذكرت سابقاً ، و من هذه الأمور لا بد من العمل بها البنوك الإسلامية:

١- أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ، و إيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، و تزودهم بالمنهارات اللازمة لإصدار الفتاوى و متابعة عمل البنك و التأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية.

٢- الحزم و الشدة من هيئة الرقابة الشرعية إذا ثبت لديها تلكؤ و مماطلة البنك في تطبيق قراراتها ، و ليس اقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي .

٣- التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء و تصحيحيها و طرح البديل الشرعي .

---

٣ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية، مطبعة العزة، ٢٠٠٦م، ص١٣٤.

١ احمد عبد الغني، التمويل الاسلامي وتحدياته، مقال في جريدة المال المصرية ، ٢٣ يناير ٢٠١٤م:
www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤- الاستقلالية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، و عدم تدخل البنك في قرارات الهيئة، أو الضغط عليها ، بل لا بد من و جود عنصر الحياد و الاستقلالية و الموضوعية في استصدار الفتوى ، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة .

٥- توحيد جهود الهيئات الشرعية الرقابية في الفتاوى ، أو خضوعها للرقابة الشرعية العليا فغي كل دولة .

٦- ضرورة توفر العديد من الشروط و الصفات في عضو هيئة الرقابة الشرعية ، من أخلاق و أمانة و صدق و إخلاص ، و حب للمسؤولية ، و المواطنة الصالحة .

٧- أن يكون كل موظفاً في المصرف مراقباً شرعياً في نفسه ، لأن الرقابة الذاتية هي أهم من أنواع الرقابة و أكثرها حيوية و ضرورة.

٨- لا بد من تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من قسمين ، الأول: يعني بالناحية النظرية ، و الثاني: يهتم بالمتابعة و الناحية العملية ، فليست العبرة بإصدار الفتاوى بل في التطبيق العملي و السليم الكامل لعمل البنوك الإسلامية .

٩- وضوح التقارير المرفوعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية ، و عدم خضوعها لقرارات إدارة البنك، بل لا بد من اتصافها بالاستقلالية و الحيادية .

١٠- تفهم التحديات التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية من عولمة و حملات مكافحة لنشاطات المسلمين مبينة على الادعاء الباطل بالإرهاب، و التأكيد على أن هذه التحديات هدفها زعزعت المسلمين و إصابتهم بالحيرة حيال المسائل المستجدة المالية.

١١- ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، و عدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين و الذين لم يعملوا قط في البنوك الربوية ، و حتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية و البنك.

١٢- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه و بالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

١٣- السعي إلى إيجاد مراكز علمية و معاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات و تقوم بتزويدهم بدورات و مواد دراسية في المعاملات المصرفية.

١٤- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة البنوك الإسلامية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٥- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات البنك الإسلامي و عدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض.

١٦- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

١٧- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة و تفعيل قراراتها و متابعة ما قد أوصت بتعديله .

١٨- حسن اختيار أعضاء الرقابة الشرعية ، و كذلك حسن اختيار العاملين في البنوك الإسلامية .

١٩- إيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية و عدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول و البدائل المناسبة و المتاحة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية

٢٠- متابعة هيئات الرقابة الشرعية باستمرار لمعاملات البنوك الإسلامية و التأكد من التزامها بقواعد الشرع في تلك المعاملات .

٢١- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات و البرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية و تأهيلهم تأهيلاً مالياً و شرعياً ، حتى يكون على معرفة و دراية بالقضايا و المسائل المستجدة المالية و المصرفية[١].

٢٢- بناء إطار مؤسسي ملائم لتلبية احتياجات التمويل ، و زيادة حد المنافسة من خلال حشد مبالغ كبيرة من الأموال ، و بناء جسور من الثقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية.

٢٣- سن قوانين و تشريعات تحكم و تراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية الخاصة بعيدًا عن البنوك التقليدية[٢].

٢٤- ضرورة نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية في مطبوعات بحيث توزع على العاملين في البنوك الإسلامية و المتعاملين معهم و عامة المسلمين .

٢٥- زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية ، و توفير دعم.

---

١ انظر: مراسلة خاصة مع أحمد الحجي الكردي، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م. منشورة في موقع: شبكة الفتاوى الشرعية.

٢ احمد عبد الغني، التمويل الاسلامي وتحدياته، مقال في جريدة المال المصرية ، ٢٣ يناير ٢٠١٤م: www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخلاصة الفصل:

تطرقنا في الفصل تحديات وحلول التي واجهت المصارف الإسلامية العديد من المشكلات ، ويرجع ذلك لقلة تجربتها وقوة المصارف التقليدية في المقابل، حيث تجد نفسها أمام منافسة قوية من قبل هذا النوع من المصارف، فضلا عن قلة الباحثين والدارسين المهتمين بأمرها، حيث تجد المصارف الإسلامية صعوبة في نموها ونشاطها في بيئة يتعامل معظم أعوانها بالفوائد كما أن تعاملها بدون الربا يعرضها لمشكلة انعزالها، حيث تم نبذها من قبل عدد من الدول. وإن كانت بعض التحديات قد تجاوزتها أغلبية المصارف الإسلامية على غرار المصارف الإسلامية ، فإن غيرها من المصارف لا تزال تواجه جملة من التحديات التي تعيق تطورها وفق المبادئ والأسس التي أنشئت عليها، لا سيما التحديات الإدارية والتشغيلية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل السادس: الجانب التطبيقي للبحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التمهيد:

لغرض اثبات ما تم عرضه في الجانب النظري من البحث نحاول تطبيقه على عينة عمدية من المصارف العراقية الاسلامية حيث تم اختيار مصرف العالم الاسلامي لدراسة المخاطر و مؤشرات نمو استثماراتها و بناءا على ما تعرضه في تقاريرها المالية السنوية ، لاثبات مدى صحة فرضية البحث من عدمها .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: العمل التطبيقي

من المؤشرات التي اعتمدت في البحث لغرض اثبات فرضيته و هي معدل نمو الاستثمارات السنوي في المصارف الاسلامية عينة البحث و معدل نمو موجوداتها السنوية و التي تمثل الاستثمارات الجزء المهم منها و كذلك نسبة الايرادات المتحققة فيها الى اجمالي الاستثمارات و كما يلي:

١- مؤشر نمو الموجودات: حيث تم الاعتماد على المعادلة التالية لايجاد معدل النمو السنوي:

$$\text{معدل النمو السنوي} = \frac{[\text{مبلغ الموجودات للسنة الحالية} - \text{مبلغ الموجودات للسنة السابقة}]}{\text{مبلغ الموجودات للسنة السابقة}} \times 100$$

$$\text{معدل النمو الاجمالي} = \left(\frac{\text{مبلغ المؤشر في السنة الاخيرة}}{\text{مبلغ المؤشر في سنة الاساس}}^{\frac{1}{\text{ن} - 1}} - 1\right) \times 100$$

جدول (١) معدلات نمو اجماليا لموجودات في المصارف عينة البحث للفترة من ٢٠١٢ – ٢٠٢٢ (المبالغ بالاف الدنانيير)

السنة	أجمالي موجودات المصرف العراقي الإسلامي/ دينار	معدل النمو السنوي %	اجمالي موجودات مصرف العالم الإسلامي/ دينار	معدل النمو السنوي %
٢٠١٢	٨٤٨٤٥٦٧٥	--------	٦٤٦١٠٠٠٥	--------
٢٠١٣	٨٠٢٧٢٨٤٢	(٣٩ ,٥)	١٩٦٨١٢٩٤٥	٦٢ ,٢٠٤
٢٠١٤	٣١٠١٠٣٦٧٩	٣١ ,٢٨٦	٣٥١٧٣٩١٣٠	٧٢ ,٧٨
٢٠١٥	٣٧٣٦٨٢٨٧٣	٥٠ ,٢٠	٣٨٠٦٥٣١٤٣	٢٢ ,٨
٢٠١٦	١١٨٥٦٧	**٨٢,٠٣**	**٦,٨٧**	**٥,٦٧**
٢٠١٧	٣٢٠٠٧٢	**٩٢,٦٣**	**٤,٩٣**	**١,٩٣**
٢٠١٨	٩٤٤٩٦٧	**٦٨,٩٠**	**٩,٠٠**	**٦,٣٣**
٢٠١٩	٣٠٨٨١٣	**٥١,٧٠**	**٣,٥٧**	**١٧,١٠**
٢٠٢٠	١٢٩٩٧٧١	**٨٧,٥٠**	**١,٤٥**	**٥,٥٠**
٢٠٢١	١٣٦٤٤٥٦	**٧٢,٨٠**	**١٣,٠٠**	**١١,٣٣**
٢٠٢٢	٥٧٤٢٨٩	**٦١,٦٢**	**٣,٧٤**	**٠,٣٩**
معدل النمو الاجمالي %		**٤٨ ,٨**		**٤٩ ,٢٠**

المصدر من اعداد الباحث بالرجوع الى التقارير المالية السنوية للمصارف عينة البحث.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من خلال معدلات النمو السنوية الظاهرة في الجدول أعلاه نجد انها متذبذبة في المصرف العراقي خلال سنوات البحث حيث انخفضت بمعدل أكثر من ٥% خلال سنة ٢٠١٢ و ذلك بسبب انخفاض مبلغ الموجودات بمقدار (٤٥٧٢٨٣٣) ألف دينار الا انه ارتفعت و بمعدل أكثر من ٢٨٦% خلال سنة ٢٠١٥ اما خلال سنة ٢٠١٧ فقد ارتفع إلى أكثر ٢٠% و هذا مؤشر جيد يدل على ازدياد مبالغ الموجودات الذي يعكس زيادة حقوق المصرف أما معدلات النمو السنوية لمصرف العالم الاسلامي فأنها بانخفاض مستمر ففي سنة ٢٠١٥ حقق المصرف معدل نمو سنوي أكثر من ٢٠٤% و في سنة ٢٠١٧ حققت أكثر من ٧٨% و هذا يعني ازدياد مبلغ الموجودات بمقدار جيد و حقق خلال ٢٠١٨ معدل نمو أكثر من ٨% و هذا يعكس استمرار زيادة مبالغ الموجودات في المصرف . و بناءا على مجموع النمو الاجمالي نجد ان مصرف العالم حقق نمو اكثر من ٢٠% و بهذا يفوق على المصرف العراقي الاسلامي بمعدل نمو موجوداته بشكل كبير بما يعكس تطور المصرف و زيادة اصوله الثابتة و المتداولة و بالتالي زيادة مركزه المالي.

في الجدول اعلاه نجد إن معدل النمو السنوي في المصرف العراقي متفاوت بشكل كبير لسنوات البحث ففي سنة ٢٠١٩ حقق معدل نمو أكثر من ١٤% في حين انخفض الى ٢% لسنة ٢٠٢٠ لان مبالغ الاستثمارات لم تزداد خلال السنة عن السنة السابقة الا بمبلغ قليل و ارتفع بنسبة كبيرة جدا خلال ٢٠٢١ و هذا يدل على ارتفاع مبالغ الاستثمارات في المصرف مما يدل على إمكانيته في استقطاب الوداع و مصادر التمويل الأخرى الداخلية و الخارجية . اما معدلات النمو السنوي في مصرف العالم الاسلامي فنجد انها منخفضة خلال جميع سنوات البحث و بشكل خاص خلال سنة ٢٠٢٢ حيث انخفض بمعدل أكثر من ٥% اي ان مبلغ الاستثمارات انخفض بمقدار (٢١٤٥٦٤) ألف دينار و ارتفع بأكثر من ٥% و بذلك فأن معدلات النمو متذبذبة و هذا يعكس انخفاض و عدم استقرار الاستثمارات في المصرف . و من خلال الجدول اعلاه نرى ان معدل النمو الاجمالي في المصرف العراقي اعلا منه في مصرف العالم الاسلامي على الرغم من انخفاض معدل نمو الموجودات في المصرف العراقي و هذا يدل على ضخامة الاستثمارات من اجمالي الموجودات ، اما في مصرف العالم فأن زيادة نمو الموجودات يتمثل بزيادة الموجودات الثابتة في العقارات و انخفاض مبالغ الاستثمارات من اجمالي موجوداته .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢- نسبة اجمالي الاستثمارات الى اجمالي الموجودات و تستخرج حسب المعادلة التالية:

$$\text{نسبة اجمالي الاستثمارات الى اجمالي الموجودات} = \frac{\text{اجمالي الاستثمارات السنوية}}{\text{اجمالي الايرادات لنفس السنة}} \times 100$$

جدول (٢) نسب إجمالي الاستثمارات الى أجمالي الموجودات للمصارف عينة البحث للفترة ٢٠١٢- ٢٠٢٢

السنة	نسبة إجمالي الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات للمصرف العراقي الإسلامي ١٠٠%	نسبة إجمالي الاستثمارات الى إجمالي الموجودات لمصرف العالم الإسلامي ١٠٠%
٢٠١٢	٤٣ ,٦	١٧ ,٦
٢٠١٣	٧٥ ,٧	٩٢ ,١
٢٠١٤	٠٦ ,٢	١٣ ,١
٢٠١٥	٩٠ ,٧	٥٨ ,١٠
٢٠١٦	٠٣٥ ,٦	٩٥ ,٤
٢٠١٧	٢٦,٦٧	٤١,٠٩
٢٠١٨	٢٤,٧٥	٤٣,٥١
٢٠١٩	٢٠,٤٧	٣١,٩١
٢٠٢٠	١٩,٥٢	٢٧,٩٠
٢٠٢١	٢٠,٧٤	٢٦,٢٥
٢٠٢٢	٢٢,٤٣	٣٤,١٣٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تشير النسب اعلاه الى ما تمثله الاستثمارات من مجموع الموجودات في المصارف عينة البحث و هي متقاربة في المصرف العراقي الاسلامي و لجميع سنوات البحث و هذا يدل على محافظة المصرف على نسبة استثماراته قياسا بحجم الموجودات فيه و تعتبر الاستثمارات احد الموجودات الاساسية في المصارف الاسلامية . اما نسب مصرف العالم الاسلامي فهي مرتفعة في السنة الاولى من سنوات البحث و انخفضت الى اكثر من (١%) فقط للسنتين الثانية و الثالثة اما خلال السنة الرابعة ارتفع بنسبة كبيرة اكثر من (١٠%) و هذا يعني زيادة حجم استثماراته قياسا بموجوداته و هذا يعكس قدرت المصرف على جذب الوداع من زبائنه . و من خلال المتوسط لسنوات البحث نجد انه مرتفع في المصرف العراقي الاسلامي اكثر من مصرف العالم لان الاستثمارات فيه اكثر من الاستثمارات في مصرف العالم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣- نسبة اجمالي الايرادات الى اجمالي الاستثمارات:

$$\text{نسبة إجمالي الإيرادات الى إجمالي الاستثمارات لكل سنة} = \frac{\text{أجمالي الإيرادات السنوية}}{\text{أجمالي الاستثمارات لنفس السنة}} \times 100$$

تعد هذه النسبة من نسب توظيف الأموال اذ يتم بموجبها قياس أداء المصارف و مدى كفاءتها في استخدام الأموال المتاحة لديها و العائد المتحقق عليها و من خلال النسب أعلاه نجد إنها خلال السنين مرتفعه جدا في مصرف العالم قياسا بالمصرف العراقي و الاستثمارات تعكس قدرة المصرف على توظيف أمواله و التي تمثل المحور الأساسي في المصارف الإسلامية و مقدرته المالية و ارتفاع هذه النسب ينعكس إيجابا على أداء المصرف لأنه يقوم على اختيار فرص مضمونة الربح قليلة المخاطرة بحيث يحقق اعلي الإيرادات من استثمار أمواله و نجد النسب في المصرف العراقي متقاربة في السنتين الأولى و مرتفعة خلال ٢٠١٥ الا إنها انخفضت خلال سنة ٢٠٢٢ . و من خلال المتوسط في الجدول اعلاه نجد انه كبير لمصرف العالم قياسا بالمصرف العراقي لان الاستثمارات في المصرف قليلة قياسا بها في المصرف العراقي و انخفاضها يعود الى ضخامة الاستثمارات في المصرف قياسا بمجمل موجوداته . و من خلال معدلات النمو للموجودات و الاستثمارات في المصارف عينة البحث و على مدى سنوات البحث نجد انها متنامية بشكل عام و هذا يثبت فرضية البحث بأن بقاء المصارف الاسلامية و استمرارها بعملها بكفاءاة و فاعلية ينعكس من خلال ارتفاع معدل استثماراتها الذي يعكس قدرتها على جذب الودائع من زبائنها و توضيفها بفرص مظمونه العائد قليلة الخاطرة تنعكس فائدتها على سمعة المصرف ايجابا و فائدة زبائنه ماليا مما ادت هذه النظرية الى اثبات الفرضيات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخاتمة

يبدو أن عمليات المشاركة جاءت كبديل للعمليات الربوية التي تمارسها البنوك و غيرها من الشركات، و ذلك لما للربا من أثر على العملية الإنتاجية سواء بالنسبة لتشجيع أصحاب الثروات، أو زيادة حدة التضخم. فعمليات المشاركة التي تقوم بها البنوك تعمل على زيادة مستوى الاستثمار و تخفيض الربح بالنسبة لرأس المال، و هو ما يؤدي إلى رفع المستوى الحقيقي للأجور، و الأجور كما هو معروف تشكل عادة نسبة أعلى من نسبة دخل الفقراء و متوسطي الحال، بالإضافة إلى ذلك فان نظام الفائدة يقيد من جرأة المستثمرين على الدخول في النشاط لاقتصادي الاستثماري لأنه يحملهم مخاطر أكبر.وتكمن الطريقة الوحيدة للاستثمار من قبل البنوك الإسلامية في اجتناب المدخرين الحقيقيين و اشتراكهم في ملكية المشروعات و أرباحها بطريقة المضاربة أو المشاركة أو المرابحة، و كلما كانت مجالات الربح أكبر ازدادت المنافسة على المدخرات الحقيقية و ارتفعت حصة المدخرين في الأرباح.كما أن طرق التمويل التي تستعملها البنوك الإسلامية تزيد جرأة و شجاعة أصحاب المشاريع كونها لا تلزمه برد المبلغ في حالة خسارة المشروع.

وأخيرا يتضح لنا جليا الدور الذي تمثله البنوك الإسلامية في إعطاء الحركية للعملية الإنتاجية و في تخفيض مجالات تدخل الدولة بالإنفاق كونها تعمل على المشاركة الجماعية في العملية الاقتصادية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: الإستنتاجات

- الربح لا يستحق عند الفقهاء إلا بالمال ، أو العمل ، أو الضمان.
- الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي ، لأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة.
- في المشاركة يشترط في الربح أن يكون سهماً شائعاً في كل الربح ، و يجب أن تحدد نسبته في أول الأمر ، فإن لم يكن معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة . و تفسد المشاركة أيضاً إن كان نصيب كل منهما أو أحدهما معلوماً من حيث تحديد مقدار معين من الربح ، لا من حيث النسبة إلى مجموع الربح.
- لا يستحق نصيبه من الربح إلا بالشرط ، أما المالك فلا يفتقر استحقاقه الربح إلى الشرط ، لأنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له . إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة ، و كان الربح كله لرب المال ، و للمضارب أجر المثل في أرجح الأقوال . العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أرجح الأقوال عندي.
- يشترط في المساقاة و المزارعة: أن تكون حصة كل و احد من المعاقدين معلومة بالجزئية ، و أن تكون شائعة من جملة الخارج.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: التوصيات

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

١. السعي إلى استمرار و تتابع انعقاد المؤتمرات بين هيئات الرقابة الشرعية للارتقاء بالعمل المصرفي و مناقشة المشكلات و التحديات التي تواجه و إيجاد سبل لمعالجتها.

٢. الاهتمام بأوراق العمل المقدمة في الندوة ، و العمل على نشرها عبر المواقع الالكترونية و في كتاب، أو كُتيب ؛لينتفع بها عامة الناس و طلاب العلم الشرعي خاصة.

٣. ضرورة عقد دورات مستمرة للعاملين في البنوك الإسلامية ممن يقومون بالرقابة الشرعية لتدريبيهم على الإفتاء في المسائل المستجدة و النوازل المصرفية ، و كيفية التعامل مع المستفتين في هذه الوقائع، و معرفه الظروف المحيطة بهم ، والمتغيرات التي تؤثر في الفتوى ، ومعرفة كيفية مراعاة مقاصد الشريعة في تلك الوقائع المصرفية المستجدة.

محاولة تطوير العمل المصرفي الإسلامي في هذه الأيام من خلال قيام البنوك المركزية بإلزام البنوك الإسلامية بالاعتماد على و سائل التقنيات الحديثة في إجراء المعاملات المصرفية عبر شبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

دعوة البنوك المركزية لإيجاد آلية جديدة للرقابة الشرعية تتناسب مع بيئة العمل المصرفي الإسلامي المختلف عن البنوك الربوية ، و إصدار تعليمات تنظم تشكيل هيئات الرقابة الشرعية لتمارس عملها في الرقابة و الإشراف على باقي الهيئات في البنوك الإسلامية.

ضرورة مراعاة البنوك المركزية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية ، و أهدافها الاستثمارية، و ما تقتضيه من أن يكون الاحتياطي القانوني فيها أقل بكثير من نظيره في البنوك الربوية التقليدية.

ضرورة دعم و تطوير البحوث و الدراسات التي تجرى في مراكز البحث العلمي في المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية؛ لتطوير قدراتها على مواجهة التحديات التي تواجه عملها بشكل عام ، و مواجهة تحديات العولمة... المالية ، و الأزمة المالية العالمية بشكل خاص.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤. وإنني بهذا الجهد المقل ، أرجو أن أكون قد و فقت في رفد محاور هذا المؤتمر المبارك التي يستشرف آفاق المستقبل بموضوع البنوك الإسلامية- بدراسة في بيان التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: التوصيات التنفيذية

١- ضرورة و جود معايير و قواعد محاسبية لتنظيم العمل في المصارف الإسلامية من النواحي المالية و المحاسبية لتسهيل مقارنة المصارف الإسلامية و بالتالي تقييمها .

٢- هناك تحديات داخلية و خارجية تواجه المصارف الإسلامية و عليها اعتماد الأساليب العالمية فضلا عن الفتاوى الشرعية لمواجهة هذه التحديات في ضل المنافسة المستمرة و التغير الديناميكي المتسارع.

٣- ضعف في نشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي في الدول الإسلامية و غير الإسلامية على حد سواء .من خلال قلة الإعلانات و نشر الكتيبات و النشرات التي تعرف أبناء المجتمع بحقيقة عمل المصارف الإسلامية بشكل عام و في العراق بشكل خاص .

٤- رغم و جود عدد كبير من المصارف الإسلامية في العراق إلا إن المتعاملين معها عدد قليل من أبناء المجتمع رغم إنها تخدم اغلب فئات المجتمع العراقي لكنهم بحاجة إلى التعرف على طبيعة هذه المصارف و أنواع الاستثمارات فيها و ما تشكله من حلقة حقيقية و مهمة في تنمية اقتصاد البلد و جذب المستثمرين و المودعين لتنمية أموالهم و خدمة أبناء مجتمعهم لذلك يجب أن تنتهج برامج تعريفية للعمل المصرفي الإسلامي يفهمها جميع فئاته .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥- اعتماد المصارف الإسلامية العراقية على النظام المحاسبي كما هو الحال في المصارف غير الإسلامية و هذا ما أوجبه البنك المركزي العراقي ليساعدها على عرض بياناتها بالشكل الكفء و بما يتلاءم مع خصائص عملها المصرفي بل يجب أن يكون هناك نظام محاسبي متخصص في عملها المصرفي الإسلامي و يتلاءم مع مفردات أسماء حساباتها و قوائم أعمالها و فق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية .

٦- ضرورة فتح المجال للمصارف الإسلامية بشكل عام و المصارف الإسلامية العراقية بشكل خاص من قبل البنك المركزي العراقي لممارسة أعمالها بحرية أكثر و دخول مجالات استثمارية متعددة و تقليل الضغط و المركزية على إدارات المصارف الإسلامية .

٧- ضرورة و جود جهة شرعية في العراق لوضع معايير موحدة تعتمد عليها المصارف الإسلامية في ممارسة أعمالها تعمل بالتنسيق مع هيئة المحاسبة و ديوان الرقابة المالية .

٨- ضرورة تشجيع البنك المركزي للمصارف الإسلامية العراقية للتوسع بالاستثمارات ذات الفائدة الاجتماعية الأكثر لأبناء المجتمع و تقليل الضرائب و الرسوم عليها لتشجيع المستثمرين و المودعين و المستفيدين من عمل هذه المصارف لتحقيق الفائدة لهم من جهة و خدمة المجتمع و المساهمة بالتنمية الاقتصادية من جهة أخرى .

الفرع الثاني: التوصيات العلمية

١- أقامة مصارف إسلامية متخصصة ، الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثماري الطويلة الأجل و العالية الكلفة و التي يعول عليها تحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية .

٢- وضع أسس اللوائح و النظم الإدارية و المحاسبية للمصارف الإسلامية على و فق قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣- اختيار العاملين في هذه المؤسسات على أساس الأيمان و الأمانة و الكفاءة و الالتزام ، إذ أن هذه المعايير تعد من المعايير الأساسية التي يجب توافرها في الكادر العامل في مثل هذه المؤسسات.

٤- لكي تؤدي المصارف الإسلامية أعمالها بالشكل المطلوب و المثالي ، ينبغي أن تعمل في بيئة مصرفية يتوافر فيها بنك مركزي إسلامي . بعبارة أخرى ينبغي على البنوك المركزية العاملة في الدول الإسلامية و التي تطبيق الصيرفة الإسلامية ، أن تتبع سياسة نقدية خاصة بالمصارف الإسلامية بما يتلاءم و وضعها و التزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية . كأن يدخل البنك المركزي مع المصرف الإسلامي بصفته شريك في حالة تقديم القروض له (الملجأ الأخير للإقراض) و ليس من مبدأ الفوائد الجزائية الذي يتبعه مع المصارف التقليدية ، و بهذه الطريقة قد يحصل البنك المركزي على نسبة أرباح تفوق نسبة الفوائد .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

أولاً: المصادر العربية:

١. ابو عويمر، جهاد عبد الله حسن، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ١٩٨٦م.

٢. احمد السعد ، الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية.

٣. احمد سليمان حصاونه، المصارف الاسلامية،ط١، عالم الكتب الحديثه، عمان، ٢٠٠٨.

٤. احمد عبد الغني ، التمويل الاسلامي و تحدياته ، مقال في جريدة المال المصرية ، ٢٣ يناير ٢٠١٤ م.

٥. بحثه «المعاملات المصرفية و رأى الإسلام فيها» الذي قدمه للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ١٩٦٥/ ١٣٨٥.

٦. بريش عبد القادر و ب دروني عيسى،، ٢٠١٣. محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية، مجلة الباحث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد العاشر.

٧. البعلي ، عبد الحميد محمود، (١٩٩٠)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع و الآفاق ، ط١، مكتبة و هبة ، القاهرة، مصر.

٨. البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق ١٤٠٨ هـ ، عبد الله بن حمد بن احمد الطيار، نادي القسيم.

٩. التعليقة على المكاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في بيان قول الماتن (وامّا الحقوق الاخر).

١٠. التعليقة على المكاسب للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في بيان قول الماتن (وامّا الحقوق الاخر).

١١. التقارير السنوية و الميزانية العمومية ، (١٩٩٣- ١٩٩٩)المصرف العراقي الإسلامي.

١٢. جامع المقاصد: ج ٨، للشيخ علي بن الحسين الكركي المشتهر بالمحقق الثاني.

١٣. حاشية المكاسب للايرواني: في بيان الفرق بين الحق و الملك.

١٤. الحاقاني ، نوري عبدالرسول ، المصرفية الإسلامية ، الاسس النظرية و مشاكل التطبيق ، مصدر سابق.

١٥. حجازي، عبد العزيز . ١٩٨٩م، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية و الربوية (المصارف الإسلامية) اتحاد المصارف العربية، بيروت.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٦. حمزة محمود الزبيدي،٢٠٠٨، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، الأردن.
١٧. داود، حسن ، ١٩٩٦م، ط١، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة،
١٨. دراسة أعدتها لجنة خبراء البنوك الإسلامية بعنوان "تشجيع و تنظيم و مراقبة المصارف الإسلامية" ١٩٨٠ الرياض ٣٠/٣١ كانون أول.
١٩. ريمون يوسف فرحان، ٢٠٠٧ المصارف الاسلامية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٠. الزحيلي ، و هية ، المعاملات المصرفية المعاصرة ، الطبعة ٤ ، دار الفكر ، دمشق.
٢١. سامي حسن حمود، مشغل المصارف الاسلامية في ظل النظام المصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد٢١٠، ايلول ١٩٩٨.
٢٢. السرطاوي، ١٩٩٩م، ط١، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص ، دار المسيرة ، عمان.
٢٣. صادق راشد الشمري،٢٠٠٦م، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها و التطلعات المستقبلية، مطبعة العزة.
٢٤. عبد الرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق .
٢٥. عبد السلام لفته سعيد: ٢٠٠٥، الرياضيات المالية للعمليات مفيدة الاجل ، الكتاب الاول الفائدة البسيطة ، مكتبة ضاد ، بغداد.
٢٦. عدنان تاية النعيمي و آخرون، ٢٠٠٨، الإدارة المالية النظرية و التطبيق، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان.
٢٧. العلجوني ، محمد محمود ، (٢٠٠٨) ، البنوك الاسلامية: احكامها و مبادئها و تطبيقها المصرفية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن .
٢٨. العليات ، احمد عبد العفو ، ٢٠٠٦م، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح.
٢٩. فضل المولى ، نصر الدين. المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
٣٠. فياض ، عطية السيد ، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ.
٣١. محمد سعيد سلطان وآخرون: ١٩٨٩م، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣٢. المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق عبد الرزاق رحيم الجبري، ١٩٩٨، دار اسامة للنشر و التوزيع الاردن عمان الطبعة الاولى المصدر السابق.
٣٣. ملاذ الأخيار: باب ابتياع الحيوان، في المجلد الحادي عشر، رقم ١٨.
٣٤. موسى ، شقيري نوري ، نور محمود ابراهيم ، صافي ، و ليد احمد ، ذيب ، سوزان سمير ، الراميني ، ايناس ظافر ، (٢٠٠٩) ، المؤسسات الملية المحلية و الدولية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان الاردن .
٣٥. ناصر الدين الأسد ، الهوية و العولمة ، دورة في المغرب عن العولمة و الهوية ، ١٩٩٧م، نقلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم و تحديات العصر، لمحمد أبو يحيي و آخرون ، دار المناهج ، عمان ، الأردن ، (٢٠٠٦م)، ط٦.
٣٦. النظام المصرفي اللاربوي، البروفيسور محمد نجاة الله صديقي.
٣٧. وهو حسن بن يوسف بن علي بن مطهر، المشتهر بالعلامة الحلي.
٣٨. هذا جواب تساؤل في بحث «طلائع البنوك الإسلامية» في «دراسات في الاقتصاد الإسلامي»، جامعة الملك عبد العزيز.
٣٩. الهي ، فضل . ١٤٠٦هـ، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان ط١.
٤٠. الهيتي ، عبد الرازق رحيم ، ١٩٩٨م، ط١، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، عمان.
٤١. يذكر الفقهاء هذا النص حديثاً عادة، و لكنه في الواقع هو قاعدة و ليس حديثاً، قال الحافظ الزيلعي عنه: غريب جداً (أي لا أصل له) و يوجد في بعض كتب الفقهاء من قول علي نصب الراية.
٤٢. شحاته ، شوقي إسماعيل .البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٧٧م.
٤٣. أحمد الحجي الكردي، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠م. منشورة في موقع: شبكة الفتاوى الشرعية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

١. منور إقبال و آخرون ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية:

www.irtipms.org/PubText/193.

٢. المرجع نفسه ، فياض ، عطية السيد ، الرقابة الشرعية و التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٥هـ، موقع صيد الفوائد على الانترنت:

htto://said.net/book/open.ohp?cat=96&book=181326،

البعلي ، عبد الحميد، ٢٠٠٦م، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ، العليات، احمد عبد العفو ، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح٢.

٣. محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي:

www.bltagi.com/ar/?p=118 , Apr 29, 2014 ،

احمد عبد الغني ، التمويل الاسلامي و تحدياته ، مقال في جريدة المال المصرية ، ٢٣ يناير ٢٠١٤م:

www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=132114

ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Determinants Of Service Quality And Their Relationship With Behavioral Outcomes: Empirical Study Of The Private Commercial Banks InBangladesh.
2. IslamicBankingExperienceofPakistanComparisonbetweenIslamicandConventionalBanks.
3. MyronGordon and John Leitner.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

چکیده

هدف این تحقیق بررسی واقعیت فرمول های تامین مالی به روش مشارکت و نشان دادن میزان تعهد بانک های اسلامی عراق در به کارگیری این روش تامین مالی است.ما با مطالعه مشکل، اندازه آن، علل آن، موانع و خطراتی که منجر به آن شده‌اند، و چالش‌هایی را برای غلبه بر این موانع و خطرات را مطرح نمودیم. مدیریت بانک‌های اسلامی به افزایش اتکا به این فرمول در تامین مالی کمک می کنند و آن هم طبق یافته‌ها و توصیه‌های تحقیق است، زیرا فقه اسلامی در معاملات جدید یافت می‌شود و ارتباط بین آن و بین آن‌ها یکی از مهمترین موضوعات ي است که مردم به ان اهمیت مي دهند و علاقه مند هستند تا روش ها و نظام های آن را در حوزه اقتصادی بشناسند، یعنی حوزه ای که سرلوحه مشکلات جهان اسلام کنونی است تا به معنا و کیفیت و آغاز رهبری سالم دست یابند. سود و زیان در عقد شرکت از اهمیت بالایی برخوردار است و نظرات فقها نیز از طریق کتاب و سنت روشن شده است و به همین دلیل این بررسی متواضعانه را در مورد سود و زیان شرکت در فقه اسلامی ارائه می کنم. تلاش برای تداوم و پیگیری برگزاری همایش‌های بین هیأت‌های نظارت شرعی برای بهبود کار بانکی، بحث در مورد مشکلات و چالش‌های پیش روی آن‌ها و یافتن راه‌حل‌هایی برای رفع آن‌ها توجه به مقالات ارائه‌شده در سمپوزیوم و تلاش برای انتشار آن‌ها از طریق سایت ها و یا بصورت یک کتاب یا کتابچه به نفع عموم و طلاب معارف اسلامی به ویژه منفعت از نظر فقها جز با پول و کار یا ضمان تعلق نمی گیرد و سود در مذاکره مشروط به تساوی است. زیرا اختلاف در آن، معامله در مشارکت را باطل می کند، موضوع این است که اگر درصد معلوم نباشد، مضاربه باطل است.

کلیدواژه ها: چالش ها، راهکارها، نظریه، مشارکت، فقه شیعه، فقه اهل سنت.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دانشگاه علوم و معارف

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته مالیه و بانکداری اسلامی

عنوان پایان نامه

قرارداد مشارکت، چالش ها و راهکارها

(مطالعه تطبیقی بانک های اسلامی عراق در دوره ۲۰۱۲– ۲۰۲۲)

استاد راهنما

دکتر صادق طباطبایی نژاد

دانشجو

علی حسن شنان عوده العزاوی

شماره دانشجویی

۹۵۱۳۷۲۶۶۱

۱۴۰۱

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

Abstract

The research aims to study the reality of financing formulas by the method of participation, and to indicate the extent of the commitment of Iraqi Islamic banks in applying this method of financing. We have dealt with the study of the problem, its size, its causes, the obstacles and risks that led to it, and proposing challenges to overcome these obstacles and risks, the administrations of Islamic banks help in increasing reliance on this formula in financing, and that is according to the findings and recommendations of the research. The Islamic jurisprudence of new transactions, and the relationship between it and between them, are among the most important topics that people care about and pay attention to the knowledge of its methods and systems in the economic field, in particular, It is the area that is at the forefront of the problems of the present Islamic world to achieve meaning, quality, and the launch of anintegral leader. The profit and loss in the company contract are of great importance, and the opinions of the jurists have been clarified through the book and the Sunnah, and for this reason, I present this modest study about the profit and loss of the company in Islamic jurisprudence. Seeking to continue and follow up the holding of conferences between the Sharia Supervisory Boards to improve banking operations, to discuss the problems and challenges facing them, and find ways to address them by Paying attention to the working papers presented at the symposium, and working to publish them through websites and in a book or booklet, for the benefit of the general public, and the students of Islamic knowledge, especially the profit, according to the jurists, is not due except with money, work, or guarantee. Profit in negotiation is conditional upon equality, because the disparity in it invalidates bargaining in participation. Because the discrepancy in it invalidates the negotiation in participation It is required for the profit to be a common share in the whole profit, and its percentage must be determined in the first place. If the percentage is not known, then the speculation is invalid.

Keywords: The challenges, The solutions, The theory, The participation, Shiite jurisprudence, Sunni jurisprudence.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree in Master of Philosophy In Islamic Finance and Banking

Thesis Title
The Company's Contract in Profit and Loss- Challenges and Solutions in Iraqi Islamic Banks for the Period 2012- 2022

Supervised by
Dr. Sadeq Tabatabayi Nezhad

The Student
Ali Hassan Shanan Oudeh Al-Azzawi

ID Number
951372661

2022

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.